

جامعة مؤتة

عمادة الدراسات العليا

الإطلاق والتقييد في النصوص الشرعية

إعداد الطالب

عمر حسن أبو نواس

إشراف

الأستاذ الدكتور عبدالملك السعدي

رسالة مقدمة إلى عمادة الدراسات العليا

إستكمـــالاً لمتطلبات الحصول على درجة

الماجستير في الشريعة قسم الفقه وأصوله

جامعة مؤتة، 2005

بسم الله الرحمن الرحيم



MUTAH UNIVERSITY — جامعة مؤتة

Deanship of Graduate Studies — عمادة الدراسات العليا

نموذج رقم (14)

إجازة رسالة جامعية

تقرر إجازة الرسالة المقدمة من الطالب عمر حسن أبو نواس الموسومة بـــ:

الإطلاق والتقييد في النصوص الشرعية

استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في **الفقه وأصوله.**

القسم: الفقه وأصوله.

	التوقيع	التاريخ	
أ.د. عبدالملك السعدي		2006/1/4	مشرفاً ورئيسا
د. علاء الدين رحال		2006/1/4	عضواً
د. عبدالله الفواز		2006/1/4	عضواً
د. علي الزقيلي		2006/1/4	عضواً

عميد الدراسات العليا

أ.د. أحمد القطامين



MUTAH-KARAK-JORDAN
Postal Code: 61710
TEL :03/2372380-99
Ext. 5328-5330
FAX:03/ 2375694
e-mail: dgs@mutah.edu.jo sedgs@mutah.edu.jo
http://www.mutah.edu.jo/gradest/derasat.htm

مؤته – الكرك – الاردن
الرمز البريدي :61710
تلفون :03/2372380-99
فرعي 5328-5330
فاكس 03/2 375694
البريد الالكتروني
الصفحة الالكترونية

شكر وتقدير

الحمـــد لله الـــذي أعانني علـــى انجاز هذا البحث العلمي ، واخراجه بهذه الصورة العلمية ، وأسأله تعالى أن ينفع به المسلمين .

اقـــدم شـــكري الخالص لجامعة مؤتة ، كما اتقدم بالشكر لكلية الشريعة في جامعة مؤتة .

كمـــا أتقـــدم بالشكر الجزيل لأعضاء لجنة المناقشة : الدكتور عبدالله الفواز والدكتور علي الزقيلي والدكتور علاء الدين رحال الذين تفضلوا بقبول المشاركة فـــي مناقشـــة هـــذه الرسالة . كما أتقدم بخالص الشكر إلى العالم الجليل الأستاذ الدكـــتور عـــبد الملـــك الســـعدي الذي تفضل بقبول الإشراف على هذه الرسالة فمنحنـــي مـــن ســـعة ودقة علمه ما كنت أجهله ، ومن تواضعه ما كنت افتقده فأثـــرى الرســـالة بملاحظاتـــه السديدة ، واشرافه البصير فكان مشرفاً بصيراً ، وموجهاً حكيماً .

كما أتقدم بالشكر إلى كل من أسدى إليّ نصحاً متمنياً للجميع التوفيق.

عمر حسن أبونواس

فهرس المحتويات

قائمة الملاحق

الملخص

الإطلاق والتقييد في النصوص الشرعية دراسة تطبيقية في العبادات .

عمر حسن أبونواس

جامعة مؤتة 2006

تهدف هذه الدراسة للكشف عن معنى الإطلاق والتقييد وعرض بعض النصوص الشرعية في مجال العبادات وتطبيقها وفق قواعد الإطلاق والتقييد وتأتي هذه الدراسة في ثلاثة فصول حيث يحتوي الفصل الأول على المقدمة وأهمية الدراسة وأسباب اختيار الموضوع والمنهج الذي اتبع والجهود السابقة وخطة البحث وفي الفصل الثاني : أيضاً تم تعريف الإطلاق والتقييد في اللغة والاصطلاح وشروط الحمل عند العلماء ، والفرق بين العام والمطلق والخاص والمقيد .

الفصل الثالث : يتناول القواعد الأصولية والنصوص الشرعية الواردة عليها و تطبيق قواعد حمل المطلق على المقيد على النصوص الشرعية في العبادات .
وأوضحت الدراسة أقوال العلماء في حمل المقيد على المطلق .

وبينت الدراسة أهمية الإطلاق والتقييد في النصوص الشرعية وأعطت مجالاً واسعاً للاجتهاد والتوفيق بين النصوص التي يتبادر إلى الذهن أنها متعارضة .
و الجمهور الحمل قياساً بخلاف الحنفية الذين ضيقوا الحمل وعملوا بالدليلين المطلق والمقيد ، ورأوا أن الحمل إسقاط وإهمال لأحد الدليلين فلم يأخذوا بالحمل إلا في حالة إثبات الحكم . واعتبروا المتأخر من الدليلين ناسخاً للمتقدم سواء أكان المتأخر مطلقاً أم مقيداً .

أما الشافعية فاخذوا بالمقيد سواء تأخر أم تقدم ووافقهم في ذلك بعض المالكية وبعض الحنابلة باعتبار أن المقيد منصوص عليه والمطلق ساكت عن القيد وما كان منصوصاً عليه أقوى وأولى . وقيد الجمهور مطلق الكتاب بسنة الآحاد .

Restriction and Non- Restriction in Islamic Legal Texts: Applied Study in Worshiping

Omar Hassan Abu-Nawas

Mu'tah university, 2005

This study aims at investigating the meaning of restriction and non-restriction and displaying some legal texts in worshiping and their application according to the rules of restriction and non- restriction . This study consists of three chapters. Chapter one contains the introduction which discusses the reasons behind choosing this topic, the method which is followed, review of related literature and the plan of the research. In chapter one, both the language and idiomatic definitions of restriction and non- restriction were also stated in addition to the conditions and rules of restriction and non- restriction according to the scientists. Chapter two discusses the legal texts and scientists' opinions in these texts. Chapter three is an application for the rules of restriction and non-restriction to the legal texts in worshipping. This study has also marked the importance of restriction and non- restriction in the legal texts and opened the door wide to opinions and compromise among texts that seems they are not identical. It also shows the difference between the general, the private, the absolute, and the restricted.

It should be noted that the concepts of "general" and "private" were widened by most of Islamic scholars. This is contrary to the Hanafiah who narrowed down the general and private and who acted only upon the restriction and non- restriction.

الفصل الأول
منهجية الدراسة

1.1 المقدمة

موضوع المطلق والمقيد بحث أصولي شرعي يتعلق بدلالة النصوص الشرعية (الكتاب والسنة) على معناها من حيث الشيوع أو عدمه ، فإذا ورد النص مطلقاً فإنه يــبقى علـــى إطلاقه ، ويكون الحكم الشرعي شائعاً في كل فرد يحتمله معنى النص على سبيل البدلية أي اللفظ يتناول الإطلاق والتقييد وقيام البعض مكان البعض الآخر كمـــا فـــي قولــه تعـــالى : (فصيام ثلاثة أيام) فهي تشمل ثلاثة أيام متفرقة ، أو مجــتمعة ، فمن صام الأيام الثلاثة متتابعة صح صيامه ، ومن صامها متفرقة صح صيامه .

لكن إذا ورد هذا اللفظ مقيداً في نص آخر فهل يعمل بكل منهما كما ورد ؟ أو يحمل المطلق على المقيد بأن يعمل بالمقيد باعتباره بياناً للمطلق وإن الإطلاق في أحد النصين غير مراد في ذلك ، خلاف بين أهل العلم ، وهذا هو موضوع الدراسة.

منهم من يحمل المطلق على المقيد ، ويتوسع في ذلك الحمل حتى يجعله الأصل في كل مطلق ومقيد نظراً لأن النصوص الشرعية وحدةٌ واحدةٌ ، فإذا ورد فيها حكمٌ مقيدٌ بقيد في موضع فلا بد أن يكونَ مقيداً في كل موضعٍ يذكرُ فيها لتتناسقَ الأحكامُ وتتجانسُ لأنّ الله وحده هو الذي أنزلها وهو المشرعُ لها جميعاً ، ولأنّ العربَ تطلق في موضعٍ وتقيدُ في موضعٍ آخر ، ومنهم من يُضيّق في ذلك حتى أنه يجعلُ الأصلَ فيها عدمُ الحملِ إلا إذا وُجِدَ سببٌ للحملِ ، فيعملُ به نظراً لأن كل نصٍ شرعيٍ حجةٌ في ذاته ، فيعملُ به كما وردَ ، وتقييدُ النصِ المطلقِ تضييقٌ من غيرِ أمرِ الشارعِ ، ولأنّ حمــلَ المطلــقِ علـــى المقيدِ يقتضي اتحادَ التاريخِ في النزولِ ، فيكونَ المقيدُ تفســيراً للمطلـــقِ ، والآياتُ التي وردت مطلقة يختلف زمن نزولها عن الآيات التي وردت مقيدةٌ . وقد يكون المقيد أسبق نزولاً فكيفَ تقيَّد بما يجيءُ قبلها ؟

وموضـــوع المطلقِ والمقيدِ يبحثُ مواطنَ الاتفاقِ والاختلافِ في حالاتِ حملِ المطلـــقِ على المقيدِ عند مَنْ أجازَ ذلك ، إذ من المعلومِ أنّ حملَ المطلقِ على المقيدِ لـــه حالاتٌ متعددةٌ ، فهل يكونُ الحملُ في جميع الحالات ؟ أو أنّه يكونُ في حالاتٍ

معيـــنةٍ ؟ وقد نتجَ عن الخلافِ في هذا الأمرِ أحكام متعارضةً في أبوابِ الفقهِ ومنها العباداتُ .

2.1 أهمية الدراسة

لِمـــا لهذه القاعدة الأصولية ــ الإطلاق والتقييد ــ من أهمية فقد وقع اختياري على هذا الموضوع للدوافع والأسباب التي من أهمها :

1- أنّه من خلالِ البحثِ وجدتُ أربعين نصاً شرعياً بين مطلقٍ ومقيدٍ في العباداتِ مما يشيرُ إلى أهميةِ دراسةِ هذا الموضوعِ ، ولاسيّما أنّ المطلقَ والمقيدَ كان أحدَ أسبابِ الاختلافاتِ الفقهيةِ .

2- حمــلُ المطلقِ على المقيدِ مِن أهمِ القواعدِ الأصوليةِ التي تُساعدُ على التوصلِ إلى الحكمِ الشرعي .

3- اخـــتلافُ العلمـــاءِ فـــي تطبيقاتِ قاعدةِ المطلقِ والمقيدِ أغنى الفقه الإسلامي بالفروعِ العمليةِ ، وهذا يُسهمُ في رفعِ الحرجِ عنِ المكلفينَ في جملةٍ من المسائلِ العمليةِ .

3.1 سبب اختيار الموضوع

نظراً لأهمية الموضوع ، وفي حدود ظني لا توجد دراسة لحمل المطلق على المقيد في مبحث العبادات بهذا الشكل من الدراسة ، وتحاول هذه الدراسة أن تساهم فـــي سد بعض هذا الفراغ في مجال دراسة العبادات والبحث في الكشف عن اثر قاعدة الإطلاق والتقييد في الوقوف على أسباب اختلاف الأحكام عند العلماء وطرق استنباطها.

4.1 منهجية الدراسة

اتبعـــت الدراســـة المـــنهج الاستقرائي والتحليلي ويتمثل في جمع النصوص الواردة في الإطلاق والتقييد في النصوص الشرعية المتعلقة بالعبادات من الكتاب ، والسنّةِ ثم تخريج الأحاديث الشريفة والوصول إلى الرأي الراجح.

5.1 الدراسات السابقة

في حدود علمي لا توجد دراسة مستقلة ووافية في الإطلاق والتقييد في العبادات ، ولكن علماء أصول الفقه تكلموا عن المطلق والمقيد في كتبهم أذكر بعضاً منها :

كشف الأسرار ، عبد العزيز البخاري .

الإحكام في أصول الأحكام ، الآمدي .

العدة في اصول الفقه ، القاضي ابو يعلى .

تنقيح الفصول ، القرافي.

المناهج الأصولية ، فتحي الدريني

أصول الفقه ، محمد أبو زهرة.

تفسير النصوص ، محمد أديب الصالح .

أصول الفقه ، محمد مصطفى الشلبي .

أصول الفقه ، وهبة الزحيلي.

وقسَّمت الموضوع إلى ثلاثة فصول كالأتي :

الفصل الأول : منهجية الدراسة

المقدمة

أهمية الموضوع

سبب اختيار الموضوع

منهجية الدراسة

الدراسات السابقة .

الفصل الثاني :الإطلاق والتقييد

تعريف المطلق لغة .

تعريف المطلق اصطلاحاً .

محترزات التعريف .

تعريف المقيد لغة .

تعريف المقيد اصطلاحاً .

محترزات التعريف .

حكم المطلق والمقيد .

شروط العلماء في حمل المطلق على المقيد .

موقف الأصوليين من تقييد مطلق القران بسنة الآحاد .

موقف الأصوليين من تقييد مطلق القران بالقراءة غير المتواترة .

الفرق بين العام والمطلق والخاص والمقيد .

الفصـــل الثالـــث : القواعد الأصولية في حمل المطلق على المقيد وتطبيقاتها على العبادات

ما يحمل اتفاقاً :

قاعدة اتحاد الحكم والسبب والإطلاق والتقييد في الحكم

ما لا يحمل اتفاقاً

قاعدة اختلاف الحكم والسبب

ما اختلف فيه العلماء

قاعدة اتحاد الحكم واختلاف السبب

قاعدة اتحاد الحكم والسبب و المطلق من القران و التقييد بخبر الواحد

قاعدة : اتحاد الحكم والسبب والإطلاق والتقييد في السبب

قـــاعدة إذا اتحد حكم المطلق والمقيد واختلفا سبباً وكانا ندبين حمل المطلق على المقيد قياساً

قاعدة : اتحاد الحكم واختلاف صنف الموجِب فيُحملُ المطلقُ على المقيدَ

قاعدة اتحاد الحكم والسبب وكانا نهيين

قاعدة إذا ورد مطلقٌ ومقيدان متضادان حمل المطلق على ما هو أشبه به من المقيدين المتضادين

إذا كان المطلق مقيداً بقيدين متنافيين ولم يقم دليل على تعيين احدهما فانهما يتساقطان ، ويبقى اصل التخيير بينهما وبين غيرهما مما دل عليه المطلق أولاً

قاعدة إذا كان هناك نصّان مقيّدان في جنسٍ واحدٍ والقيدان مختلفان ، ونصٌ

ثالثٌ مطلقٌ من الجنس ، والسببُ مختلفٌ ، فلا خلافَ أنه لا يُلحق بواحدٍ منهما
لغة ، وأما إلحاقه بأحدهما قياساً إذا وجدت علة تقتضي الإلحاق ففيه خلاف
قاعدة إذا كان النهي في طرفي النهي
إذا كان الحكم واحداً وسببين مختلفين نُظر في المقيد، فإن عارضه مقيد آخر، لم
يحمل المطلق على واحد من المقيدين
قاعدة اختلاف الحكم واتحاد السبب
قاعدة أن يكون أحدهما أمراً والآخر نهياً أو يكونَ أحدُهما نهياً والآخر أمراً .

حمل المقيد على المطلق

الخاتمة

التوصيات

الفصل الثاني

الاطلاق والتقييد

1.2 تعريف الإطلاق

الإطلاقُ في اللُّغة

ورد في معاجمِ اللغةِ العربيةِ معان كثيرةٌ لكلمةِ الإطلاقِ ، نُوجزها على النحو الآتي:

الإطلاق : بمعنى التَّخليةِ والإرسالِ [1] .

والمطلق : مالا يُقيَّدُ بقيدٍ أو شرط ، وغير المعين ، ومن الأحكام مالا يقع فيه استثناء [2] .

والمطلق أو الأسير من أطلق وترك وشأنه [3] . وبعيرٌ طلقٌ ، وناقةٌ طلقٌ ، أي غير مقيدٍ ، والجمعُ إطلاقُ [4] .

طلق اليدين : سمحهما . طلاقة الطلاقة : هي الانشراح والاسترسال ، دون قيد ، ومنها طلاقة الوجه ، وطلاقة اللسان [5] .

والاطلاق يدور حول معنى الانفكاك من القيد [6] .

1ـ الزبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس، ج26، ص99 ، ابن فارس ، مقاييس اللغة ، ج3، ص 420 ، ابن منظور ، لسان العرب ، ج10 ، ص228 ، رضا متن اللغة ، ج3 ، ص 625 ،الجواهري ، الصحاح ج4 ، ص518

2ـ ابن منظور ، لسان العرب ، ج10 ، ص228 ، 229، الزبيدي ، تاج العروس ، ج26 ، ص 99 ، الكرمي ، الهادي ، ج3 ، ص 126 ، 127 .

3ـ ابن منظور ، لسان العرب ، ج10 ، ص228 ، 229 ،الزبيدي ، تاج العروس ، ج26،ص 99 ، رضا ، متن اللغة ،ج3 ، ص625 ، الجوهري ، الصحاح ، ج4،ص 518 ، 519 ، الكرمي ، الهادي ، ج3 ، ص 126 ، 127 .

4 ـ الجوهري ، الصحاح ، ج3 ، ص 518 ، 519 ، رضا ، متن اللغة ،ج3، ص 625 ، الزبيدي ، تاج العروس ، ج26 ، ص 99 .

5ـ الزبيدي ، تاج العروس ، ج26 ، ص 99 ، المعجم الوسيط ، ج2 ، ص562 ، الجوهري ، الصحاح ، ج4 ، ص 518 ، 519 ، الكرمي ، الهادي ، ج3 ، ص 126 ، 127 .

6- العراقي ، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ، ج2 ، ص403 .

تعريف المطلق اصطلاحاً

اختلفَ الأصوليون في تعريف المطلقِ اصطلاحاً ، وإن كانت تعريفاتُهم قريبةٌ بعضها من بعض ؛ مِن حيث المعنى ، وفيما يأتي طائفةٌ من تعريفات المطلق عند العلماء :

عرفه الحنفية بأنه : ما دل على بعض أفراد شائع لا قيد معه مستقلاً لفظا [1]

وعرفه المالكية بأنه : بأنّه ما دل على الماهية بلا قيد [2] .

وعرفه الشافعية بأنه : النكرةُ في سياقِ الإثباتِ أو هو اللَّفظ الدالُ على مدلولٍ شائعٍ في جنسه [3] .

وعرفه الحنابلة بأنه : ما تناول واحداً لا بعينه باعتبار حقيقةٍ شاملةٍ لجنسه، وهي للنكرةِ في سياقِ الأمرِ [4] .

ومن تعريفات المعاصرين :

عرَّفه الدُريني بقوله: اللَّفظ الدال على فرد شائع في جنسه مجرداً عن القيود اللَّفظية التي تقلل من شيوعه [5] .

وعرَّفه زكي الدين شعبان بقوله : هو الذي يدلُ على فردٍ أو أفراد على سبيل الشيوع ولم يقترن به ما يدلُ على تقييده بصفة من الصفات [6] .

وعرَّفه أبو زهرة: بأنّه الذي يدلُّ على موضوعهِ من غير نِظرِ إلى الوحدةِ أو الجمعِ أو الوصفِ ، بل يدلُّ على الماهيَّةِ من حيث هِي [7] .

1ـ ابن الهمام ، التحرير ، ج1 ، ص328 ، الأزميري ، مرقات الأُصول ، ج1، ص 338 ، ابن عبدالشكور ، مسلم الثوت ، ج1 ، ص360 ، نظام الدين الأنصاري ، فواتح الرحموت ، ج1 ، ص360 .

2ـ أبو زكريا الأنصاري ، غاية الوصول شرح لب الأصول، ص82 ، القرافي ، تنقيح الفصول ، ص 266 .

3ـ الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ، ج3 ، ص5 .

4ـ ابن قدامه المقدسي ، روضة الناظر ، ص136 .

5ـ الدريني، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي ، ص666 .

6ـ شعبان ، أُصول الفقه الإسلامي ، ص304 .

7- أبو زهرة ، أصول الفقه، ص170.

ويمكننا القولَ بأنَ **المطلقَ اصطلاحاً** : هو اللفظ الدال على فرد شائع في جنسه على سبيل البدل .

شرح التعريف :

فرد شائع في جنسه ، أي فردٍ منتشرٍ في أفرادِ جنسه ونوعهِ كرجلٍ ورقبةٍ، وخرجَ المعارفُ لدلالتها على الشمول والإحاطة ، وخرجُ منه النكِرةٌ في سياقِ النَّفْيِّ لأنها تدل على الشمول و العموم ، وخرج منه النكرةِ المستغرقةِ في سياقِ الإثباتِ ، مثلُ كلِّ رجلٍ ونحوهِ لاستغراقِها إذ المستغرقُ لا يكونُ شائعاً في جنسهِ ، بل هو شامل دلالة لكل أفراده جملةً واحدةً.

على سبيل البدل : يحتمل الشيوع وعدمه كقولنا رقبة يشمل الكافرة والمؤمنة[1]

2.2 تعريف التقييد

المقيَّدُ لغة

للمقيدِ معانٍ كثيرةٌ في اللغةِ منها ما يأتي: القيدُ : واحدُ القيود،وقيّدتُ الكتاب: شكلتهُ،وهؤلاء أجمالٌ مقاييد ، أي مقييدات.

والمقيد : موضعُ القيدِ من رجلِ الفرسِ ، والخَلخالُ من المرأةِ [2] .

والمقيد : الموضع الذي يقيد فيه الجمل ويخلى ، أي أنه مكان يكون فيه ذا قيدٍ [3] .

تعريف المقيد اصطلاحاً

عرّفَ الأصوليون المُقيّدَ بعدةِ تعريفاتٍ وفيما يأتي بعضٌ منها :

عرفه الحنفية بأنه : اللّفظ الدالُ على مدلولِ المطلقِ بصفةٍ زائدةٍ ، والمقيَّدُ هو اللّفظ الدالُ على مدلولٍ معينٍ كزيدٍ [4] .

1ـ الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ، ج3 ، ص5 .

2 ـ ابن منظور ، لسان العرب ج3 ، ص374 ، الوسيط ج2 ، ص769 ، الزبيدي ، تاج العروس ج9 ، ص85.

3ـ ابن منظور ، لسان العرب ج3 ، ص374 ، الزبيدي ، تاج العروس ، ج9 ، ص85 .

4ـ نظام الدين الأنصاري ، فواتح الرحموت ج1 ، ص360 ، ابن عبد الشكور ، شرح مسلّم الثبوت ، ج1 ، ص360 ، عبد العزيز البخاري ، كشف الأسرار ، ج2 ، ص286 .

وعرفه المالكية بأنه : كلُّ حقيقةٍ مضافةٍ إلى غيرها فهي مقيدةٌ [1] .

وعرفه الشافعية بأن المقيد يطلق باعتبارين :

الأول : ما كان من الألفاظ الدالة على مدلول معين كزيد .

الثاني : ما كان من الألفاظ دالاً على وصف مدلوله المطلق بصفة زائدة عليه كقوله درهم مكي [2].

وعرفه الحنابلة بأنه : المتناولُ لمعينٍ أو لغير المعينِ موصوفٌ بأمرٍ زائدٍ على الحقيقةِ الشاملةِ لجنسهِ [3] .

ومن تعريفات المعاصرين :

عرَّفه الدُريني: بأنه اللَّفظ الدالُ على فردٍ شائعٍ في جنسهِ مقترنٌ بقيدٍ لفظيٍ زائدٍ مستقلٍ عن معناهُ ، يُقللُ شيوعهُ [4] .

وعرَّفه زكي الدين شعبان: بأنه اللَّفظ الذي يدلُ على فردٍ أو أفرادٍ على سبيلِ الشيوعِ واقترنَ به ما يدلُ على تقييدهِ بصفةٍ من الصفاتِ [5] .

وعرَّفه أبو زهرة: بأنه الدَّال على الماهية مقيدَة بوصفٍ أو حالٍ أو غايةٍ أو شرطٍ أو بعبارةٍ عامةٍ مقيدَة بأيِّ قيدٍ من القيود من غير ملاحظَةِ عددٍ [6] .

وأرى أن المقيد اصطلاحاً : اللَّفظ الدال على فرد شائع في جنسه مقيد بقيد.

شرح التعريف :

اللفظ : جنس . والدال : قيدٌ خرج به المهمل . وشائعٌ في جنسه مقيد بقيد : قيد خرج به المطلق .

1ـ القرافي ، تنقيح الفصول ، ص266 .

2- الامدي ، الإحكام في أصول الأحكام ، ج3، ص5 .

3ـ ابن قدامه ،روضة الناظر ، ص136 ، ابن اللحام ، المختصر في أصول الفقه، ص125، ابن النّجار ، شرح الكوكب المنير ، ج3، ص 393,392، ابن بدران ، المدخل إلى مذهب الإمام احمد ، ص119.

4- الدُريني ، المناهج الأصولية ، ص671

5- شعبان ، اصول الفقه الاسلامي، ص304 .

6- أبو زهرة ، أصول الفقه، ص170.

3.2 حكم المطلق والمقيد

المطلق : إذا وردَ لفظُ مطلقُ في نصِ شرعيٍ ، ولم يقم دليلٌ على تقييدهِ بقيَ المطلقُ على إطلاقهِ كما وردَ ؛ لأن كل نصٍ حجةٌ بذاتهِ [1] ، وقد وردت عدةُ نصوصٍ توضحُ ذلك ، وفيما يأتي بعضاً منها:

قال تعالى : " حرّمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم " [2] .

ففي قوله تعالى " وأمهات نسائكم " مطلقٌ يفيدُ تحريمَ أمِ الزوجةِ على زوجِ ابنتها سواءٌ دخلَ بها الزوجُ أم لم يدخلْ ، ولم يأتِ دليلٌ يقيّد هذه الآيةِ الكريمةِ .

قال تعالى :" والذين يتوفون منكم ، ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً " [3] . فالإطلاقُ في قوله تعالى "أزواجاً " ولم يقمْ دليلٌ على تقييدها بالدخولِ ولا بعدمه فيعملُ بنص الآيةِ على إطلاقهِ [4] .

المقيد : إذا وردَ لفظٌ مطلقٌ في نصِ شرعيٍ وقامَ الدليلُ على تقييدهِ صارَ إلى التقييد . والتقييدُ يكونُ بنصٍ شرعيٍّ من كتابٍ ، أو سنةٍ ، أو إجماعٍ ، أو قياسٍ ، على النحو الآتي:

مثال تقييدُ مطلق الكتاب بالكتاب :

قال تعالى : " ..وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهنّ ، فإن لم تكونوا دخلتم بهنّ فلا جناح عليكم " [5] . فلفظ نسائكم المقصود بها زوجاتكم ورد مقيداً بالدخول [6] .

1- الدريني ، المناهج الأصولية ، ص673 .

2ـ سورة النساء ، آية 23 .

3ـ سورة البقرة ، آية 234 .

4ـ عبدالعزيز البخاري ، كشف الاسرار ، ج2 ، ص291 ، السمعاني ، قواطع الادلة ، ج1 ، ص217 .

5ـ سورة النساء ، آية 93 .

6ـ عبدالعزيز البخاري ، كشف الاسرار ، ج2 ، ص291 .

مثال تقييد الكتاب بالسنة :

قال تعالى :" فاقرءوا ما تيسر من القرآن " [1] . وردت القراءةُ في الصلاةِ وقُيدَت بقراءة الفاتحةِ بقوله ﷺ : " لا صلاةَ لمن لم يقرأ بفاتحةِ الكتابِ " [2] . وهذا التقييد عند الجمهور خلافاً لأبي حنيفة [3] .

مثال تقييد الكتاب بالإجماع :

قال تعالى :" والسَّارق والسارقَة فاقطعوا أيديَهما جزاءً بما كسبا [4] .ففي قوله تعالى :" فاقطعوا أيديهما " مطلق اليد وقُيدت برسغِ اليدِ اليمنى بالإجماع [5] وهذا الإجماعُ يستند إلى السُنَّةِ الفعليةِ بقطع يد السَّارِقِ مِن رسْغِ اليدِ اليمنى [6] .

مثال تقييد الكتاب بالقياس :

قال تعالى :" والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسّا " [7] . فالرقَبةُ مطلقةٌ تجزئُ فيها المؤمنةُ أو الكافرةُ ، وقُيدت الكافرةُ قياساً على الرقبة المؤمنة في كفَّارة القتل في قوله تعالى " ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة " [8] وهذا عند الجمهور [9] . وأما الخلاف بين الجمهور والحنفية في الحمل إذا اتحد الحكم واختلف السبب فسيأتي عند الحديث عن القواعد التي اختلف فيها الأصوليون مع الأدلة والمناقشة [10] .

1- المزمل ، آية 20 .

2- مسلم ، صحيح مسلم ، ج4 ، ص100 .

3- ابن النَّجّار، شرح الكوكب المنير ،ج3 ، ص398 .

4- سورة المائدة ، آية 38 .

5- ابن اللحام ، القواعد والفوائد الأصولية ، ص280 ، ابن بدران ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ، ص120 ، 121

6- أبو يعلى ، العدة في أصول الفقه ، ج2 ، ص639 .

7- سورة المجادلة ، اية 3

8- سورة النساء ، آية 92 .

9- مالك ، المدونة،ج1،ص191، الشافعي ، الأم ، ج2، ص98، ابن قدامة ، المغني ، ج3، ص121 .

10- انظر ص 48 – 55 من الرسالة .

4.2 شروط حمل المطلق على المقيد عند الأصوليين

1-الحملُ للضرورة .وهذا شرط انفرد به الحنفيةُ [1] . ومثال ذلك :اعتق رقبة ، ولا تعتق رقبة كافرة ، فان تقييد الرقبة المنهي عن عتقها بكونها كافرة يقتضي تقييد الرقبة المأمور بعتقها بالإيمان ضرورة وإلا لم يتحقق الامتثال [2] .

2- أن يتحد السببُ و الحكم في المطلق والمقيد ، وان يكون الإطلاق والتقيد في الحكم وهذا باتفاق ، مثالُه قوله تعالى : "حرِّمت عليكم الميتةُ والدمُ ولحم الخنزير" [3] . وقوله تعالى : " قل لا أجد فيما أوحي إليّ محرماً على طاعمٍ يطعمه إلا أن يكون ميتةً أو دماً مسفوحاً [4] . فالإطلاقُ في الآيةِ الأولى جاءت كلمة الدم مطلقةً ، وفي الآيةِ الثانية قُيِّد الدَّمُ بالمسفوح ، فالحكم واحدٌ في الآيتين : وهو تحريم الدم، والسبب واحد في الآيتين ، وهو الأذى الموجود في الدم ، ويحملُ المطلق على المقيد بالإتفاق لأنَّ الإطلاق والتقييد في الحكم[5] .

3- أن يكون الدليلان متعادلين في القوَّة فلا يجوز أنْ يُقيّد خَبرَ الآحادِ مطلقَ القرآنِ لأنّـــه يُعتبر نسخاً ، ونسخُ مطلقِ القرآن بخبر الآحاد لا يجوز . وهذا الشرط انفرد به الحنفية [6] .مثاله قوله تعالى "وذكر اسم ربه فصلّى" [7] ، و قوله صلّى الله عليه وسلم"تحريمها التكبير" [8] . فالإطلاق في الآية : جواز الدخول في الصلاة بأيِّ ذِكرٍ كان ، والتقييد الدخول في الصلاة بقول "الله اكبر" .

1- عبد العزيز البخاري ، كشف الأسرار، ج2 ، ص290.

2- محمدالخادمي ، منافع الدقائق في شرح مجامع الحقائق، ص65.

3- سورة المائدة ،آية 3.

4- سورة الانعام ، آية145.

5- امير بادشاه ، تيسير التحرير ، ج1 ، ص334 ، التلمساني ، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ، ص86 ، الازميري ، حاشية الازميري على المرأة ، ج1 ، ص346 .

6- عبد العزيز البخاري ، كشف الأسرار، ج2 ، ص290 .

7- سورة الاعلى ، آية 15.

8- حسن صحيح ، الترمذي ، سنن الترمذي ، باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها ، ج2 ، ص176.

4- أن يكون القيد من باب الصفات كاشتراط الإيمان في تحرير الرقبة في كفّارة القتل الخطأ، والعدالةُ في الشهود مع ثبوت الأصل أو الذوات في النصّين ، وما كان من زيادة في أصل الحكم كالإطعام في كفّارة القتل قياساً على الإطعام في كفارة الظهار فلا يحمل لأنه ليس بصفة [1].

5- أن لا يكون للمطلق إلا أصل واحد كاشتراط العدالة في الشهود ، فإذا كان المطلق دائراً بين قيدين متضادين حمل على الأقيس أو الأشبه به كإطلاق مسح اليدين في التيمُّم مع وجود القيد في اليدين في الوضوء ، وقطع اليد من الكوع بالسنّة والإجماع في السرقة ، فيحمل المسح على الأشبه به وهو الوضوء ، وان تساويا القيدان لا يحمل على أحدهما [2].

6- أن يكون المطلق والمقيد في باب الأوامر والإثبات وليس في جانب النفي والنهي لأن فيه إخلالاً باللّفظ المطلق مع تناول النهي ، فإذا قال لا تعتق مكاتباً، لا تعتق مكاتباً كافراً لم يعتق مكاتباً لا مؤمناً ولا كافراً إذ لو أعتق لم يعمل بالدليلين[3] .

7- أن لا يكون المطلق والمقيد في جانب الإباحة ، إذ لا يحمل المطلق على المقيد في جانب الإباحة لعدم التعارض بينهما ، مثال لبس الخفين للمحرم ورد فيه روايتان : الأولى : قطع الخف من اسفل الكعبين . والثانية : عدم قطع الخف .مع أن لبس الخفين مباح وليس بواجب[4] .

8- أن لا يمكن الجمع بينهما ، فإن أمكن الجمع كان أولى من تعطيل أحدهما[5]

9- أن لا يكون المقيد ذُكِرَ معه قدْرٌ زائد يمكن أن يكون القيد لأجل ذلك القدر الزائد كقول القائل : إن قتلت فاعتق رقبة مع إن قتلت مؤمناً فاعتق رقبة مؤمنة،

1- الزركشي ، البحر المحيط ، ج3، ص425 .

2- المصدرنفسه ، ج3 ، ص426 .

3- المصدرنفسه ، ج3 ، ص430.

4- ابن النجار ، شرح الكوكب المنير ، ج3، ص398 ، الزركشي ، البحر المحيط ، ج3، ص431 .

5- المصدر نفسه ،ج3 ، ص432.

فلا حمل هنا على المقيد في المؤمن لأن التقيد جاء للقدر الزائد[1] .

10- أن لا يقوم دليل يمنع من التقييد [2] ، كقوله تعالى : " والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً " [3] ، فلم يقيد بالدخول ، وقيد به في عِدَّة طلاقِ المدخول بها" إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تَمسوهنّ فما لكم عليهن من عِدَّةٍ تعتدّونها " [4] ، فلا حمل هنا لقيام المنافع ، إذ تقييد المطلق يكون بقياسٍ أو بمُرجحٍ وهو هنا منتف لأن أحكام الزوجية باقية في حقها [5] .

11- أن تكون هناك علة جامعة أو وحدة الكلام [6] ، لأن النصوص الشرعية وحدة واحدة ، فإذا ورد فيها حكم مقيد في موضع ، فلا بد أن يكون مقيداً في كل موضعٍ يذكرُ فيها لتتناسق الأحكام ؛ لأن الله وحده هو الذي أنزلها فتحمل الشهادة المطلقة في العدل والفاسق على الشهادة المقيدة بالعدول لأنها الشهادة المرضية . مثال ذلك قوله تعالى : " واستشهدوا شهيدين من رجالكم "[7] مع تقييد الشهادة بالعدل في آيات أخرى كقوله تعالى : " واشهدوا ذوي عدل منكم "[8] ، و قوله تعالى : " ممن ترضون من الشهداء "[9] . وهذا عند الشافعية وأحمد [10] .

1ــ المصدر السابق ، ج3 ، ص332 .

2- الزركشي ، البحر المحيط ، ج3 ، ص426، ابن النجار ، شرح الكوكب المنير ، ج3 ، ص408.

3ــ سورة البقرة ، آية 234 .

4- سورة الأحزاب ، آية 49 .

5- الزركشي ، البحر المحيط ، ج3 ، ص433 .

6 -امير بادشاه ، تيسير التحرير ، ج1 ، ص334 .

7- سورة البقرة ، آية 282.

8- سورة البقرة ، آية 282.

9- سورة البقرة ، آية 282.

10- زركشي ، البحر المحيط ، ج3 ، ص420 ، ابن قدامة ، روضة الناظر ، ص137 ، ابن النجار ، شرح الكوكب المنير ، ج3 ، ص402 .

12- يحمل المطلق على المقيد بالنسبة إلى الوصف فتحمل الرقبة المطلقة على الرقبة الموصوفة بالإيمان في كفارة القتل قياساً عند الجمهور[1].

13- يحمل المطلق على المقيد في الأصل كما حُمل عليه في الوصف مثل الإطعام في كفَّارة الظهار ، فقالوا بوجوب الإطعام في كفَّارة القتل إلحاقاً بكفَّارة الظهار ، فدل كلامُهم على أنّه لا فرق في الحمل بين الأصلِ والوصفِ وهذا عند الحنابلة ، ووافقهم بعض الشافعية كابن خيران من الشافعية [2] .

14- أن يكون الحكم المختلف فيه مذكوراً في موضعين ، لأن المطلق والمقيد كالفرع والأصل في القياس فلابد من وجودهما ، فالمطلقُ كالفرعِ ، والمقيدُ كالأصلِ ، وهذا الشرطُ عند الحنابلةِ.ومثلوا له بالرقبة المذكورة في الظهار والقتل الخطأ إلا أنها مقيدة في القتل ، مطلقة في الظهار[3] .

15- اتحاد الحكم مطلقاً سواء اختلفت الحادثة أم اتفقت ،وسواء أكان الإطلاق والتقييد في السبب أم في الحكم ، وهذا مشترك عند جمهور العلماء خلافاً للحنفية [4] . مثال : قال ﷺ " أدوا صاعاً من بر عن اثنين أو صاعاً من تمر أو شعير عن كل حر وعبد صغير أو كبيرٍ " [5] فالحكم متحد والسبب مختلف .

16- حمل المطلق على المقيد عند تماثل الأحكام ، أما إذا اختلفت الأنواع فلا حمل مثل تقييد الصيام بالتتابع في كفَّارة الظهار، والتتابع لا يجب فيه

1- مالك ، المدونة،ج1،ص191، الشافعي ، الأم ، ج2، ص98، ابن قدامة ، المغني ، ج3، ص121 .

2- الزركشي ، البحر المحيط ، ج3 ، ص425 ، ابن اللحام ، القواعد والفوائد الأصولية ، ص284 .

3- أبو يعلى ، العدة ، ج2 ، ص647 ، الشيرازي ، اللمع في أصول الفقه ، ص24 .

4- الأزميري ، حاشية الأزميري على المرآة ، ج1 ، ص346 .الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام،ج3،ص6 .

5- مسلم ، صحيح مسلم ، باب زكاة الفطر ، ج8، ص60.

إطعام ستين مسكين إجماعاً وذلك لاختلاف الأنواع [1] .

5.2 موقف الأصوليين من تقييد مطلق القران بسُنَّة الآحاد

اختلف الأصوليون في هذه المسألة ولهم فيها رأيان :

الأول : لا يحمل المطلق على المقيد ، وممن قال بهذا الرأي الحنفية ، واحتجوا بأنَّ المقيد زيادة على النص ، والزيادةُ على النص نسخٌ ولا يجوز نسخُ القطعي بسُنَّة الآحاد [2] .

الثاني : يُحملُ المطلقُ على المقيدِ ، وأصحاب هذا الرأي جمهور الأصوليين ، وحجَّتهم أنَّ في الحملِ جمعٌ بين الدليلين [3]. مثاله قوله تعالى"وذكر اسم ربه فصلّى" [4]، و قوله صلّى الله عليه وسلم"تحريمها التكبير" [5] . فالإطلاق في الآية جواز الدخول في الصلاة بأيِّ ذِكرٍ كان وبهذا أخذ الحنفية ، والتقييد الدخول في الصلاة بقول "الله اكبر" وبهذا اخذ الجمهور [6] .

6.2 موقف الأصوليين من تقييد مطلق القرآن بالقراءة غير المتواترة

اختلف الأصوليون في هذه المسألة ، ولهم فيها قولان :

الأول : يجوز تقييد مطلق القرآن بالقراءة المشهورة ، كقراءة ابن مسعود في كفَّارة اليمين " فصيام ثلاثة أيَّام متتابعات " . فلا بد أن تكون الثلاثة أيام متتابعة

1-التلمساني ، مفتاح الوصول ، ص87 .الشيرازي، اللمع في أصول الفقه ،ص24.

2- ابن الهمام ، التحرير، ج1 ، ص331 ، أمير بادشاه ، تيسير التحرير ، ج1 ، ص331 .

3- الشاشي ، أصول الشاشي ص29 ، التلمساني ، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ، ص86 ، السبكي ، الابهاج في شرح المنهاج ، ج2 ، ص 202 ، البيضاوي ، منهاج الوصول إلى علم الأصول ، ص58 .

4- سورة الاعلى ، آية 15.

5- حسن صحيح ، الترمذي ، سنن الترمذي ، باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها ، ج2، ص176.

6- الشاشي ، أصول الشاشي ص29 ، التلمساني ، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ، ص86 ، السبكي ، الابهاج في شرح المنهاج ، ج2 ، ص 202 ، البيضاوي ، منهاج الوصول إلى علم الأصول ، ص58 .

في كفارة اليمين ، والذين قالوا بهذا القول جمهور الحنفية لأنهم يرون أنّ غير المشهورة بمثابة التفسير والتوضيح [1] .

الثاني : القراءة غير المتواترة سواء أكانت مشهورة أم غير مشهورة لا تقيد مطلق القرآن ، وممن قال بهذا القول جمهور الأصوليين [2] .

وأرى أن ما ذهب إليه جمهور الأصوليين هو الراجح ؛ لأن الكتاب ثبت بالدليل القطعي وماعدا ذلك لا يسمى قرآناً لاختلاف طريق الرواية ، فالقراءة المشهورة لم تثبت بالتواتر ، والذين أجازوا التقييد بالقراءة المشهورة وهم الأحناف خالفوا شرطهم وهو التعادل . وهذا اضطراب في شروطهم ، وأما على رأي من يقول أنها لاتعدُوا أن تكون خبراً صحيحاً عن رسول الله ﷺ ، ومع التسليم بهذا القول فإنّ القائلين بالحمل بالقراءة المشهورة لم يقيدوا مطلقَ الكتاب بخبر الآحادِ وإن كان الخبرُ صحيحاً ، لأنه زيادةُ في النصِ والزيادةُ نسخٌ ، ولا يجوز نسخ القرآن بالآحاد [3] . والمفروض أن لا يقيدوه بالقراءة التي هي تشبه خبر الآحاد .

7.2 الفرق بين العام والمطلق ، والخاص والمقيد [4] :

من خلال تتبع العام والخاص والمطلق والمقيد في كتب الأصوليين نلاحظ أنَّ الإطلاق والتقييد دائما يذكر بعد العام والخاص ويسمونه تتمة الموضوع ، أي تتمة لموضوع العام والخاص . ومن العلماء من يجعل العام والخاص والإطلاق والتقييد كالشيء الواحد [5]. ومنهم من يفرّق بين الأمرين ويضع أمورا لتمييز العام

1ـ نظام الدين الأنصاري ، فواتح الرحموت ، ج1 ، ص362 ، ابن عبد الشكور ، شرح مسلم الثبوت ، ج1 ، ص362 .

2- آل تيمية ، المسودة ، 134 .

3ـ الاسنوي ، التمهيد ، ص 124، البيضاوي ، منهاج الوصول إلى علم الأصول ، ص57 ، القرافي ، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ، ج2 ، ص406 ، 407 .

4- من هنا الى ص 20 منقولة نصاً من مذكرات السعدي .

5- الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ، ج3 ، ص9,8

والخاص عن الإطلاق والتقييد كما يأتي :

العـــام : هـــو لفظ يشمل الأفراد الصالح لها دفعة واحدة بدون حصر وله أدوات بها يكون عاماً، وخرج بذلك النكرة في الإثبات فإنها تدل على واحد منهم ولا يـــدل على الشمول دفعة وان رأيناه يصدق على عدد كثير فإنما هو على سبيل البدل والتناوب لا على الشمول للإفراد دفعة ، وخرج به لفظ عشرة فإنهـــا تشـــمل أفراداً عديدة لكن مع الحصر فلا تسمى عاماً ، مثال العام اكرم كل طالب .

الخاص : هو ما دل على فرد معين بالشخص مثل خالد ومحمد ، أو على فرد واحد بالنوع مثل رجل ، أو على أفراد محصورة مثل ثلاثة ومائة وقوم ، وكل ما يدل على أفراد دون استغراق جميع الأفراد .

المطلق : هو ما يدل على الماهية بدون قيد – مثل رجل وطالب .

النكرة : هو ما دل على فرد شائع في جنسه مثل رجل وطالب ، والفرق بينهما ان لفظ رجل ان قصدنا فرداً شائعاً فهو النكرة ، وان قصدنا الماهية بدون قـــيد فهو المطلق ، ويتضح الفرق فيما إذا قال جاء رجل فهو نكرة ان أريـــد فـــرد منهم ، وان أريد جنس الرجال فهو مطلق ولكن الجنس لا يـــتحقق إلا بوجود فرد له لذا لا فرق بين إرادة رجل أو رجلين لانا لا نقصد الواحد بالمطلق بل الماهية وقد تتحقق بواحد وبأكثر ، بينما يراد بالنكرة واحدٌ مهم ، أذن النكرة غير المطلق من هذا الوجه .

المقيد : هي الماهية المقيدة مثل اكرم رجلا طويلاً أو طالباً مجتهداً .

التخصـــيص: هـــو إخراج البعض من عموم الكل ، مثل اكرم الطلاب إلا خالداً عند الجمهور ، واكرم الطلاب لا تكرم خالداً عند الحنفية .

عـــام أريـــد بـــه الخصوص : أي لفظه شامل للإفراد ولكن يراد به فرد منها لدليل، ولأسباب بلاغية مثل (كذبت ثمود المرسلين) فلفظ المرسلين عام ولكن يراد به النبي صالح فقط .

عـــام مخصوص: مثل (قاتلوا المشركين كافة) فانه مخصوص بإخراج أهل الذمة والنساء والأطفال .

مطلق وعام : مثل اكرم كل طالب ، فالعموم على الأفراد ، والإطلاق : هو ان لفظ طالب جاء بدون قيد .

مطلق ومقيد : مثل اكرم طالباً هنا يراد ماهية طالب لجنس معين وبدون قيد.

خاص ومقيد : مثل اكرم طالباً مجتهداً .

عام ومقيد : ومثل اكرم كل طالب مجتهد .

فهنا الطالب عام باعتبار شموله لجميع أفراد الطلاب من حيث العدد ومقيد باعتبار ان العمـوم لـم يبق عموماً مطلقاً بل عموم في إطار المجتهدين فقط وانه قيد أفراد العـام بالمجتهديـن فهو عام من وجه لأنه شامل لإفراد الطلاب المجتهدين ، وسمى عـند أهل البلاغة العام الإضافي أي عمومة بالنسبية للمجتهدين ، وهو مقيد إطلاق الطالـب بالمجتهدين فقط ، ولذلك يعتبر تخصيصاً للعام المطلق عند الجمهور وتقيداً فقط عند الحنفية ، وأيضاً يصبح له مفهوم مخالفة – عند الجمهور لا عند الحنفية في النصوص الشرعية ، أي لا تكرم الكسالى .

ملاحظتان :

1- التخصـيص يختلف عن التقييد ، فالتخصيص يكون حكم المخصص مخالفاً لحكم العام ، فالمشركون الحكم فيهم القتال ، والنساء عدم القتال .

2- أما التقييد فانه يبقى الحكم على ما هو عليه ، ولكن يحمل المطلق في الحكم على المقيد فالرقبة المؤمنة ، والرقبة المطلقة عن الإيمان الحكم فيهما العتق، لكـن هـل كـل رقبة أو الرقبة المؤمنة فقط ، أو لا تحمل ويبقى العتق في الكل ؟ خلاف فيه[1].

1- السعدي ، عبد الملك ، مذكرات السعدي ، ص17- 19 .

الفصل الثالث

القواعد الأصولية في حمل المطلق على المقيد وتطبيقاتها في العبادات

تمهيد :

حمل المطلق على المقيد يكون بالحالات الآتية :

أولاً : أن يختلف الحكم :

1- أن لا يكــون أحد الحكمين موجباً لتقييد الآخر – فلا يحمل اتفاقاً مثل : أطعمْ رجلاً واكس رجلاً عرياناً .

2- أن يكــون أحدهما موجباً لتقييد الآخر – يحمل اتفاقاً مثل : أعتق عني رقبة ولا تملكني رقبة كافرة إذ نفي تمليك الكافرة يستلزم عدم إعتاقها .

ثانياً : أن يتحد الحكم :

1- إن منفــياً لا يحمــل اتفاقــاً مثل : لا تعتق رقبة – لا تعتق رقبة كافرة – إذ بإمكانه ترك العتق أصلاً .

2- أن يكون مثبتاً واختلفت الحادثة – لا يحمل عند الحنفية ويحمل عند الشافعية مثل عتق الرقبة في كفارة اليمين مطلقة وكفارة القتل مقيدة .

3- أن يكــون مثبتاً واتحدت الحادثة ، والإطلاق والتقييد في السبب – لا يحمل وعند الشافعي يحمل مثل أدوا صدقة الفطر عن كل حر وعبد . وأدوا صدقة الفطر عن كل حر وعبد من المسلمين .

4- أن يكــون مثبتاً واتحدت الحادثة وليس الإطلاق والتقييد في السبب ، يحمل اتفاقــاً – وهو ما نسبه المصنف إلى أهل التحقيق [1] مثل قوله ﷺ للأعرابي " صم شهرين " [2]. وفي رواية " صم شهرين متتابعين " [3] .

1- السعدي ، هامش ميزان الأصول في نتائج العقول ، علاء الدين محمد بن احمد السمرقندي ، ج1، ص584، 585.

2- مسلم ، صحيح مسلم ، باب تحريم الجماع في نهار رمضان ووجوب الكفارة الكبرى فيه ، ج7، ص226 .

3- المصدر نفسه ، ج7 ، ص225 .

1.3 ما يحمل اتفاقاً عند الأصوليين :

اتفق الأصوليون على حمل المطلق على المقيد في حال اتحاد الحكم والسبب وكان الحكـم مثبتاً ، إذ لا يتصور الاختلاف في الإطلاق والتقييد ، لان مقتضى الإطلاق تحقـيق الامتـثال بـأي فرد من أفراده ، ومقتضى التقييد أن الامتثال لا يتحقق إلا بالمقـيد ، وهذا تنافي يوجب التعارض فيدفع بحمل أحدهما على الآخر لان المطلق ساكت عـن القـيد لا يثبـته ولا ينفـيه ، والمقيد ناطق بالقيد والناطق أولى من السـاكت [1] . وفـيما يأتي القاعدة المتفق عليها بعض النصوص الشرعية الواردة عليها وتطبيقاتها :

1.1.3 قـاعدة اتحـاد الحكم والسبب والإطلاق والتقيد في الحكم يحمل المطلق على المقيد اتفاقاً

النصوص الشرعية في باب الطهارة

الرَّجلُ يجدُ المذيَ

عن سلمان بن يسار قال : أرسل عليّ إلى رسولِ الله ﷺ يسأله عن الرجل يجدُ المذيَ فقال رسول الله ﷺ :" يغسِلُ مذاكيره و يتوضأُ " [2] .

قال رسول الله ﷺ " إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة "[3] .

الإطـلاق : الوضـوء مـن المذي . ويشمل الوضوء للصلاة والنظافة. **والتقييد** : الوضـوء للصـلاة . **والحكـم** : وجوبُ غسل المذاكير و الوضوء من المذي [4] . **والسبب** : وجود النجاسة " المذي" .

وقد اتفق العلماء على وجوب الوضوء من المذي ، كما اتفقوا في ترتيب الغسل ثم

1- الشلبي ، أصول الفقه الإسلامي ، ص402 ،401 .

2-- حسن صحيح ،النسائي ، سنن النسائي ، باب المذي، ج1، ص104 .

3- حسن صحيح ، أبو داود ، سنن أبي داود ، باب الوضوء من المذي ، ج1، ص504.

4-الشوكاني ، نيل الأوطار، ج1 ، ص122 .

الوضوء [1] استدلالاً بالحديث المقيد : يغسلُ ذكره وأنثييه ، ويتوضأ ولا يغتسل" [2]

طهارة الجلود بالدباغ

عن عبدالله بن عباس – ﷺ– أن النَّبيّ ﷺ مرَّ بشاةٍ ميتةٍ فقال : "هلا انتفعتم بإهابها، قالوا : إنها ميتة ، قال : إنما حَرم أكلها " [3] .

وعن ابن عباس قال : قال :رسولُ الله ﷺ :" إذا دُبغ الإهابُ فقد طَهُرَ" [4] .

الإطلاق : الانتفاعُ بجلد الميتةِ . **والتقييد** : الانتفاع به بعد الدبغ. **والحكم**: طهارةُ

اتفق الفقهاء على طهارة الجلد بالدباغ حملاً للرواية المطلقة على المقيدة [5] استدلالاً بالحديث المقيد قوله ﷺ : " إذا دُبغ الإهابُ فقد طَهُرَ" [6] .

واختلفوا في دباغ جلد ما لا يؤكل لحمه . هل يطهر بالدباغ ؟ إلى رأيين :

الأول : الدباغ بمنزلة الذكاة، فلا يطهر جلد ما لا يؤكل لحمه بالدباغ وبه قال الجمهور [7] .

الثاني : دباغ جلد الميتة ولو كان جلد خنزير أو كلب يطهر بالدباغ ، ويحل بيعها والصلاة عليها وبه قال ابن حزم [8] " استدلالاً بحديث أيما إهاب دبغ فقد طهر " [9] .

1- ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، ج1 ، ص61 ، مالك ، المدونة ، ج1، ص11 ، 12 ، الشافعي ، الأم ، ج1، ص29

2- حسن صحيح ،ابو داود سنن ، أبي داود ، باب المذي، ج1، ص147

3- مسلم ، صحيح مسلم ، باب طهارة الجلود بالدباغ ، ج4،ص51.

4-مسلم ، صحيح مسلم ، باب طهارة الجلود بالدباغ ، ج4، ص53.

5-ابن مودود ، الاختيار ، ج1 ، ص16 ، ابن قدامة ، الشرح الكبير ، ج1 ، ص56 .الشافعي ، الأم ، ج1 ، ص9 . ابن حزم ، المحلى ، ج1 ، ص100 .

6- مسلم ، صحيح مسلم ، باب طهارة الجلود بالدباغ ، ج4، ص53.

7- ابن مودود ، الاختيار ، ج1 ، ص16 ، ابن قدامة ، المغني ، ج1 ، ص57 .الشافعي ، الأم ، ج1 ، ص9 .

8- ابن حزم ، المحلى ، ج1 ، ص100 .

9- سبق تخريجه ، ص 21.

لكـــن هـــناك إشارتان تدحض هذا الرأي ، الإشارة الأولى : قوله بشاة . والإشارة الثانية : إنما حرم أكلها مما يدل على أن الدباغ يطهر جلود ما يؤكل لحمه .

النهيُ عن البولِ في الماءِ الراكدِ والاغتسالِ منه

عـــن أبي هريرة -ﷺ- قال : قال رسول الله ﷺ :" لا يغتسل أحدُكم في الماءِ الدائمِ وهو جُنُب " [1] . وقال ﷺ : " لا يبولَنَّ أحدُكم في الماءِ الدائمِ الذي لا يجري ، ثم يَغتسلُ فيه " [2] .

الإطـــلاق :النهـــيُ عن البولِ في الماء الراكدِ . **والتقييدُ** : النهيُ عن الاغتسال في المـــاء الدائـــم وقد بال فيه. **والحكم** :عدم صحة التطهر بالماء النجس . **والسبب** : نجاسةُ الماءِ بما خالطَه من بولٍ ونحوِهِ .

اتفـــق الفقهاء على عدم نجاسة الماء الكثير إذا وقعت فيه نجاسة ولم يتغير طعمـــه أو لونه أو رائحته .كما اتفقوا على نجاسته إن تغير أحد أوصافه . ولكن اختلفوا في مقدار الكثير ومعرفة القليل على النحو الآتي :

الأول : إذا وقعتِ النجاسةُ في الماءِ لا يجوزُ التطهرُ به سواءٌ أكانت النجاسةُ قليلةً أم كثيرةً لقوله ﷺ " لايبولَنَّ أحدُكم في الماءِ الدائمِ ولا يَغتسلُ فيه من الجنابةِ " من غـــير فصل ، واستثنى من ذلك الماءُ العظيمُ الذي إن وقعت في أحدِ طَرفيه النجاسةُ لـــم تـــتحرك إلى الطرفِ الآخرِ وهذا للمستطيل ، والتحريكُ بالاغتسالِ أو باليد وبه قال أبو حنيفة. وعن محمد التحريكُ بالتوضئِ . و قدَّر بعضُهم المساحةَ بعشرِ أذرعٍ في عشرِ أذرعٍ هذا للمربع والمستدير ، وعليه مدارُ الفتوى عند الحنفية. واشترطوا عدمَ تغيُّرِ أحد أوصافِهِ : اللون أو الطعم أو الرائحة [3] .

الثانـــي : أنَّ مَن توضأ بماءٍ وقعتْ فيه نجاسةٌ وتغيَّرَ لونُه وطعمُه أو لم يتغيرْ أعادَ الوضوءَ والصلاةَ ، وإن ذهب الوقتُ وبه قال مالك. وقال ابنُ شهابٍ وربيعةُ بن

1- مسلم ، صحيح مسلم،باب كراهية البول في الماء الراكد،ج3،ص189.

2-مسلم ، صحيح مسلم،باب كراهية البول في الماء الراكد،ج3،ص187.

3- المرغيناني ، الهداية مع شرح فتح القدير ، ج1 ، ص73 ، 80 ، ابن مودود ، الاختيار ،ج1 ، ص 14.

عـــبد الرحمن : كلُّ ماءٍ فيه زيادةٌ على ما أصابَه مِن الأذى ، ولم يتغيرْ طعمُه ولا رائحتُه ولا لونه لا يضرُّ ذلك، وإن تغيَّرَ نُزِعَ منه قَدْرَ ما يُذهبُ الرائحةَ [1] ،
واســتدلوا بحديــث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : " لايبولنّ أحدُكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه أو يشربَ ثم يغتسلَ فيه " [2] .

الثالــث : أنّ الماءَ الراكدَ إن كان اقلُّ من قُلتين – خمس قِرَب تقريبا– ووقعت فيه النجاســةُ تــنجَّسَ ، ولا يجوزُ التطهرُ به ، وإن كان قلتينِ ووقعت النجاسة فيه لم ينجُس إلا إذا تغير أحد أوصافه: اللون ، أو الرائحة ، أو الطعم،وإذا صُب على المــاءِ القليلِ الذي وقعت فيه النجاسةُ ماءٌ حتى اصبحَ الماءان قُلتين فأكثرَ طَهُرَ المــاءُ وبــه قال الشافعي [3] واستدلَّ بقوله ﷺ : " إذا كان الماءُ قلتين لم يحملْ الخبثَ " [4] .

٦٣٥٦٦٥

الــرابع : روايةٌ أنَّ الماءَ إذا بلغَ قُلتين لا ينجُس بشيءٍ إلا ببولِ آدمي أو عذيرته المائعةِ، وروايةُ ثانيةِ أنه لا ينجُس إذا بلغ قلتين سواءً أكانت النجاسةُ بولَ آدمي أم غــيرَه مــن النجاساتِ إذا لم يتغير أحدُ أوصافِه والروايتان عن احمد [5].واستدل بحديــث أبي هريرة عن النَّبيّ ﷺ أنه قال : " لا يبولنّ أحدُكم في الماءِ الدائمِ الذي لا يجري ثم يغتسل منه [6]. وحديث " إذا بلغ الماءُ قلتين لم ينجس "[7]. وجمع بين الحديثين بتخصيصِ حديثِ القلتينِ لحديث أبي هريرة المتقدّم ، والإجماعُ دليلٌ على نجاسةِ ما تغيَّرَ أحدُ أوصافِهِ [8] .

1- مالك ، المدونة ، ج1 ، ص28 ، 29 .

2- مسلم ، صحيح مسلم،باب كراهية البول في الماء الراكد،ج3،ص187.

3- الشافعي ، الأم ، ج1، ص4 ، 5 .

4- صحيح ، ابن ماجه ، سنن ابن ماجة ، باب التوقيت في الماء ، رقم 517 .

5- ابن قدامة ، المغني والشرح الكبير ، ج1، ص37 .

6- سبق تخريجه ، ص23 .

7- سبق تخريجه ، ص24 .

8- الصنعاني ، سبل السلام ، ج1، ص22 .

الوضوءُ للجُنُبِ إنْ أرادَ النّوم

حديثُ عمر أنّ رسول الله ﷺ قال : " توضأْ واغسل ذكرك ثم نم " [1] .

وعــن عائشـــةَ قالــت كان رسولُ الله ﷺ " إذا أرادَ أن ينامَ وهو جُنبٍ غَسَلَ فرجَه وتوضأ وضوءَه للصلاةِ " [2] .

الإطـــلاق : الوضـــوءُ وهـــو الغسل للوضوء وللتنظيف . **والتقييد** : بالوضوءِ كوضـــوء الصلاةِ . **والحكم** : استحبابُ الوضوءِ للجُنبِ إن أرادَ النّوم . **والسبب** : إزالةُ الأذى ،وتنشيطُ الجسم.

اتفــق الفقهاء على مشروعية عدم نوم الجُنبُ حتى يتوضأ وضوءَه للصلاةِ مــن ليلٍ أو نهارٍ [3] . استدلالاً بحديثِ عائشةَ المقيد " كان رسولُ الله ﷺ إذا أرادَ أن ينامَ وهو جنبٌ توضأ للنَّومِ وضوءَه للصلاةِ قبل أن ينامَ " [4] .

إلا أن الشـــوكاني نقــل عن الطحاوي قوله : أن المرادَ بالوضوءِ التنظيفُ . ويجـــاب عـــنه بأن حديث عائشةَ المتقدمِ يُقيد بأنَّ الوضوءَ هنا وضوءُ الصلاةِ وأنّ المرادَ الحقيقةُ الشرعيةُ [5].

وقتُ المسحِ على الخُفّين

عـــن انـــس –ﷺ– أن النَّبـــيّ ﷺ قال : " إذا توضأ أحدُكم ولبسَ خُفيه فليمسح عليهما، وليصلِّ فيهما ، ولا يخلعهما إن شاء إلا من الجنابةِ " [6] .

وحديـــث عمّارٍ– ﷺ– قال يا رسول الله أأمْسحُ على الخُفِّ ؟ " قال نعم ، قال يوماً قال : نعم ، قال : ويومين ؟ قال : نعم ، قال : وثلاثةٌ ؟ قال : نعم ، حتى بلغَ

1ـــ البخاري ، صحيح البخاري ،باب الجنب يتوضأ ثم ينام ،ج1، 523.

2ـــ البخاري ، صحيح البخاري ،باب الجنب يتوضأ ثم ينام ،ج1، 523.

3 ـــ ابن قدامة ، المغني ، ج1 ، ص146 .

4ـــ البخاري ، صحيح البخاري ،باب الجنب يتوضأ ثم ينام ،ج1، 523.

5- الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج1 ، ص254 .

6- حسن صحيح ،جامع الترمذي،ج1،ص268.

ســبعاً ، ثــم قال امسح ما بدا لك" [1] وعن صفوان بن عسال -رضي الله عنه- قال : كان النَّبــيّ ﷺ " يأمرنا إذا كنا سَفراً أن لا ننزع خفافَنا ثلاثةَ أيَّام ولياليهنَّ إلا من جنابةٍ ولكن من غائط وبول ونوم [2] .

وعن علي- رضي الله عنه- قال :"جعل النَّبيّ ﷺ ثلاثة أيَّام ولياليهنَّ للمسافرِ ويوماً وليلةً للمقيم، يعني في المسح على الخُفَّين [3] .

الإطلاق : إطلاق المسح على الخُفَّين عن الوقت كما دل عليه الحديث الأول .

والتقيــيد : تقيــيد المســح عــند الوضوءِ بثلاثةِ أيَّام للمسافرِ ،ويومٌ وليلةٌ للمقيم.

والحكــم :جــواز المسح على الخُفَّين . **والسبب** : رفعُ المشقةِ والحرجِ، أو التيسير على المسلمين .

اتفــق العلمــاء علــى جواز المسح على الخفين ، وفي مدة المسح ثلاثة أيام للمسافر ويوم وليلة للمقيم وبه قال الحنفية والشافعي واحمد وابن حزم [4]. استدلالاً بالحديث المقيد : " يمسح المقيمُ يوماً وليلةً ، والمسافرُ ثلاثة أيَّام ولياليها " [5].

إلا أن مالكا يرى عدم التقييد أخذاً بأحاديث الإطلاق لان حديث التقييد لم يبلغه [6] .

1- أبو داود ، سنن أبي داود، باب المسح على الخفين ،ج1، ص119 ، وقال ابو داود اسناده ليس بالقوي .

2- حسن صحيح ،المباركفوري ، تحفة الاحوذي بشرح جامع الترمذي باب ما جاء في المسح على الخفين للمسافر والمقيم ج1،ص268 .

3- مسلم ، صحيح مسلم ، باب المسح على الخفين ،ج1، ص175.

4- المرغينانــي،ج1، ص147، ابــن الهمام ، فتح القدير، ج1 ، ص143 ، الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج1، ص8 ، ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ج1، ص37 ، مالك، المدونة ، ج1، ص45 ، ابن قدامه ، المغني والشرح الكبير ، ج 1 ، ص289 ، 290 ، أبو البركات ، المحرر في الفقه ، ج1 ، ص12 ، ابن حزم ، المحلى ، ج1، ص218 .

5-مسلم ، صحيح مسلم ، باب المسح على الخفين ،ج1، ص175.

6- مالك، المدونة ، ج1، ص45 ، ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ج1، ص37.

الإستجمارُ بثلاثةِ أحجارٍ

قال النَّبيّ ﷺ : "من استجمر فليوتر [1] .

وعن ابن مسعود قال أتى النَّبيّ ﷺ : " الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجارٍ" [2]

وفـــي حديـــثِ ابن خُزيمةَ بن ثابتٍ أنه سئل عن الإستطابةِ فقال:"بثلاثة أحجار" [3]

المطلق : فليوتر ، والوتر يشمل الواحد والثلاث والخمسة وهكذا . **والتقييد** : بثلاث أحجـــار . **والحكم** : استحباب الاستجمار بثلاثة أحجار . **والسبب** : التطهر وإزالة الخبث .

اتفـــق الفقهـــاء على ان الاستجمار يكون بثلاثة احجار أخذاً باحاديث التقييد وحمـــل المطلق عليها ، الا انه حصل خلاف فيما اذا استعمل حجراً واحداً له ثلاثة اطـــراف هـــل يقوم كل طرف مقام الحجر ؟ فالحنفية والمالكية يرون ان كل طرف يقوم مقام حجر في التنظيف[4] .

ويـــرى الشـــافعي والحنابلة وابن حزم عدم اجزائها عن العدد أخذاً بظاهر لفظ الحديث [5] .

مَنْ استيقظ فليستنثر ثلاثاً

قـــال ﷺ : " إذا استيقظ أحدُكم من منامةَ فليستنثر ثلاثَ مراتٍ فإنَّ الشيطانَ يبيتُ على خياشيمِه " [6] . وقال ﷺ : " إذا استيقظَ أحدُكم من منامه فتوضأ فليستنثرْ

1ـ حسن الاسناد ،ابو داود ، سنن ابي داود ، ج1، ص34 .

2ـ البخاري ، صحيح البخاري ، باب الاستنجاء بالحجارة ،ج1 ،ص345.

3- مسلم ، صحيح مسلم ، باب الاستطابة ، ج 3 ،ص153.

4- المرغينانـــي ، الهداية ، ج1 ، ص213 ، البابتري ، شرح العناية على الهداية ، ج1 ، ص213 ، مالك ، المدونة ، ج1 ، ص8 .

5- الشافعي ، الأم ،ج1 ص22 ، النووي، شرح صحيح مسلم ، ج3 ، ص153 ، ابن قدامه ، المغني والشرح الكبير ،ج1 ، ص144 ، أبو البركات ، المحرر في الفقه ، ج1 ، ص11 ، ابن حزم ، المحلى ، ج1 ، ص142 ، ج1 ، ص143 .

6- مسلم ، صحيح مسلم ، باب الاستنثار ،ج3، ص126 .

ثلاثَ مراتٍ فإنَّ الشيطانَ يبيتُ على خيشومه " [1] .

الإطـلاق : الاسـتنثار ثلاثاً عند القيامِ من النّوم. **والتقييدُ** : الاستنثارُ ثلاثاً في الوضـوءِ عـند القـيام من النّوم . **والحكمُ** : استحبابُ الاستنثار عند الاستنشاقِ في الوضوءِ **والسبب** : إزالةُ القذارةِ والأذى .

اتفـق الفقهاء على مشروعية الاستنثار في الاستنشاق عند الوضوء فقط ، الا انهـم اختلفوا في نوع مشروعيته فيرى الجمهور انه من السنة[2] ، ويرى ابن حزم وجوبه[3] .

مسحُ الرأسِ

عـن الربيع بنت معوذ " أنها رأت النبي يتوضأ ، قالت مسح رأسه ومسح ما اقبل منه وما أدبر " [4] . وفي رواية " مسح برأسه مرة واحدة " [5] .

المطلـق: إطـلاق مسحِ الرأس . **والتقييد** : بالمرةِ الواحدةِ . **والحكم** : وجوبُ مسح الرأس مرة واحدة . **والسبب** : الوضوءُ لأجل الصلاة .

اتفـق الفقهـاء على وجوب مسح الرأس مرة واحدة إلا انهم اختلفوا في العدد المستحب في المسح إلى رأيين :

الأول : أن السنّةَ استيعابُ الرأسِ بالمسحِ ، ويمسحُ مرةً واحدةً وبه قال أبو حنيفة[6] وعدم التكرار قال به مالك واحمد [7] .

وكل ما هو مسحٌ في الوضوء لا يُسن تثليثَه كمسحِ الخفِّ . والمفروضُ هو المسحُ

1ـ مسلم ، صحيح مسلم ، باب الاستنثار ،ج3، ص127.

2- النووي ، شرح صحيح مسلم ، ج3 ، ص127 .

3-ابن حزم ، المحلى ، ج1، ص 208 ، 210 .

4- حسن صحيح ، الترمذي ، سنن الترمذي ، باب ما جاء ان مسح الرأس مرة واحدة ، ج1 ، ص113.

5- نفس المصدر ،ج1 ، ص26 .

6- ابن مودود الموصلي ، الاختيار ، ج1 ، ص9

7- مالك ، المدونة ، ج1، ص16. ابن قدامه ، المغنى والشرح الكبير، ج1، ص113.

وبالـــتكرار يصـــير غُســـلاً [1]. والأمـــر بـــالفعل لا يوجـــب التكرارَ كما ذكر الكاساني [2] استدلالاً بقوله تعالى : " فامسحوا برؤوسكم" [3].

الثانـــي : اســـتحبابُ المســـحِ ثلاثـــاً ، ومـــرةً واحدةً تجزئُ وبه قال الشافعي [4] .

السواك لمن قام من الليل

عـــن حذيفةَ – ﷺ – قال : " كان رسولُ الله ﷺ إذا قامَ من اللّيل يشوصُ فاه بالســـواكِ [5] وللنّســـائي عن حذيفةَ قال " كنّا نُؤمرُ بالسواكِ إذا قمنا من اللّيل " [6] . وفي رواية للبخاري إذا قام للتهجد ولمسلم نحوه [7] .

الإطـــلاق : القيامُ في اللّيل من النّوم لكل قيام . **والتقييد** : إذا قامَ للتهجدِ . **والحكم** : اســـتحبابُ الســـواكِ لمـــن قامَ بالتهجّدِ من اللّيل .**والسبب** : تغييرُ رائحةِ الفمِ بسببِ النّومِ.

اتفـــق الفقهـــاء على استحباب السواك لمن يقوم لاداء صلاة التهجد في الليل حملاً لاطلاق القيام على القيام للتهجد [8]

1-المرغيناني ، الهداية ، ج1 ، ص34 ، البابرتي ، شرح العناية على الهداية ، ج1 ، ص34 .

2- الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج1 ، ص4 .

3 ـــ المائدة ، آية ، 6 .

4- الشافعي ، الأم ، ج1، ص26 .

5ـــ مسلم ، صحيح مسلم ، باب السواك ،ج3 ، ص145.

6- صحيح ، النسائي ، سنن النسائي ، باب السواك اذا قام من الليل ،ج1، ص15 .

7- البخاري ، صحيح البخاري، باب السواك، ج1، ص473 .

8- الشـــافعي ، الأم ، ج1 ، ص23 ، ابـــن الهمـــام ، شرح فتح القدير ، ج1، ص25 ، المرغيناني ، الهداية مع شرح فتح القدير ، ج 1، ص25 ، النووي ، شرح صحيح مسلم ، ج1 ، 143 ، الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج1 ، ص126، 127

النصوص الشرعية في باب الصلاة

ساعةُ الاستجابةِ يومُ الجُمعةِ

عــن عبد الله بن سلام قلت ورسول الله ﷺ جالسٌ "إنَّا لَنجِدُ في كتابِ الله تعالى فــي يومِ الجُمعة ساعةً لا يوافِقُها عبدٌ مؤمنٌ يصلي يسأل الله عزَّ وجلَّ فيها شيئاً إلا قَضَى له حاجته" [1] .

وعــن أبــي سعيدٍ وأبي هريرة رضي الله عنهما أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال :" إنَّ في الجمعةِ ساعةً لا يوافقُها عبدٌ مسلمٌ يسأل الله عزَّ وجلَّ يسأل الله فيها خيراً إلا أعطاه إيَّاه، وهي بعدُ العصرِ " [2] . وعن جابر " والتمسوها آخرَ ساعةٍ بعدَ العصرِ " [3] .

الإطـــلاق : ســـاعة . **والتقييد** : آخرُ ساعةٍ بعد العصرِ . **والحكم** : استحبابُ الدعاءِ يوم الجمعةِ . **والسبب** : طلب إجابة الدعاء .

يتبيـــن مـــن هـــذا أن ساعة الاستجابة متوقعة في آخر ساعة من العصر يوم الجمعة على الراجح مع احتمال وقوعها قبل ذلك [4]

إجابة المؤذن فيما يقول

عـــن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ :" إذا سمعتم النداءَ فقولوا مـــثل ما يقول المؤذن " [5] .ولمسلم عن عمر ﷺ في فضل القولِ كما يقول المؤذنُ كلمةً كلمةً سوى الحيعلتين فيقول: لا حول ولا قوة إلا بالله [6] .

1-صحيح ، ابو داود ، سنن أبي داود ، باب الإجابة أية ساعة في يوم الجمعة، ج2، ص3.

2- مسلم ، صحيح مسلم ،باب ساعة الاستجابة يوم الجمعة، ج6، ص139.

3- صحيح ،أبو داود ، سنن أبي داود ، باب الإجابة أية ساعة في يوم الجمعة، ج2، ص3.

4- الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج3 ، ص280، الشافعي ، الأم ، ج1 ، ص209 ، النووي ، شرح صحيح مسلم ، ج6، ص140-141.

5- البخاري ، صحيح البخاري ، باب ما يقول إذا سمع المنادي ،ج2، ص294.

6- مسلم ، صحيح مسلم ، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ، ج4، ص85 .

الإطلاق: فقولوا مثل ما يقول المؤذّن . **والتقييد:** سوى الحيعلتين. **والحكم** استحباب تقليد المؤذن فيما يقول سوى الحيعلتين. **والسبب** : سماع النداء.

اتفــق الفقهـــاء على إجابة المؤذن بمثل ما يقول الا في الحيعلتين فانه يقول لا حول ولا قوة الا بالله [1] .

اما مالك فانه يرى ان يجاب فيهما بمثل اللفظ لان الحديث المقيد لم يبلغه [2]

وفيما يأتي نصوص الفقهاء في المسألة :

جـــاء في شرح القدير : من يَسمع الأذانَ يُجيب مثلَ ما يقول المؤذنُ إلا في الحيعلتيـــن ، ويردد وراء المؤذن كلَّ كلمةٍ ولا يسبقهُ ، والأمر للوجوب لعدم وجود قريـــنة تصـــرفه عـــنه.وتـــركه يشـــبه عدم الالتفات إليه والتشاغل عنه لأن الأمر للإيجاب [3] .

وجـــاء في الأم للشافعي: من كان خارجاً من الصلاة من قارئ أو صامت أن يقول كما يقول المؤذن وفي الحيعلتين يقول لا حول ولا قوة إلا بالله [4].

وفـــي المغني لابن قدامة : يستحب لمن سمع المؤذن أن يقول كما يقول إلا في الحيعلتين فيقول: لا حول ولا قوة إلا بالله وبه قال الحنابلة [5] .

و فـــي المدونة : من سمع المؤذن يقول مثل ما يقول ، وإذا أذّن المؤذن وأنت في صلاة مكتوبة فلا تقل بمثل ما يقول المؤذن ، وإذا أذّن وأنت في النافلة فقل مثلما يقول [6].

1-ابـــن الهمام ، شرح فتح القدير ،ج1 ، ص249 الشافعي ، الأم ،ج1 ، ص88 ، ابن قدامه ، المغني والشرح الكبير ، ج1 ، ص440 ، 441 .

2- مالك ، المدونة ، ج1 ، ص63 .

3- ابن الهمام ، شرح فتح القدير ،ج1 ، ص249 .

4- الشافعي ، الأم ،ج1 ، ص88 .

5- ابن قدامه ، المغني والشرح الكبير ، ج1 ، ص440 ، 441 .

6- مالك ، المدونة ، ج1 ، ص63.

التثويب في الأذان

قول بلالٍ في أذان الفجر: "الصلاة خير من النّوم". وعن أنس ﷺ قال: من السُــنَّة إذا قال المؤذن في الفجر حي على الفلاح، قال الصلاة خير من النّوم [1] .
وروايــة النســائي مــن الســنة : "الصــلاة خير من النّوم في الأذان الأول من الصبح " [2] .

الإطــلاق: الصــلاةُ خيرٌ من النّوم في أذان الفجر. **والتقييد:** الأذان الأولُ من الصــبح. **والحكم** : استحباب التثويب في أذان الفجر الأول . **والسبب** : إيقاظ النائم والتهيؤ للصلاة .

اتفق الفقهاء على مشروعية التثويب في أذان الفجر الأول [3] إلا أن الحنفية لا يرون مشروعية الأذان الأول فتقال في الأذان الثاني [4] .

التثاؤب في الصلاة

عــن أبــي هريرة رضي الله عنه أنَّ النَّبيّ ﷺ قال : " التثاؤبُ مِن الشيطانِ فــإن تثاءَب أحدُكم فليكُظم ما استطاع " [5] .وزاد في رواية في الصلاة " إذا تثاءب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع فان الشيطان يدخل [6] .

الإطــلاق : النهيُ عن التثاؤبِ ، وكظْمِ ما استطاعَ . **والتقييد** : كظمُ التثاؤبِ إذا كــان فــي الصــلاة [7] . **والحكم** : كراهةُ التثاؤبِ في الصلاة. **والسبب:** لانه يضحك الشيطان.

1- حسن ، الترمذي، جامع الترمذي ،باب ماجاء في التثويب في الفجر،ج1، ص507.

2- اسناده صحيح ، النسائي، سنن النسائي، باب التثويب في أذان الفجر، ج2،ص341.

3- مالك ، المدونة ج1 ، ص64 ، الشافعي ، الام ، ج1 ، ص 83 ،85 ، ابن قدامة ، المغني والشرح الكبير ، ج1، ص420 .

4- المرغيناني ، الهداية ، ج1، ص245 .

5- مسلم ، صحيح مسلم ، باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب ، ج18 ، ص122 .

6- المصدر نفسه ، ج18 ، ص123 .

7- الصنعاني ، سبل السلام ، ج1 ، ص254 .

اتفق الفقهاء على كراهة التثاؤب في الصلاة فان غلبه استُحب أن يكظمَ ما استطاعَ، فإن لم يقدرْ استُحب له أن يضعَ يدَه على فيه [1].استدلالاً بالحديثِ المقيّد " إذا تثاءَب أحدُكم في الصلاة فليكظمْ ما استطاعَ فإنَّ الشيطانَ يدخل " [2] . وفي رواية قال : " إذا تثاءب أحدُكم فليضع يدِه على فيه فإنَّ الشيطانَ يدخلُ " [3] . وجاء في التثاؤب الأمرُ بكظمه من أجلِ دخولِ الشيطان حينئذٍ في الفَمِ [4] .

إتيان الصلاة بخشوع

عن أبي قتادة قال: بينما نحن نصلي مع النَّبيِّ ﷺ إذ سمع جلبة رجال فلما صلّى قال:" ما شأنكم؟ قالوا : استعجلنا إلى الصلاة قال: فلا تفعلوا إذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينةُ ، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا [5] .

عن أبي هريرة ؓ عن النَّبيِّ ﷺ قال: "إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار ، ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا [6] . وفي رواية مسلم إذا ثوب بالصلاة فلا يسعَ إليها أحدُكم ولكن ليمشِ وعليه السكينةَ والوقارَ فصل ما أدركت ، واقضِ ما سبقك [7] .

الإطلاق: في قوله ﷺ "إذا أتيتم الصلاة". **والتقييد:** في قوله ﷺ "إذا سَمِعتم الإقامة". **والحكم في النصين:** مشروعية المشي إلى الصلاة بسكينة. **والسبب في النصين:** الإسراع الذي ينافي الخشوع والوقار. لأن العامد إلى الصلاة هو في صلاة [8] .

1- ابن مودود الموصلي، الاختيار ، ج1 ، ص62 ، ابن قدامة ، المغني والشرح الكبير ، ج1، ص663 .

2- حسن صحيح ، الترمذي ، جامع الترمذي، باب كراهة التثاؤب في الصلاة، ج1، ص307.

3- سبق تخريجه ، ص 32 .

4- النووي، شرح صحيح مسلم،ج3، 271.

5- البخاري ، صحيح البخاري ، باب قول الرجل فاتتنا الصلاة ، ج2، ص327.

6- البخاري ، صحيح البخاري ، باب لا يسعى للصلاة وليأت بالسكينة والوقار ، ج2، ص328.

7- ابن حجر ، فتح الباري ، ج2 ، ص329 .

8- المصدر السابق نفس الصفحة .

اتفــق الفقهــاء على استحباب إتيان الصلاة عند إقامتها بالسكينة والوقار ، إلا انهم اختلفوا في المسارعة قبلها هل من السنة ايضاً إتيانها بسكينة ووقار ؟ أو الأمر خاص فقط عند الإقامة لان مطلق الإتيان قيد بها . فالشافعي قال به ايضاً والحنابلة لايرون ذلك لان المطلق حمل على المقيد .

وللفقهاء رأيان في المسألة :

الأول: من أتى الصلاة أن يأتيها وعليه السكينة والوقار ، ورخص في ترك الجماعة لعذر وبه قال الشافعي [1] .

الثاني: يستحب للرجل إذا أقبل إلى الصلاة و قد أقيمت أن يُقبل بخوف ووجل وعليه السكينةُ والوقارُ ، وإن سمع الإقامة لم يسع إليها أخذاً بالحديث المقيد وبه قال الحــنابلة [2] . اســتدلالاً بقوله ﷺ " إذا سمعتم الإقامة فامشوا وعليكم السكينة والوقــار" [3] ولأن الماشي إلى الصلاة هو في صلاة . والتقييد بالإقامة لأن الغالــب في الإسراع إليها لا يتحقق له الخشوع بخلاف من يأتي قبل الإقامة فإنه يستريح [4]

إمامة الرجل في بيته

عــن مــالك بــن حزيــن قال: سمعت النَّبيّ ﷺ يقول " من زار قوماً فلا يؤمهم ولــيؤمهم رجــل منهم " [5] . وعن أبي هريرة أنّ النَّبيّ ﷺ قال:" لا يحلُّ لرجل يؤمنُ بالله واليوم الآخر أن يؤمَّ قوماً إلا بإذنهم" [6] .

الإطلاق : صاحب المنزل أحق بالإمامة من الزائر. **والتقييد**: بقوله :"إلا بإذنه" .

الحكم كراهة إمامة الرجل في رحل غيره . **والسبب**:احترام أهل المكان.

1- الشافعي ، الأم ، ج1، ص203 .

2- ابن قدامه ، المغني ، ج1، ص492 .

3- البخاري ، صحيح البخاري ، باب لا يسعى للصلاة وليأت بالسكينة والوقار ، ج2، ص328.

4- ابن حجر ، فتح الباري ، ج2 ، ص329 .

5- حسن صحيح ، الترمذي ، سنن الترمذي ، ج1، ص222.

6- حسن صحيح ، الترمذي ، سنن الترمذي ، ج1، ص222.

اتفق العلماء على كراهة إمامة الرجل في رحل غيره إلا بإذن رب المنزل [1] **استـــدلالاً بالحديث المقيد** أنّ النَّبيّ ﷺ قال:" لا يحلُّ لرجل يؤمنُ بالله واليوم الآخر أن يـــؤمَّ قوماً إلا بإذنهم" [2] . وحديث أبي سعيد مولى أبي أُسيد قال : زارني حذيفة وأبو ذر وابـــن مســـعود فحضرت الصلاة فأراد أبو ذر أن يتقدم فقال : حذيفة رب البيت أحق فقال عبد الله : نعم يا أبا ذر [3] .

صلاة المريض

عن عمران بن حصين –رضي الله عنه – أن النَّبيّ ﷺ قال: "صلِّ قائماً،فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فصلّ على جنب وإلا فأومئ " [4] .

عن علي ﷺ عند الدار قطني "على جنبه الأيمن مستقبل القبلة بوجهه" [5] .

الإطـــلاق: علــــى جنبه. **والتقييد:** على جنبه الأيمن . **والحكم:** وجوبُ الصَّلاة على المـــريض علــــى قـــدر اســـتطاعته .**والسبب** : عجز المريض عن القيام بالصلاة ، وصلاته حسب استطاعته .

اتفـــق الفقهـــاء علــــى ان صلاة المريض على جنبه الايمن مستقبلا القبلة هو الافضل ولكن اذا عجز عن ذلك صلى على أي جنب كان [6].

النهي عن ترك الجمع

عن أبي هريرة – ﷺ – وابن عمر أنهما سمعا النَّبيّ ﷺ يقول على أعواد منبره: "لينتهينّ أقوامٌ عن وَدَعهم الجُمُعات أو ليختمنَّ الله على قلوبهم ، ثم ليكوننَّ من

1- مالك ، المدونة ، ج1 ، ص84 ، الشافعي، الأم ، ج1 ، ص157.

2- حسن صحيح ، الترمذي ، سنن الترمذي ، ج1، ص222.

3- حسن ، الترمذي ، جامع الترمذي ، باب فيمن زار قوماً لا يصلي بهم ،ج1، 324.

4- البخاري ، صحيح البخاري ،باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب، ج2، ص105.

5- الدارقطني ، انظر الصنعاني ، سبل السلام ، ،ج1، 340 .

6- المرغينانـــي، الهدايـــة،ج2 ، ص3 ، مالك، المدونة ، ج1، ص78 ، الشافعي ، الأم ،ج1، ص255 ، أبو البركات، المحرر في الفقه ، ج1، ص125، 126.

الغافلين" [1] .

وعــن أبــي الجعد الضمري وله صحبة أنَّ رسول الله ﷺ قال: "من ترك ثلاثَ جُمَعٍ تهاوناً طبع الله على قلبه" [2] .

الإطلاق : ترك الجمع بدون تقييد بعدد لعدم العذر . **والتقييد**:ترك ثلاث جمع تهاوناً. **والحكم** : وجوب صلاة الجمعة. **والسبب** : زوال الشمس ظهر الجمعة .

اتفــق العلماء على وجوب صلاة الجمعة على المكلف ، ويحرم تركها تهاوناً اذا تركها ثلاث جمع [3]. استدلالاً بالحديث المقيد : "من ترك ثلاثَ جُمَعٍ تهاوناً طبع الله على قلبه" [4] .

صلاةُ الرَّجُلِ إلى سُتْرةٍ

عن طلحةَ بن عبدالله -رضي الله عنه- قال : كُنَّا نصلِّي والدوابُّ تمرُّ بين أيدينا فذَكَرْنا للنبي ﷺ فقال : " مِثْلُ مؤخرةِ الرَّحلِ يكونُ بين يدَي أحدِكم ثمَّ لا يَضرُه ما مرَّ بين يديه [5] .

وعــن سهل بن سعد -رضي الله عنه- قال : كان بين مصلّى رسولِ الله ﷺ وبين الجدارِ مَمَرُّ شاةٍ [6] .

وفــي حديث بلال- رضي الله عنه- " أنَّ النَّبيَّ ﷺ دخلَ الكعبةَ فصلّى وبينَه وبين الجدارِ نحوٌ من ثلاثةِ أذرعٍ [7] .

المطلقُ قوله : بين يدي أحدِكم . والمقيّد : الأحاديثُ التي فيها التقديرُ بِمَمَرِّ شاةٍ

1- مسلم ، صحيح مسلم ، باب التغليظ في ترك الجمعة ، ج6، ص1432.

2 ـ حسن ،أبو داود ، سنن أبي داود ، باب التشديد في ترك الجمعة ، ج2 ، ص6.

3- المرغناني ، الهداية ، ج2 ، ص63 ، البابتري ، شرح العناية على الهداية ، ج2 ، ص49 ، ابن رشد ، مقدمة ابن رشد مع المدونة ، ج1، ص147 ،الشافعي ، الأم ، ج1 ، ص208 ، ابن قدامه ، المغني ، ج2 ، ص339 .

4- سبق تخريجه ، ص 36.

5- مسلم ، صحيح مسلم ، باب سترة المصلي ، ج4، ص217.

6- مسلم ، صحيح مسلم ، باب سترة المصلي ، ج4، ص226.

7- حسن صحيح ، النسائي ، سنن النسائي ، باب الدنو من السترة ، ج2، ص396

وبـــثلاثَةِ أذرعٍ .والحكـــم:اســتحبابُ اتخـــاذِ السُّترَةِ . والسبب : دفعاً للمارِّ بين يَدَي المصلِّي.

استحب العلماء اتخاذ السترة للمصلي وان لا يبعد عنها اكثر من ثلاثة اذرع [1] .

صلاة الرجل في رحله

قـــال ﷺ : " إذا صـــلّى أحدُكم في رحله ، ثم أدرك الصلاة مع الإمام فليصلها معه ، فإنها له نافلةٌ" [2] .

عـــن يزيد بن الأسود شهدت مع النَّبيّ ﷺ صحبته فصليت معه صلاة الصبح فـــي مســـجد الخيف فلما قضى صلاتَه انحرف فإذا هو برجلين في أخرى القوم لم يصليا فقال : عليَّ بهما فجيء بهما ترعُد فرائصهما فقال :ما منعكما أن تصليا معنا فقـــالا : يـــا رسول الله إنَّا كنا قد صلينا في رحالنا، قال :" فلا تفعلا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصلِّيا معهم ، فإنها لكما نافلة " [3] .

الإطلاق : صلاةُ الرَّجُلِ في رحله ثم إدراك الصلاةِ مع الإمام في أي مكان . **والتقيـــيد** : ادراك الصـــلاة مـــع الإمام في مسجد الجماعة . **والحكم** : جوازُ إعادةِ الصَّلاةِ مع الجماعَةِ.**والسبب** : الحصول على ثواب صلاة الجماعة .

اتفـــق الفقهاء على مشروعية إعادة الفرض مع جماعة ثانية إن صلى الأولى مـــنفرداً . ولكـــن اختلفوا فيما إذا كان قد صلاها جماعة فهل يعيدها مرة أخرى مع جماعة ثانية إلى رأيين :

الأول : إعـــادة الصلاة مع الإمام في جماعة لمن صلّى وحده في بيته أو غير بيته ، وأما من صلّى في جماعة قلت أو كثرت فلا يعيد ، قال بهذا القول : مالك

1- المرغيناني ، الهداية ، ج1 ، ص406 ، 408، ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، ج1، ص405 ، مالك ، المدونة ، ج 1، ص108، 109 ، النووي، شرح صحيح مسلم ، ج4 ، ص216 ، 217 ، ابن قدامة ، المغني والشرح الكبير ، ج1 ، ص636 .

2- حسن صحيح ، أبو داود ، سنن أبي داود ، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم، ج1 ، ص299

3- حسن صحيح ،الترمذي ، جامع الترمذي ، باب ماجاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة ،ج2، ص3..

وأبــو حنفــية والشــافعي في الجديد ، وأصحابهم وحجتهم" لا تصل صلاة في يوم مرتين " والمقصود بهذا إعادة الفرض مرتين [1] .

الثانـــي : اســتحباب إعــادة الصلاة مع كل جماعة في كل صلاة سواء أكان صلّى منفرداً لعذر أو في جماعة ، وليصلها ولو مرات كلما وجد جماعة تصليها وبه قال ابن حزم [2].

النصوص الشرعية في باب الصيام

صيام ستة أيَّام من شوَّال

عن أبي أيوب -ﷺ- قال : قال رسول الله ﷺ : " من صام رمضانَ ثم أتبعه ستاً من شوَّال فذاك صيامُ الدهرِ" [3] .

وعن ثوبان عن رسول الله ﷺ أنه قال : " من صام رمضانَ ، وستةَ أيَّام بعد الفِطْرِ كان تمامَ السنةِ ، قال تعالى : "من جاء بالحسنةِ فله عشرُ أمثالها " [4] .

الإطلاق : ثم اتبعه ستاً من شوَّال .**التقييد** : ستة أيَّام بعد الفِطْرِ . **والحكم** : استحبابُ صـــيامُ ســـتةِ أيَّـــام من شوَّال بعد عيد الفِطْرِ. **والسبب** : لتكون مع رمضان كصيام الدهر .

اتفق الفقهاء على أفضلية وصل صيام ستة أيام شوال بعد العيد مباشرة ما عدا الإمام مالك فانه اخذ بعمل أهل المدينة ولم يأخذ بحديث الآحاد لذا لا يرى مشروعية صيامها ، وكره ذلك لانه يشبه صوم أهل الكتاب [5].

1- الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج3 ، ص107.

2- ابن حزم، المحلى ، ج2، ص166 .

3- مسلم ، صحيح مسلم ،باب استحباب صيام ستة أيام من شوال ، ج8 ، ص56 .

4- حسن ، الترمذي ، سنن الترمذي ، ج2، ص131 .

5- النووي ، شرح صحيح مسلم ، باب استحباب صيام ستة أيام من شوال ، ج8 ، ص56 ، أبو البركات ، المحرر في الفقه ، ج1 ، ص231 ، ابن القيّم الجوزية ، عون المعبود شرح سنن أبي داود ،ج7 ، ص63 .

صيام أيّام البيض

عن أبي ذر – ﷺ– قال : قال رسول الله ﷺ : "مَن صامَ مِن كلٍّ شهرٍ ثلاثَ أيّـــام فذلك صِيامُ الدَّهرِ ، فأنزلَ اللهُ تَصْديقَ ذلك في كِتابِه : " مَنْ جاءَ بالحسنةِ فلهُ عشــرُ أمــثالِها " اليوم بعشرة " [1] . وعن أبي قتاده –ﷺ– قالَ رسولُ الله ﷺ : " ثلاثٌ مِن كلِّ شهرٍ ، ورمضانُ إلى رمضانَ فهذا صِيامُ الدَّهرِ كُلِّه" [2] .

وعـــن أبـــي ذر –ﷺ– قال رسول الله ﷺ : " يا أبا ذرٍ إذا صُمتَ مِن الشَّهرِ ثلاثَةً فصُمْ ثلاثَ عشرةَ وأربعَ عشرةَ وخمسةَ عشرةَ " [3] .

الإطـــلاق : صـــيام ثلاثة أيام من كل شهر . **والتقييد** : بالأيّام المُعَيَّنَةِ (الأيَّام البـــيض). **والحكـــم**: اســـتحبابُ صِيامِ ثلاثَةِ أيَّام مَن كلِّ شهرٍ – ثلاثَ عشرةَ وأربعَ عشـــرةَ وخمسةَ عشرةَ. **والسبب** : التَقَرُّبُ إلى الله تعالى بالنَّوافِلِ لتكون ثلاثين يوماً فيكون كصيام الدهر كله .

وجـــاءَ تقييدُها في حديثِ أبي قتادةَ بلفظِ " كان رسولُ الله ﷺ يأمرُنا أن نصومَ البيضَ:ثلاثَ عشرةَ وأربعَ عشرةَ وخمسَ عشرة وقال هي كهيئَةِ الدَّهرِ "[4].

وعـــن جريـــرٍ مـــرفوعاً: " صيامُ ثلاثَةِ أيَّام مِن كلِّ شهرٍ صِيامُ الدَّهرِ ، أيَّامُ البِيضِ صبيحة ثلاث عشرة " [5] . وأشار البخاري إلى أن وصية أبي ذر لا تختص بـــه [6] . اتفـــق الفقهاء على استحباب صيام ثلاثة ايام من كل شهر وان كانت ايام البيض فذلك افضل [7] .

---

1 – مسلم ، صحيح مسلم ، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، ج8 ، ص48 .

2- مسلم ، صحيح مسلم ، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، ج8 ، ص50 .

3- البخاري ، صحيح البخاري ،باب صيام أيام البيض ، ج4 ، 746.

4- حسن ، الترمذي ، سنن الترمذي ، باب صيام الايام البيض ، ج2 ، ص131 .

5- المصدر نفسه ، ج2 ، ص66 .

6- ابن حجر ، فتح الباري ، ج4 ،ص748 .

7- المصدر نفسه ، ج4 ،ص 749,747.

النهيُ عن إفرادِ يومِ الجمعةِ بصيامٍ

عــن محمد بن عباد – رضي الله عنه – قال : سألتُ جابراً : " أنهى النَّبيّ ﷺ عن صَوْمِ يومِ الجُمعةِ ؟ قال : نعم " [1] .

وعــن أبــي هريــرة – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله ﷺ : " لا تصوموا يومَ الجُمعــةِ إلا يومــاً قبلَهُ أو بَعدَهُ " [2] . ولمسلمٍ " ولا تَختصُّوا يومَ الجُمعةِ بصيامٍ مِن بَينِ الأيَّام إلا أنْ يكونَ في صَوْمٍ يَصومُه أحدُكم " [3] .

الإطــلاق : النهــيُّ عــن صَــومِ يومِ الُجمعةِ . **والتقييد:** عن إفرادِ يومِ الجمعةِ بالصــومِ إلا يومــاً قبلَه أو بعدَه . **والحكم** : النهيُّ عن إفرادِ يومِ الجمعةِ بالصيامِ . **والسبب** : عدم التَشبُّهِ بأهلِ الكِتَابِ في صيام الأعيادِ.

اتفق الفقهاء على كراهة إفراد يوم الجمعة بالصوم إذا لم يكن عادة له ، كما اتفقــوا على انتفاء الكراهة إذا صام يوماً قبله أو يوماً بعده حملاً للمطلق على المقيد في الاستثناء[4] .

النصوص الشرعية في باب الحج

سفر المرأة بغير محرم

عــن ابــن عــباس– رضي الله عنهما – قال : سمعت النَّبيّ ﷺ يخطب يقول :" لا يخلونَّ رجلٌ بامرأة إلا ومعها ذو محرمٍ ، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم " [5] .

لا تسافر المرأة مسيرة ليلة إلا مع ذي محرم . وفي رواية فوق ثلاث. وفي أخرى مسيرة يومين [6] .

1- البخاري ، صحيح البخاري ، باب صوم الجمعة، ج4، ص755 .

2- البخاري ، صحيح البخاري ، باب صوم الجمعة، ج4، ص755 .

3- مسلم ، صحيح مسلم ، باب كراهة إفراد يوم الجمعة بصوم غير معتاد، ج8،ص19.

4- الــنووي ، المجموع ، شرح المهذ ب للشيرازي ، ج6 ، ص310، 311 ، النووي ، شرح صحيح مسلم ، ج8 ، ص19، ابن قدامه ، المغني ، ج3 ، ص165 ، أبو البركات ، المحرر في الفقه ، ج1 ، ص231 .

5ـ مسلم ، صحيح مسلم ،باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج ، ج9 ، ص109 .

6- مسلم ، صحيح مسلم ، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج ، ج9 ، ص107 .

الإطـــلاق : إطلاق السفر . **والتقييد:** قيده يوم وليلة ، ويومين ، وثلاث ليال بالأحاديـــث المذكورة [1] . **والحكم** : عدم جواز سفر المرأة بدون محرم . **والسبب:** عدمُ تعريضِ المرأة للفِتن أو سد الذ رائع.

اتفق الفقهاء على تحريم سفر المرأة دون زوج أو محرم إذا كان السفر مسافة يـــوم ولـــيلة أو يومين أو ثلاثة ولكن اختلفوا هل سفرها مع نسوة تأمن معهن على نفسها إلى رأيين :

الأول : الجواز قياساً على المحرم وبه قال مالك و الشافعي [2].

الثاني : عدم الجواز التزاماً بنص الاحاديث وبه قال أبو حنيفة واحمد[3] .

وفيما يأتي نصوص الفقهاء في سفر المرأة بغير محرم إلى الحج :

جـــاء فـــي الهدايـــة : لا يجوز للمرأة أن تحج إلا معها محرم أو زوج إذا كان مســـيرة ثلاثـــة أيّـــام وإذا كانت المسافة اقل من ثلاثة أيّام يباح لها الخروج بدون محرم[4].

واستدل على وجود المحرم بقول النَّبيّﷺ :" لا تَحُجَّنّ امرأةٌ إلا ومعها محرمٌ " [5] .

وفـــي بداية المجتهد لابن رشد : ليس من شروط وجوب الحج على المرأة وجـــود المحرم أو الزوج، وتخرج المرأة إلى الحج إذا وجدت رفقةً مأمونةً .وسبب الخلاف تعارض الأمر بالحج والسفر إليه مع حديث النهي عن سفر المرأة ثلاث إلا مع ذي محرم [6] . وحديث" لا يحل لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر

1- الشوكاني ، نيل الاوطار ، ج4 ، ص324 .

2- الشافعي ، الأم ، ج2 ، ص117 . ابن رشد بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ج2 ، ص394،395 .

3- المرغينانـــي الهدايـــة مع شرح فتح القدير ، ج2 ، ص421 ، 419 ، ابن قدامة ،المغني، ج3 ، ص237 ،أبو البركات المحرر في الفقه ،ج3 ، ص237 .

4- المرغيناني الهداية مع شرح فتح القدير ، ج2 ، ص421 ، 419 .

5- مسلم ، صحيح مسلم ، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج ، ج9 ، ص106 .

6- ابن رشد بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ج2 ، ص394،395 .

إلا مع ذي محرم " [1] .

وفــي الام للشــافعي : إذا توفــر للمرأة الزاد والراحلة ، وكانت مع ثقة من النســاء والطريق مأهولةٌ وآمنة وجب عليها الحج وان لم يكن معها محرم ،واستدل على ذلك بان النَّبيّ ﷺ لم يستثنِ فيما يوجب الحج أي الزاد والراحلة ، واستدلالاً بما روي عــن عائشـــة وابن عمر وابن الزبير في سفر المرأة للحج وإن لم يكن معها محــرم اخبرنا مسلم قال: سئل عطاء عن امرأة ليس معها ذو محرم ولا زوج معها ولكن معها ولائد وموليات يلين إنزالها، وحفظها ،ورفعها ، قال : نعم فلتحج [2] .

وجاء في المغني ، والمحرر في الفقه : وجود المحرم أو الزوج من شروط الوجــوب والــنفقة عليها [3] .استدلالاً بالحديث المطلق . والأحاديث محمولة إما علــى اخــتلاف أحــوال السائلين ، وإما أن يكون الأقل داخل في الأكثر . و ذكر النووي أن الأحاديث الواردة كلها صحيحة لكن لم يُردِ النَّبيّﷺ تحديد المدة بل المراد حــرمة الســفر للمــرأة بغير محرم ، ويؤيده إطلاق رواية ابن عباس إلا مع ذي محرم [4] .

صيد البَرِّ للمُحرِمِ

عــن الصعب بن جثامة – ﷺ – " أنه أهدى إلى رسول الله ﷺ حماراً وحشيًا وهو بالأبواء أو بودّان فردّه عليه ، فلما رأى ما في وجهه قال : إنّا لم نردّه عليك إلا إنّا حرُمٌ ". وأُتي ﷺ ببيضِ النّعام فقال : أنّا قومٌ حرُمٌ . أطعِموه أهلَ الحلِّ [5] .

عن جابر أنّ النَّبيّ ﷺ قال : " صيدُ البَرِّ لكم حلالٌ وأنتم حرمٌ ما لم تصيدوه أو يُصَد

1- مسلم ، صحيح مسلم ، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره ، ج9 ، ص106 .

2- الشافعي ، الأم ، ج2 ، ص117 .

3- بن قدامة ، المغني، ج3 ، ص237 ، أبو البركات ،المحرر في الفقه ،ج3 ، ص237 .

4- شيبة الحمد ، فقه الإسلام ،ج 4 ، ص65 ، 68 .

5- صحيح ، ابو داود ، سنن ابي داود ، باب لحم الصيد للمحرم ، ج2،ص362 .

لكم " [1] . قال الشافعيُ : هذا أحسنُ حديثٍ رويَ في هذا البابِ [2] .

الإطلاق : أطعموه أهلَ الحلِّ . **والتقييد**:أن يصيدَه المحرمُ أو يُصاد له . **الحكم** : تحريمُ الصيدِ على المحرمِ أو أن يُصادَ له .**والسبب** : الإحرام .

اتفق الفقهاء على تحريم صيد البرِّ على المحرم أو أن يصاد له [3] .

وفيما يأتي نصوص الفقهاء :

جـاء في الهداية : من قتل ما لا يؤكل لحمُه من الصيدِ كالسباعِ ونحوِها فعليه الجزاءُ إلا ما استثناه الشرعُ – أي قتلُ الفواسق الخمسة – ، وإذا ذَبحَ المُحرمُ صيداً فذبيحتُه ميْتةٌ يحرمُ أكلُها فإن أكلَ منها المحرمُ الذابحُ فعليه قيمة ما أكلَ [4] .
وقال الصاحبَّان – أبو يوسف ومحمد – : ليس عليه جزاءٌ لأنها ميتة فلا يلزمه إلا الاستغفارُ ، وإن أكلَ منها محرمٌ آخرَ فلا شيءَ عليه في قولِهم جميعاً [5] .
وجـاء فـي المدونـة : ما ذُبِحَ للمحرمِ مِن الصيدِ يَحرُمُ عليه وإن ذَبَحَه رجلٌ حلالٌ ، وسواءٌ أكان بأمر المحرمِ أو بدون أمرِه سواء.وقال ابن القاسم: وكان مالكٌ لا يأخذ بحديثِ عثمان بن عفان – ﷺ – حين قال لأصحابه : كلوا ، وأبى أن يأكلَ ، وقال عثمان لأصحابه : إنما صِيدَ من أجلي [6] .

وفي الام للشافعي : إن دلَّ المُحرِمُ على الصيدِ أو أعانَ غيرَه على قتْلِه أثمَ ،

1- صحيح ، ابو داود ، سنن ابي داود ، باب لحم الصيد للمحرم ، ج2، ص 362 .

2- النووي ، المجموع ، شرح المهذب للشيرازي ، ج6 ، ص310 ، 311 ، النووي ، شرح صحيح مسلم ، ج8 ، ص19 ، ابن قدامه ، المغني ، ج3 ، ص165 ، أبو البركات ، المحرر في الفقه ، ج1، ص231 .

3- المرغينانـي الهدايـة ،ج1،ص172 . مالك ، المدونة الكبرى ، ج1 ، ص332 ، الشافعي ، الأم ، ج2 ، ص208 ، ابن قدامة، المغني، ج3، ص313 ، 309 ، أبو البركات ، المحرر ، ج1 ، ص240 .

4- المرغيناني الهداية ،ج1،ص172 .

5- المرغيناني الهداية ،ج1،ص174.

6- مالك ، المدونة الكبرى ، ج1 ، ص332 .

وليس عليه الجزاءُ لعدمِ قيامِه بالفعلِ [1] .

وفي المغني : يَحرُمُ على المحرِمِ قتلَ الصيدِ أو الإشارةَ إليه أو الإعانةَ عليه أو الأكلِ منه إن صِيدَ لأجلِ المُحرِمِ [2]. واستدلوا بالآية الكريمة " وحرّمَ عليكم صيدُ البَرِّ ما دمتم حرمًا " [3] . وحديث أبي قتادة لما صادَ حماراً وحشياً وأصحابُه محرمون قال النبيّ ﷺ : "هل أحدٌ أمرَه أن يحملَ عليها أو أشارَ إليها ؟ وما حَرُمَ على المُحرِمِ لكونِه صِيدَ له أو أعانَ عليه جاز لغير المحرمِ أكلُه لقوله ﷺ " أطعموه حلالاً" [4] .

هديُ التطوّعِ يعطبُ قبلَ محلِّه

عن ناجيةَ الخزاميِّ - رضي الله عنه - وكان صاحب بدن رسول الله ﷺ قال : قلت : كيف أصنعُ بما عَطَبَ من البُدنِ ؟ قال : انحرْه واغمسْ نعلَه في دمِه واضربْ صفحتَه وخلِّ بين النَّاس وبينه فليأكلوه [5] .

وعن أبي قبيصة ذؤيب بن حلحلةَ قال :" كان النَّبيُّ ﷺ يبعثُ معه بالبُدن ثم يقول " إن عَطَبَ منها شيءٌ فخشيتَ عليها موتاً فانحرها ثم اغمس نَعلَها في دمِها ثم اضربْ به صفحَها ولا تطعمها أنت ولا أحدٌ من أهلِ رفقتك [6] .

الإطلاق : قوله ﷺ " وخلِّ بين النَّاس وبينه " هذا مطلق يشمل المالكُ والرفقةَ. **والتقييد** : لا تطعمها أنتَ ولا أحدٌ من أهلِ رفقتكَ . **والحكم** : تحريمُ الأكلِ مما عَطَبَ من الهديِّ على المُحرِمِ . **والسبب** : الإحرامُ بالحج .

1- الشافعي ، الأم ، ج2 ، ص208 .

2- ابن قدامة، المغني ، ج3، ص313 ، 309 ، أبو البركات ، المحرر ، ج1 ، ص240 .

3- سورة المائدة ، آية 96 .

4- صحيح ، ابو داود ، سنن أبي داود ، باب لحم الصيد للمحرم ، ج2، ص 362 .

5- حسن صحيح ، الترمذي ، سنن الترمذي ، ج2 ، ص294 .

6- مسلم ، صحيح مسلم ،باب ما يفعل بالهدي اذا عطب في الطريق ، ج9 ، ص78.

اتفــق الفقهاء على منع صاحب الهدي الذي عطب من الاكل منه بعد ذبحه اخذا بحديث التقييد [1]، واما ابو حنيفة فانه اجاز الاكل منه ولم ينظر الى انه عاطب بل راه انه هدي نسك فياكل منه كما لو ذبحه ايام التشريق [2]

صيام أيَّام التشريق لمن لم يجد الهدي

عــن نبيــئة الهذلي – ﷺ – قال : قال رسول الله ﷺ : " أيَّام التشريق أيَّام أكل وشرب وذكر الله عز وجل" [3] .

وعــن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما قالا: لم يرخص في أيَّام التشريق أن يُصمنَ إلا لمن لم يجد الهدي [4] .

وللبخاري أيضاً عنهما أنهما قالا: الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة، فإن لم يجد هدياً أو يصم صام أيَّام منى [5] .

أيَّــام التشريق : أيَّام تقديد اللحم وهي الحادي عشر ، والثاني عشر ، والثالثة عشر من أيَّام ذي الحجة وقد يلحق بها يوم النَّحر فيدخل في جملة أيَّام التشريق [6] .

الإطلاق :عدم الصيام في أيام التشريق لأنها أيَّام أكل وشرب. **والتقييد** : اجزاء صيام أيَّام التشريق لمن لم يجد الهدي . **والحكم** : اجزاء صيام أيَّام التشريق لمن لم يجــد الهــدي . **والسبب** : ترك دعوة الله لأن النَّاس أضياف الله ، أو لأنها أيَّامَ أكلٍ وشربٍ .

1- مــالك ، المدونة ، ج1، ص 310 ، 1- الشافعي ، الام ،ج1، ص216 ، ابن قدامه ، المغني ، ج3 ، ص535، ابو البركات ، المحرر في الفقه، ج1 ، ص250 .

2-المرغيناني، الهداية ، ج1، ص186.

3-مسلم ، صحيح مسلم ، باب تحريم صيام أيام التشريق ، ج8، ص17.

4-البخاري ، صحيح البخاري ، باب صيام أيام التشريق ، ج4، ص767.

5- البخاري ، صحيح البخاري ، باب صيام أيام التشريق ، ج4، ص768.

6- شيبة الحمد، فقه الإسلام ، ج4 ، ص22 .

اتفق الفقهاء على اجزاء الصيام في أيام التشريق لمن لم يصم قبلها ممن عليه هـدي التمتع إلا انهم اختلفوا مع القول بالاجزاء هل مع التحريم أو مع عدمه ؟ إلى رأيين :

الأول : جـواز صـيام أيـام التشريق لمن لم يجد الهدي وبه قال الجمهور [1] ، اسـتدلالاً بالحديـث المقيد : " لم يرخص في أيَّام التشريق أن يُصمنَ إلا لمن لم يجد الهدي " [2] .

الثاني : عدم جواز صيام أيام التشريق لأنها أيام أكل وشرب ، ولأن الناس أضياف الله فـي هـذه الأيـام وبه قال الحنفية [3] ، استدلالاً بحديث " لا تصوموا في هذه الأيَّام فإنها أيَّام أكل وشرب " [4] لان الأجزاء لا يلزم منه الجواز .

خُطبةُ يوم النَّحر

عن عبد الرحمن بن معاذ التميمي- ﷺ- قال : " خطبنا رسولُ الله ﷺ ونحن بمـنى ففُتِحـت أسـماعنا حتى كنا نسمع ما يقول ونحن في منازلنا فطفق يعلمهم مناسكهم " [5] .

وعـن أبـي أُمامـةَ قال : "سمعتُ خُطبةُ النَّبيِّ ﷺ بمنى يومَ النَّحر" [6] . قوله : "ونحـن بمـنى" أيَّام منى أربعةُ أيَّام : يومُ النحر ، وثلاثةُ أيَّام بعده. وأحاديثُ الباب مصرحةٌ بيومِ النَّحر فيُحملُ المطلقُ على المقيَّد ، وتعيينُ يوم النَّحر [7] .

1- مالك ، المدونة ، ج1، ص 309 ، الشافعي ، الام ،ج2، ص189 ، ابن قدامه ، المغني ، ج3 ، ص480,478، ابو البركات ، المحرر في الفقه، ج1 ، ص235 .

2- البخاري ، صحيح البخاري ، باب صيام أيام التشريق ، ج4، ص767.

3- المرغيناني، الهداية ، ج2، ص386 ، البابتري ، العناية على الهداية ، ج2 ، ص 381.

4- مسلم ، صحيح مسلم ، باب تحريم صيام أيام التشريق ، ج8، ص17.

5- ابو داود ، سنن أبي داود ، باب مايذكر الإمام في خطبته ، ج2، ص 411 .

6- ابو داود ، سنن أبي داود ، باب مايذكر الإمام في خطبته ، ج2، ص 411 .

7- الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج3 ، ص348 .

الإطلاق : أيّام منى أربعةُ أيّام : يومُ النَّحر وثلاثةُ أيّام بعده . **والتقييد** : يومُ النَّحر . **والحكم** : مشروعيةُ الخُطبة يومُ النَّحر . **والسبب** : تعليم مناسك الحجِّ .
ولذا فقد حصل اتفاق على مشروعية خطبة الإمام بالحج يوم النحر [1] .

2.3 ما لا يحمل اتفاقاً عند الأصوليين

اتفق العلماء على عدم حمل المطلق على المقيد في حال اختلاف الحكم والسبب ، لان المقـيد ليس بياناً للمطلق فلا يحمل المطلق عليه بل يعمل بكل من المطلق والمقيد حيـث ورد كـل منهما ، إذ لا ارتباط بينهما [2] . وفيما يأتي القاعدة المتفق على عدم الحمل فيها مع ذكر المثال عليها :

1.2.3 قاعدة اختلاف الحكم والسبب

ومـثالُ هذه الصورة قوله تعالى :"والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما [3] . وقوله تعـالى " يـا أيهـا الذيـن آمـنوا إذا قمتم إلى الصَّلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق " [4] .

فكلمــةُ أيـدي فـي آيــةِ السَّرقة جاءت مطلقةً ، وفي آية الوضوءِ جاءت مقيدةً بالمــرافق ، والحكــم في الآية الأولى : قطْعُ يدِ السَّارقِ .وفي الثانية: وجوبُ غَسلِ اليديــن إلى المرفقين في الوضوء ، والسببُ في الآية الأولى ، السرقة ، وفي الآية الثانــية إرادةُ الصَّلاةِ ، ويلاحَظُ أنَّ كلاً من الحكمِ والسببِ مختلفان في الآيتين ، ففي هذه الصورة لا يحمل المطلقُ على المقيد باتفاق الأُصوليين [5] .

1- المزني ، الأم ، مختصر المزني ص 68 ، 69 .

2- عبد العزيز البخاري ، كشف الأسرار ، ج2 ، ص290 .

3- سورة المائدة ، آية 38

4-سورة المائدة ، آية 6 .

5-الشوكاني ، إرشاد الفحول ، تحقيق محمد الشافعي ،ج2، ص9

3.3 القواعد التي اختلف فيها الأصوليون

هـناك عـدد مـن القواعـد الأصولية في حمل المطلق على المقيد ، اختلف الأصـوليون فـي حملها فمنهم الموسع في الحمل ومنهم المضيق ، ومنهم من قيد بالسنة ، أو بالقراءة المشهورة ، أو بالقياس ، أو بالإجماع على النحو الآتي :

1.3.3 قاعدة اتحاد الحكم واختلاف السبب

النصوص الواردة على القاعدة

كفّارة الجماعِ في رمضان

عـن أبـي هريرة – ﷺ – قال : جاءَ رجلٌ إلى النَّبيّ ﷺ فقال : هلكتُ يا رسـولَ الله قال : "وما أهلكك ، قال : وقعت على امرأتي في رمضانَ فقال : هل تجـدُ ما تعتقُ رقبةً قال : لا ، قال : هل تستطيعُ أن تصومَ شهريَن متتابعين ، قال: لا، قـال : فهل تجدُ ما تُطعِمُ ستين مسكيناً قال: لا " [1] ،وقال تعالى "ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنه" [2]

الإطـلاق :عـتق رقبة . **والتقييد** : عِتقُ رَقَبةٍ مؤمنةٍ حملاً على كفَّارة القتل .

والحكم : وجوبُ الكفَّارةِ لمَن جامعَ في نهارِ رمضانَ . **والسبب**: الصيام [3] .

اختلفت الفقهاء في صفة الرقبة إلى رأيين :

الأول : عتق رقبة دون تقييد سواء أكانت مؤمنة أم كافرة وبه قال الحنفية [4] .

الثاني : عتق رقبة مؤمنة قياساً على كفارة القتل خطأ وبه قال الجمهور [5] .

اخـتلف العلماء في تطبيق هذه القاعدة بين من يقول بالحمل من جهة اللغة ، وبين من يقول بالحمل قياساً ، وبين من يمنع الحمل مطلقاً ، وسأعرض أدلة القائلين بالحمل ، وأدلة القائلين بالمنع ، مع بيان الراجح مدعماً بالدليل :

1– ممسلم، صحيح مسلم ، باب تحريم الجماع في نهار رمضان ووجوب الكفارة الكبرى فيه ، ج7، ص225 .

2– النساء ، آية 92.

3-الشربيني ، مغني المحتاج شرح متن المنهاج ، ج1 ، ص442.

4 – ابن مودود الموصلي ، الاختيار ، ج1 ، ص131 ، المرغيناني ، الهداية مع شرح فتح القدير ، ج2 ، ص340.

5 – مالك ، المدونة ، ج1 ، ص191 ، الشافعي ، الام ، ج2، ص 98 ، ابن قدامة ، المغني ، ج3 ، ص121 .

أدلة القائلين بالحمل من جهة اللغة ، وهم بعض الشافعية والمالكية ودليلهم :

1- أن القرآن الكريم من فاتحته إلى خاتمته كالكلمة الواحدة [1] .

2- أن العرب تطلق في مكان وتقييد في مكان آخر ، كما قال شاعرهم :

نحن بما عندنا وأنت بما عندك راضٍ والقول مختلف ، أي بما عندنا راضون[2] .

وأمـا الحمـل قياسـاً أو بعلـةٍ جامعـةٍ فذهب إلى ذلك الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة ، والمنع للحنفية واستدل الجمهور بما يأتي :

1- أنَّ المفهوم حجة وأن التقييد بالوصف بمنزلة التعليق بالشرط ، فإن وجد الحكم وجـد ، وإن عُـدم الحكـم عُدم ، والرقبة في كفارة القتل مقيدة بوصف الإيمان فيتعدى الحكم إلى نظائرها من الكفّارات [3] .

2-واحتجوا بالنصوص المطلقة عن صفة العدالة في الشهادات مثل قوله تعالى : " واستشـهدوا شـهيدين من رجالكم " [4] ، وتقييدها بقوله تعالى : " واشهدوا ذوي عـدل مـنكم " [5] وبقولـه " ممـن ترضون من الشهداء " [6] فدل ذلك على ان المرضي في الشهادة العدالة حيثما وجدت الشهادة [7] .

3- واحـتجوا بـالمعقول : أن الشـرع عندما قيد الرقبة بالإيمان أراد أن يخلص المؤمن من ذل العبودية ، لذا فانه في كل كفارة يجب أن تتعدى إلى المؤمن[8] .

4- قـياس العـتق على الزكاة فإن الزكاة تدفع إلى المسلم ، والعتق صدقة على المُعتَقِ نفسه ، ومن شرط القابض للقربات الواجبة الإيمان كالزكاة وهذه علة اعتبار

1- الشيرازي ، شرح اللمع ، ج1 ، ص417 ، السبكي ، الإبهاج في شرح المنهاج ، ج2 ، ص201 ، 202 .

2-الشيرازي ، شرح اللمع ، ج1 ، ص417 .

3- عبد العزيز البخاري ، كشف الأسرار ، ج2 ، ص288 ، السبكي ، الإبهاج في شرح المنهاج ، ج2 ، ص201 ، 202 .

4- السجستاني ، الغنية في الاصول ، ص94 ، الشيرازي اللمع ، ج2، ص418 .

5- سورة الطلاق ، آية 2.

6- سورة البقرة ، آية282.

7-الزركشي ، البحر المحيط ، ج3 ،ص420

8- السجستاني ، الغنية في الاصول ، ص94

الإيمــان فـــي كفــارة القــتل ، وكــذا الكفــارة فـــي الإطعام يجب أن تكون على المسلمين [1] .

واستدل الأحناف القائلون بعدم الحمل بالأدلة الآتية :

1- مــن جهـــة اللغـــة : القــتل غير الظهار والسرقة غير الحرابة، والتيمم غير الوضـــوء، والأسباب المختلفة تختلف أحكامها ثم يلزم من ذلك التناقض ، إذا الصوم فـــي الظهـــار والجماع مقيد بالتتابع ، وفي الحج مقيد بالتفريق ، وفي اليمين مطلق فعلى أيهما الحمل ؟ [2].

2- واحتجوا بأن التقييد زيادة في النص ، والزيادة في نص القرآن نسخ ، ولا يجوز نسخ القرآن بالقياس [3] .

3- واحـــتجوا بإمكانـــية العمـــل بالدليلين المطلق والمقيد ، وأن العمل بالمطلق فيه توسعة، والعمل بالمقيد فيه تضييق وشدة من غير أمر الشارع [4] .

4- واحتجوا بأن أعداد الركعات لم تثبت زيادة الركعات الثابتة في الظهر والعصر والعشـــاء فـــي الفجـــر والمغرب حملاً للمطلق عن تلك الزيادة على المقيد بها بالقياس .

5- واســـتدل الأحناف أن الرقبة منصوص عليها والرقبة المؤمنة منصوص عليها ، وقياس المنصوص على المنصوص عليه لا يجوز [5] .

6- واحـــتجوا بانـــه لو قال الرجل لغيره اعتق عبداً من عبيدي ، وقال لآخر اعتق عبداً واحداً ابيض من عبيدي ، فإن الأول يملك أن يعتق أي عبد شاء ، والثاني لا يملك إلا إعتاق عبدٍ أبيض [6].

1- مالك ، المدونة ، ج1 ، ص258 .

2- السجستاني ، الغنية في الأصول ، ص94.

3- عبد العزيز البخاري ، كشف الأسرار ، ج3، ص294,293 ، أبو يعلى ، العدة ، ج2، ص646.

4- الشيرازي ، شرح اللمع ، ج2 ، ص420 .

5- عبد العزيز البخاري ، كشف الأسرار ، ج3 ، 293 .

6- السمعاني ، قواطع الادلة ، ج1 ، ص 229 ، السجستاني ، الغنية في الأصول ، ص94

ورد القائلون بالمنع على أدلة الجمهور بما يأتي :

أن القرآن كالكلمة الواحدة في نظمه واتساقه وعدم تناقضه. وإلا فإن القرآن الكريم من حيث دلالته على معانية هو أوامر ونواهي وأخبار ووعدّ ووعيد .

وأجيب أيضاً لو جاز الحمل لكان العام أينما وجد خاصاً، والأمر أينما وجد ندباً ، والمطلق أينما وجد مقيداً ، وقد وجدنا أن العام قد خص في بعض المواضع والأمر حمل على الندب في بعض المواضع ، والمطلق ايضاً حمل على المقيد في بعض المواضع ، والحمل مبين في بعض المواضع [1] .

والرد على قول الجمهور بتقييد الشهادة بالعدالة أينما وجدت ، أنَّ شرط العدالة مأخوذ من دليل آخر ، وليس من نص التقييد بقوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا " [2]. والأمر بالتثبت يمنع قبول شهادة غير العدل[3] .

أدلة الجمهور في الرد على القائلين بالمنع :

1-وأجابوا عن القول بإمكانية العمل بالدليلين المطلق والمقيد ، وأن العمل بالمطلق توسعة والعمل بالمقيد تشديد من غير أمر الشارع .

2-أن العمل بالمطلق إبطال لأحد الدليلين ونسبة العبث إلى الشريعة ؛ لأن مؤدى ذلك أن ذكر المقيد لا داعي له.

3-وأن العمل بالمقيد جمع بين الدليلين والعمل بالدليلين أولى[4] .

وأما قولهم أن العمل بالمقيد تشديد . قلت وهل العمل بتقييد المؤمنة تشديد وإطلاق الكافرة توسعة ؟ أليست المطلقة تشمل الكافرة والمؤمنة ؟

هذا وقد أشار الإمام مالك والإمام الشافعي إلى أن الكفارات تختص بالمسلمين والإطعام في الكفارات على مساكين المسلمين والكسوة على فقراء المسلمين

1- عبد العزيز البخاري ، كشف الأسرار ، ج2 ، ص288. ،السبكي ، الإبهاج في شرح المنهاج ، ج2 ، ص202,201.

2- سورة الحجرات ، آية 6.

3- السمعاني ، قواطع الأدلة ، ج1 ، ص230.

4- الامدي ، الإحكام في أصول الأحكام ، 3،ص 7,6 ، الشيرازي ، شرح اللمع ، ج2، 422.

والصدقة على فقراء المسلمين [1] .

وقال المالكية أن عتق الرقبة لفظ عام يتناول المؤمنة والكافرة وقوله تعالى : " فـتحرير رقبة مؤمنة " [2] خاص في المؤمنة فيمنع دخول الكافرة فيه ، فيحمل أحدهمـا علـى الآخر لأن تخصيص العموم بالاتفاق جائز بالقياس ، فلا وجه لهذا المنع كسائر العمومات [3] .

أمـا قولُهـم أن الرقبة المطلقة والمقيدة منصوص عليها ، وقياس المنصوص علـى المنصـوص لا يجـوز ، فأجيب عن ذلك أنَّ هذا ليس قياس منصوص على منصـوص، بـل قياس ساكت على منصوص إذ الرقبة في كفارة الظهار مسكوت عنها، والمؤمنة في كفارة القتل منصوص عليها ، والمنطوق أولى من الساكت[4].

وأمـا قـياس حد السرقة على الحرابة فأجيب عن ذلك ، أن في هذا مخالفة السـنة وللإجمـاع، لأن الإجمـاع انعقد في قطع السرقة على عضو واحد ، وفي الحـرابة علـى قطـع عضوين ، وفي قياس أحدهما على الآخر مخالفة للإجماع ، والقياس إذا خالف الإجماع بطل ، وكذا قياس التيمم على أربعة أعضاء في الوضوء تـرك للإجماع بخلاف هذه المسألة المطروحة فإن العلة الجامعة بينهما وُجِدت وهي حـرمة سـببيهما ولـم يمنع من ذلك إجماع ولا مخالفة نص . قلت القياس في حد السـرقة يجب أن يكون على الأشياء المتجانسة أو المتماثلة ، فتقاس اليد في السرقة على اليد في الحرابة فقط وكذا قياس اليدين في التيمم على اليدين في الوضوء فقط ، وأما ما زاد من الأعضاء فلا قياس [5].

1ـ مالك المدونة الكبرى ، ج1 ، ص258 ، الشافعي ، الام ، ج1، ص286.

2- سورة المجادلة، آية3

3- الشيرازي ، شرح اللمع ، ج2 ،ص 422

4- الامـدي ، الإحكـام في أصول الإحكام ، ج3، ص6، أبو يعلى ، العدة ، ج2 ، ص640,637، القرافي ، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول ،ص266.

5- الشيرازي ، شرح اللمع ، ج2، ص422.

أجيب على القول اختلاف الأسباب اختلاف الأحكام أن هذا ليس دائماً وأضربُ مثلاً يوضح عدم صحة هذا القول :

السبب في زكاة الأنعام السّوم بشرط الحول وبلوغ النصاب ، والسبب في زكاة الأنعـــام المعلوفـــة المعدّة للتجارة بلوغ النصاب بشرط الحول ، فالحكم في المثالين واحد وهو وجوب الزكاة والسبب في المثالين مختلف إذ في المثال الأول السوم وفي الثاني بلوغ النصاب ، فلم يؤد اختلاف الأسباب إلى اختلاف الأحكام دائماً .

وأمـــا قولهـــم بقـــياس صيام التمتع على صيام الظهار أو الجماع في رمضان واليميـــن فالجواب عن ذلك أن صيام الظهار والجماع مقيد بالتتابع وصيام التمتع في الحج مقيد في التفريق فلا يقاس أحد الصيامين على الآخر ، لأن هذا حمل مقيد على مقـــيد فـــلا يصلح دليلاً . وأما حمل صيام كفارة اليمين على صيام التمتع أو صيام الظهـــار أو الجمـــاع فـــي رمضان فالقياس عندما يكون اتحاد في الجنس وقد وُجِدَ الجـــنس وهو الصيام لكن لا بد من التماثل في المقدار فلا يقاس ثلاثة أيام في كفارة اليميـــن علـــى صيام ستين يوماً في كفارة الظهار أو الجماع في نهار رمضان لعدم التماثل أو التساوي في المقدار[1].

وأجيـــب عـــن قولهم أن الزيادة على نص القرآن نسخ ، إن هذا في الحقيقة نقـــص لأن المطلق يقتضي المؤمنة والكافرة فإذا قيدناه بالمؤمنة فقط أخرجنا الكافرة وهذا في الحقيقة نقصان وليس زيادة [2].

وأما عن قولهم لا تقاس صلاة الفجر والمغرب على الصلاة الرباعية .

قلـــت إن هـــذا قـــياس منصوص على منصوص ، فلا يجوز الحمل ، لأننا نحمل المطلـــق علـــى المقـــيد ولا نحمل المنصوص على منصوص ، إذ جميع الصلوات منصوص عليها .

والـــرد علـــى قولهم في المثال اعتق عبداً من عبيدي قلت هذا المثال فيه نظر؛ لأنه يبطل الحمل المتفق عليه ، وتوضيح ذلك : أنَّ الحمل المتفق عليه في قوله

1- الشيرازي ، اللمع في أصول الفقه ،ص24. الشيرازي ، شرح اللمع ، ج2، ص423.

2- أبو يعلى ، العدة ،ج2 ، ص627 ، الشيرازي ، شرح اللمع ، ج2، ص423.

تعـــالى: "حرِّمت عليكم الميتة والدَّم "[1] ، وقوله تعالى: " قل لا أجد فيما أوحى إلـــي محـــرماً على طاعمٍ يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً" [2] فحمل مطلق الدم على المقيد بالدَّم المسفوح بالاتفاق [3] . فإذا قلنا على غرار المثال السابق الذي احـــتج به السمعاني على عدم الحمل لكان إبطالاً للحمل ، وذلك لو قال رجل لآخر حرِّمـــتُ عليك الدم ، وقال لرجل ثان حرِّمتُ عليك الدَّم المسفوح وعمل كل شخص بمـــا توجه اليه من امر فتكون النتيجة عدم حمل المطلق على المقيد وفي ذلك ابطال للحمل المتفق عليه .

مما سبق ذكره في إجابة الجمهور على الحنفية يترجح لدي قول الجمهور :

1-لأن الجمع بين الدليلين ولو من وجه أولى من إبطال أحدهما .

2- ولأن العمل بالمطلق إبطال للتقييد ، والعمل بالمقيد بيان للمطلق لا إبطال له، ولا يخفى أن البيان أولى من الإبطال[4] .

3- إذا كانت العلة الجامعة في القياس ثابتة بالتأثير أي بنص أو إجماع جاز تقيد المطلق وتخصص العموم و إلا فلا ، والعلة هنا تحريم سببها [5] .

أن العـــرب تطلـــق في مكان وتقيد في مكان آخر ، وأن أهل اللغة يذكرون التقيـــيد في كل موضع اكتفاءً بذكره في موضع أخر كقوله تعالى : " والذاكرين الله كثيراً والذاكرات " أي والذاكرات الله كثيراً ، وكقول الشاعر : نحن بما عندنا وأنت بما عندك راض والرأي مختلف أي بما نحن عندنا راضون .

أن المفهوم حجة ، فالتقييد بالوصف بمنزلة التعليق بالشرط وأنه يوجب عدم الحكم عند عدمه ، ويوجب وجوده عند وجوده [6] .

1-سورة المائدة، آية3.

2-سورة الانعام ، 145.

3عبد العزيز البخاري ، كشف الاسرار ، ج2، ص287

4- الامدي الاحكام في اصول الاحكام،ج2،ص528.

5-المرجع نفسه ، ج2 ، ص536 .

6- الاسنوي ، التمهيد ، ص129.

وقال أمير حاج : وما ذهب إليه الشافعي أن القياس يجري في الشرعيات كلها ، أي يجـوز التمسـك ، فـي إثـبات كـل حكم حتى الحدود والكفارات والوصف والتقديرات[1].

2.3.3 قاعدة اتحاد الحكم والسبب و المطلق من القران و التقييد بخبر الواحد

النصوص الواردة على القاعدة

الدُخولُ في الصَّلاةِ بالتكبير

قال تعالى: " وذكر اسم ربه فصلّى " [2] .

قال ﷺ : "مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم " [3] .

الإطلاق في الآية : مطلقُ الذِّكر. **والتقييد:** تحريمُها التكبير . **والحكم** : وجوب التكبير في الصلاة . **والسبب** : الدخول في الصلاة [4] .

اختلف الفقهاء في حكم افتتاح الصلاة بمطلق الذكر على ثلاثة آراء :

الأول : جواز الدخول في الصلاة بمطلق الذكر وبه قال الحنفية [5].

الثاني :عدم الدخول في الصلاة بغير الله أكبر وبه قال مالك واحمد [6].

الثالث : وجوب التكبير والزيادة عليه نافلة وبه قال الشافعية وابن حزم [7].

قراءة القرآن في الصلاة

قال تعالى : " فاقرؤا ما تيسر من القرآن " [8] .

1- أمير حاج ، التقرير والتحبير ، ج3 ، ص297 .

2- سورة الأعلى ، آية 15 .

3- حسن صحيح ، الترمذي ، سنن الترمذي ، باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها ، ج2 ، ص176 .

4- ابن مودود الموصلي ، الاختيار لتعليل المختار ، ج1 ، ص48 ، التلمساني ، مفتاح الوصول ، ص86 .

5 ـ المرغيناني ، الهداية ، ج1 ، ص283 ، ابن مودود الموصلي ، الاختيار ج1 ، ص48 .

6- مالك ، المدونه الكبرى ، ج1 ، ص66 ، ابن قدامه ، المغني على مختصر الخرقي ،ج1، ص327 .

7- الشافعي ، الأم ج1 ، ص100 ، المزني ، مختصر المزني ، ص14 ، ابن حزم ، المحلى ، ج3 ، ص139 .

8-المزمل ، آية 20 .

قال ﷺ : " لا صلاةَ لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب " [1] .

الإطلاق : قراءة ما تيسر من القران ويشمل قراءة الفاتحة وغيرها . **والتقييد** : عـدم إجـزاء الصــلاة إلا بفاتحة الكتاب . **والحكم** : وجوب القراءة في الصلاة . **والسبب** : صحة الصلاة . والمراد بالقراءة هنا ما يُقرأ في الصلاة [2] .

اتفــق الفقهــاء على صحة الصلاة بقراءة الفاتحة ، واختلفوا في صحة الصلاة بغير الفاتحة إلى رأيين :

الأول : تصــح الصــلاة بقــراءة ما تيسّر من القران أخذاً بمطلق الآية وبه قال أبو حنـيفة[3] لان الفاتحــة تثبت بالخبر الأحادي فلا يقيد مطلق الآية . والزيادة علــى القرآن بخبر الواحد لا يجوز ؛ لأنه نسخٌ ، و يستلزم تقديم الظني على القطعــي ، وخبر الواحد ليس بقطعي ، وقالوا : بوجوب قراءة الفاتحة ؛ لأن العمــل بخبر الواحد يوجب العمل ولا يوجب العلم ، فيأثم بترك الفاتحة ولا تفسد الصلاة [4] . واستدلوا أيضاً بحديث المسيءِ صلاته ، " ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن " [5] .

وأجــاب الــنووي على استدلالِهم بحديث المسيءِ صلاته : بأنه محمولٌ على الفاتحــة فإنهــا متيســرة ، أو علــى ما زاد على الفاتحة بعدها ، أو من عجز عن الفاتحة [6] .

قــال أبو زيد الدبوسي : الصلاة ثبتت بالتواتر ؛ فأركانها يجب أن تثبت بمثله فنأمره بقراءة الفاتحة للخبر الوارد عن النَّبيّ ﷺ ، ولا تُعاد الصَّلاةُ بترك الفاتحة؛

1- مسلم ، صحيح مسلم ، باب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، ج4 ، ص100 .

2- ابن العربي ، أحكام القرآن ،ج4 ، ص1883 ، القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ،ج19 ، ص41 .

3-المرغيناني ، الهداية شرح بداية المبتدي ،ج1 ، ص294 ، ابن الهمام ، شرح فتح القدير على الهداية ، ج1،ص294.

4- المرغيناني ، الهداية شرح بداية المبتدي ،ج1 ، ص294 ، ابن الهمام ، شرح فتح القدير على الهداية ، ج1،ص294.

5- مسلم ، صحيح مسلم ، باب قراءة الفاتحة في كل ركعة ،ج4 ،ص107.

6 – النووي ، شرح صحيح مسلم ، باب قراءة الفاتحة في كل ركعة ،ج4 ، ص103 .

لأن الصلاة أصل يثبت بالتواتر ، وقراءة الفاتحة لم تثبت بالتواتر ، والرد على ذلك أن هـذا الاسـتدلال فـيه نظر لأنه اتفق على ثبوت أركان البيع بخبر الواحد عند الأحناف وبالقياس ، وأصل البيع ثابت بالقرآن [1] .

الثانـي : لا تصـح الصـلاة بغـير قـراءة الفاتحة أخذاً بالحديث المقيد وبه قال الجمهور [2] .

الـراجح هـو مـا ذهب إليه الجمهور ؛ لأن النَّبيّ ﷺ هو المبين عمّا أراد الله تعـالى ، ولو كان الكتابُ مبينٌ للكتاب لخرج النَّبيّ ﷺ عن كونه مبيناً لكتاب الله وهو خلاف قوله تعالى: " وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزّل إليهم " [3] وبما جاء عن أحمد في كتاب طاعة الرسول ﷺ : أن الله جعل رسوله الدال على ما أراد من ظاهره وباطـنه، وخاصّهِ ، وعامّه، وتبيينه " ولأن معظم الأحكام الشرعية كانت عن طريق الآحاد ، ولأن التقيد ليس نسخاً وإنما جمعٌ بين الدليلين والجمع أولى من الإبطال [4] .
والأحناف من شروطهم تعادل الأدلة وقد أجازوا تقييد الكتاب بالقراءة المشـهورة مـع أنهـا لم تثبت قطعياً وهذا تعارضٌ في شروطهم ، وخالف الأحناف الركنية والتعادل في الأدلة بإثبات أركان البيع بالدليل الظني مع أن الأركان عندهم لا تثبت إلا بدليل قطعي من القرآن أو السنة المتواترة [5] .

3.3.3 قاعدة : اتحاد الحكم والسبب والإطلاق والتقييد في السبب

النصوص الشرعية في باب الطهارة

يُرش بولُ الذكرِ ويُغسل بول الأنثى

1ـ ابن العربي، احكام القران ج4 ، ص 188.

2ـ مالك ، المدونة الكبرى ، ج1 ، ص69 ، 70 . الشافعي ، الأم ، ج1 ، ص107 . أبو البركات ، المحرر في الفقه ، ج1 ، ص68 .

3- سورة النحل آية 44.

4- آل تيمية ، المسوّدة ص134.

5-ابن العربي ، احكام القران ، ج4، ص1883، ص 1884، السرخسي ، المبسوط ، ج1، ص19 .

قالﷺ : " إنما يُنضَح من بولِ الذكرِ ويُغسَلُ من بول الأنثى . [1] .

وقالﷺ : " بولُ الغلامِ الرضيعِ يُنضَحُ ، وبولُ الجاريةِ يُغسل " [2] .

الإطلاق : يُنضح من بولِ الذكر. وقُيِّدت ببول الغلامِ الرضيعِ [3] .

الحكــم: وجــوبُ التطهرِ من النجاسةِ .والسبب: وجودُ النجاسةِ . فهل يُحملُ المطلقُ على المقيِّد [4] ؟

اختلف الفقهاء في نضح بول الذكر الرضيع وبول الجارية إلى رأيين :

الاول : يغسل بول الغلام كما يغسل بول الجارية سواء أكلا أم لم يأكلا وبه قال أبو حنيفة ومالك [5] .

الثانـــي : يكفـــي النضـــح في بول الرضيع ولا يكفي في الجارية وبه قال الشافعي واحمد وابن حزم [6] استدلالاً بالحديث المقيد .

النصوص الشرعية في باب الصلاة

بطلان الصلاة في بعض الأوقات

عــن أبي سعيد – رضي الله عنه – أن النَّبيّ ﷺ قال : " لا صلاةَ بعدَ صلاةِ العصر حتى تغرُبَ الشمس ، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس " [7] .

و قال النَّبيّ ﷺ : " لا تصــلوا بعــد الصــبح ولا بعد العصر إلا أن تكون الشمس نقية " [8] .

1- مسلم ،صحيح مسلم، باب حكم بول الطفل الرضيع، ج3، ص193.

2- مسلم ،صحيح مسلم، باب حكم بول الطفل الرضيع، ج3، ص193.

3- الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج1، ص61 .

4- شاكر حاشية المحقق على المحلى ، ج1 ، ص146 .

5- ابن مودود الموصلي ، الاختيار ، ج1 ، ص32 ، مالك ، المدونة ، ج1 ، ص27 .

6- النووي ، شرح صحيح مسلم ، ج3 ، ص 193 ، 195 ابن قدامه ، المغني ، ج2 ، ص91 ، الشربيني ، غاية شرح مغني ذوي الافهام ،ج2 ، ص508 ، 509 ، ابن حزم ، المحلى ، ج1، ص145 .

7- صحيح مسلم ، باب صلاة المسافرين وقصرها ،ج8، 136

8- حسن صحيح ، النسائي ، سنن النسائي ، باب الرخصة في الصلاة بعد العصر،ج1، ص304 .

الإطـــلاق : تحريمُ الصلاةِ بعد صلاتَي العصر والفجر . **والتقييد** : عدم الصلاة في هذه الأوقات الا ان تكون نقيةً . **والحكم** : كراهةُ الصَّلاةِ بعد صلاة الفجر والعصر **السبب** : هو الجزء القائم من الوقت [1] .

اختلف العلماء في صحة الصلاة بعد الفجر والعصر إلى رأيين :

الاول : عــدم صحة الصلاة في الأوقات المذكورة إذا وجبت بالذمة قبل دخول هذه الأوقات وبه قال أبو حنيفة[2]. استدلالاً بحديث عقبة بن عامر قال : " ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حــتى تــرتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة ، وحين تضيَّف للغروب حتى تغرب" [3] وذكــر الكمــال بــن الهُمام أن حديث عقبة يُقدَّم لأنه محرِّمٌ على الأحاديث القاضية بصــحة الصــلاة بــادراك جزء منها قبل طلوع الشمس أو غروبها، ثم ذكر بصفة التمريض قد يحمل المطلق على المقيد لاتحادهما حكماً وحادثة [4] .

وذكــر ابن نُجيْم أنه إذا تعارض دليلان أحدهما يحرِّم والآخر يبيح قُدِّم المحرِّم [5] . فــإذا طلعت الشمس وهو في صلاة الفجر فسد فرضه ، وقال الصاحبَّان أبو يوسف ومحمد : بل تمت صلاته خلافاً لأبي حنفية [6] .

الثاني : صحة الصلاة في الأوقات المذكورة بادراك جزء منها قبل طلوع الشمس او غــروبها وبه قال الجمهور[7] أخذاً بالأحاديث المقيدة : " إذا رقدَ أحدُكم عن الصلاة أو نسيها ثم فَزِعَ إليها فليصلّها كما كان يُصلّيها إذا صلاها لوقتها [8] .

---

1 -الشوكاني ، نيل الاوطار ، ج3، ص103.

2-ابن الهمام ،شرح فتح القدير ، ج1،ص234.

3- مسلم، صحيح مسلم ، باب الأوقات المنهي عنها،ج1، ص211.

4- ابن الهمام ،شرح فتح القدير ، ج1،ص ،235,534.

5- ابن نجيم ، الاشباه والنظائر، ص109 .

6- المرغيناني، الهداية مع شرح فتح القدير ،ج1، 231.

7- مالك ، المدونة ،ج1 ، ص125 . الشافعي ، الأم ،ج1 ، ص78 . ابن قدامه ، المغني ، ج1 ، ص378 ، 386 .

8- صحيح ، أبو داود، سنن أبي داود ،باب فيمن نام عن صلاة أو نسيها ، ج1، ص250.

وبقوله ﷺ:" من نام عن صلاة أو نسيها فوقتها حين يذكرها "[1].

التَّخطّي يوم الجمعة

عَـنْ عُقْـبَةَ قَـالَ صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الْعَصْرَ فَسَلَّمَ ثُمَّ قَامَ مُسْرِعًا فَـتَخَطَّى رِقَـابَ النَّاس إِلَى بَعْضِ حُجَرِ نِسَائِه فَفَزِعَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِه فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ فَـرَأَى أَنَّهُـمْ عَجِبُوا مِنْ سُرْعَتِه فَقَالَ: ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ تِبْرٍ عِنْدَنَا فَكَرِهْتُ أَنْ يَحْبِسَنِي فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِه [2] . وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فجَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاس فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيْ اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ [3] .

الإطـلاق : التَّخطّـي فـي سائرِ الصلواتِ . **والتقييد** : التَّخطّي يومَ الجُمعةِ . **والحكم** : النهيُّ عن تخطّي رقابَ النَّاسِ . **والسبب** : إيذاءُ المصلّينَ .

اختلف العلماء في الاوقات التي يكره فيها التخطي يوم الجمعة على النحو الآتي :

الـرأي الأول : يُكـرَه التَّخطّي يومَ الجمعةِ إذا خرجَ الإمام ، وقَعَدَ على المنبر ، أما قـبلَ ذلك فلا بأسَ إذا كان هناك فرجةٌ. وقد رأى رسولُ الله ﷺ رجلاً يتَخطّى رقابَ النَّاسِ فقال : "ما صلَّيتَ ولكنَّكَ آذيت وآنيتَ " وبه قال مالك[4] .

الـرأي الثانـي : كراهة التَّخطّيَ يومَ الجمعةِ إلا إذا كان أمامُهُ فُرجةٌ لا يَصلْها إلا بالتَّخطّي ، واستدلَّ بحديثِ " فقد آذيت وآنيت " وبه قال الشافعي [5] .

الـرأي الثالـث: إذا أتى المسجدَ كُرِهَ له تَخطّيٌّ رقابَ النَّاسِ لقوله ﷺ:"لا يُفَرِّقُ بين اثنيـن " وقولُه : "ولم يتخطَّ رقبةَ مسلمٍ ولم يؤذِ أحداً " وقوله: " فقد آذيت وآنيت" . إن كـان هناك فرجةً لا يصلُها إلا بالتَّخطّي فلا بأس في رواية . وفي رواية أخرى إذا كان يتخطى الواحدَ أو الإثنين فلا بأس وبه قال احمد[6] .

1- البخاري، صحيح البخاري ، باب إدراك ركعة من الفجر، ج1، ص211 .

2- البخاري ، صحيح البخاري رقم 851 .

3- صحيح ، أبو داود ، سنن أبي داود ، باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة ، ص137.

4- مالك ، المدونة الكبرى ، ج1 ، ص148 .

5- ا لشافعي ، الأم ، ج1 ، ص198 ، النووي ، المجموع شرح المهذب للشيرازي ، ج4 ، ص293 .

6- ابن قدامة ، المغني ، ج2 ، ص350,349.

والـــراجح أن التخطـــي إذا كان لضرورة أو سد فراغ ولم يؤذ أحدا فلا باس ، وإذا كان فيه إيذاء للمصلين فيكره لقوله ﷺ لمن تخطى " اجلس فقد آذيت "[1] .

الاستعاذة في الصلاة

عـــن عوف بن مالك قال : " قمت مع النبي ﷺ ، فبدأ فاستاك وتوضأ، ثم قام فصـــلى، فبدأ فاستفتح البقرة لا يمر بأية رحمة إلا وقف فسأل ، قال : ولا يمر بآية عذاب إلا وقف فتعوذ " [2].

عـــن ابـــن أبـــي ليلى عن أبيه قال :" سمعت النبي ﷺ يقرأ في صلاة ليست بفريضة ، فمر بذكر الجنة والنار فقال : "أعوذ بالله من النار ، ويل لأهل النار"[3].

الإطـــلاق : طلـــب الرحمة والاستعاذة من النار في قراءة المصلي عند المرور بآية رحمة أو آية عذاب ، سواء أكانت فريضة أم نافلة . والتقييد : في صلاة النافلة

الحكم : استحباب أن يسأل المصلي ربه إذا مر بآية رحمة وأن يستعيذ إذا مر بآية عذاب . **والسبب** : مرور آية رحمة أو عذاب عند القراءة .

اخـــتلف القائلون بالاستحباب في أيِّ الصلوات يكون طلب الرحمة والاستعاذة من العذاب إلى رأيين :

الأول :اســـتحباب السؤال مطلقاً سواء في الفرض أم النافلة للإمام والمأموم والمنفرد وبه قال الشافعي وابن حزم[4] .

الثاني : استحباب السؤال في النافلة دون الفريضة وبه قال احمد [5].

وما ذهب إليه احمد هو الراجح استدلالا بالحديث المقيد ، لأن المقيد ناطق والمطلق ساكت والناطق أقوى من الساكت ، والمقيد منصوص عليه والمطلق ظاهر أي غير منصوص عليه وما كان منصوصا عليه أولى من الظاهر .

1- صحيح ، أبو داود ، سنن أبي داود ، باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة ، ص137.

2- صحيح ، أبو داود ، سنن أبي داود ، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده ، ج1 ، ص418 .

3- صحيح ، أبو داود ، سنن أبي داود ، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده ، ج1 ، ص419 .

4- النووي ، شرح صحيح مسلم ج2، ص62، ابن حزم ،المحلى،ج4،ص77 .

5- ابن قدامه ، المغني والشرح الكبير ،ج1 ، ص587 ، ابن قدامه ، الشرح الكبير ، ج1 ، ص639 .

النصوص الشرعية في باب الزكاة

زكاة الأنعام – الإبل والبقر والغنم–

زكاة الإبل

قال ﷺ : " ليس في اقلِّ من خمس ذَوْدٍ صدقة "[1] .

وقال ﷺ : " في خَمس من الإبلِ السائمةِ شاةٌ "[2] .

الإطـــلاق : في خمس من الإبل شاةٌ ، سواء أكانت معلوفةً أم سائمةً أم عاملةً. **والتقييد:** في خمس من الإبل السائمة .**والحكم** : وجوب زكاةِ الإبلِ السائمةِ إذا بلغت خمساً وحالَ عليها الحولُ. **والسبب** : بلوغُ النصابِ لأن النصابَ سببٌ للنَّماء[3].

زكاة البقر

قـــال ﷺ : "في كلِّ ثلاثينَ تبيعٌ وفي كل أربعين مسنةٌ ". وروي عن علي قال الـــراوي : أحسبه عن النَّبيِّ ﷺ في صدقة البقر قال : "وليس في العواملِ شيءٌ "[4] وهذا مقيَّد يُحملُ عليه المطلق[5] .

الإطـــلاق: فـــي كـــل ثلاثيـــن من البقر تبيعٌ وفي كلِّ أربعين مسنةٌ .**والتقييد** : بالسّوم.

والحكم:وجوبُ زكاةِ البقرِ إذا كانت سائمةً وبلغت ثلاثين.**السبب:**بلوغُ النصاب سائمة أو غير سائمة.

زكاة الغنم

قال ﷺ :" ليس في الغنمِ صدقةٌ حتى تبلغَ أربعين شاةً "[6] .

قالﷺ :" ليس في اقلِّ من أربعين من الغنمِ السائمةِ صدقةٌ، فإذا بلغت أربعين وحال

1– البخاري ، صحيح البخاري ، في باب صدقة الورق رقم 1447، وفي باب ليس في دون خمس ذود صدقة رقم 1459 .

2– صحيح ، ابو داود ، سنن ابي داود ، باب زكاة الغنم ، ج2،ص194.

3– السرخسي ، المبسوط ، ج2 ، ص149 .

4– حسن ،أبو داود ، سنن أبي داود ، باب زكاة السائمة، ج2، ص195.

5– ابن قدامه ، المغني ، ج2 ، ص592 .

6– البخاري ، صحيح البخاري ، باب زكاة الغنم ، ج4، ص75.

عليها الحولُ ففيها شاةٌ "[1].

الإطـــلاق : فـــي قولـــه فـــي أربعين شاةً شاةٌ . والتقييد : في قوله في الغنمِ الســـائمةِ. والحكم: وجوبُ الزكاةِ في الغنم السائمةِ إذا بلغت أربعين شاةً وحالَ عليها الحولُ السبب: بلوغُ النصابِ ، لأن النصابَ سببٌ للنماءِ [2] .

اتفق العلماء في وجوب زكاة الإبل والبقر والغنم السائمة واختلفوا في الإبل والبقر والغنم المعلوفة إلى رأيين:

الأول : وجـــوب الـــزكاة في المعلوفة في جميع الأنعام ومن كانت له غنمٌ أو بقرٌ أو إبلٌ يعمل عليها ويعلفُها ، وبلغت النصابَ ففيها الزكاةُ وبه قال مالك [3] .

الثاني : لا زكاة في المعلوفة وبه قال الحنفية والشافعي والحنابلة[4] .

ففي زكاة الأنعام اتفق الحنفية والشافعية والحنابلة وأوجبوا الزكاة في السائمة مع أن الحنفـــية لا يحملـــون المطلق على المقيد في اتحاد الحكم والسبب إذا كان الإطلاق والتقييد في السبب .

وعللوا ذلك بما يأتي :

1- إن التقيـــيد لـــم يكـــن مـــن باب حمل المطلق على المقيد وإنما من باب أنَّ المعلوفة ثبت نفي الزكاة عنها بقوله ﷺ : " لا زكاة في المعلوفة " [5].

2- أنَّ حديـــث تقيـــيد الـــزكاة في السائمة . والمتأخر عندهم ناسخ للمتقدم وبهذا أجابوا عن سبب موافقتهم للقائلين بالحمل [6].

1- البخاري ، صحيح البخاري ، باب زكاة الغنم ، ج4، ص75.

2- السرخسي ، المبسوط ، ج2، ص149.

3- مالك ، المدونة ، ج1، ص266، 265.

4- الحصبكي ، الدر المختار ، ص128، السرخسي ، المبسوط ،ج2، ص 164، 166 ، الشافعي ، الام ، ج2، ص104، ابن قدامه ، المغني والشرح الكبير ، ج2، ص577.

5- غريب ، انظر نصب الراية ، ج2 ، ص360.

6- الصالح ، تفسير النصوص ، ج2، ص 207.

صدقة الوَرِق (الفضَّة)

قـــال ﷺ : " قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرِّقة عن كـــلِّ أربعيـــنَ درهماً درهما ، وليس في تسعينَ ومائة شيءٌ فإذا بلغت مائتين ففيها خمسةُ دراهمٍ " [1] . في الرِّقةِ ربعُ العُشرِ مُقيَّدٌ باعتبارِ الحولِ .

وقال ﷺ : "إذا كانت لك مئتا درهمٍ وحالَ عليها الحولُ ففيها خمسةُ دراهمٍ " [2] .

الإطلاق: في الرِّقةِ ربعُ العُشرِ. **والتقييد** : باعتبارِ الحولِ [3] . **والحكم:** وجوبُ زكاةِ الوَرِقِ . **والسبب:** بلوغُ النصابِ باعتبارِ صفةِ النماءِ ، أو النصابِ النامي [4] .

اتفـــق العلماء في وجوب زكاة الفضة إذا بلغت مائتا درهم وحال عليها الحول إلا أن مالكـــاً خـــالف الجمهور فيما زاد أو نقص عن مائتي درهم[5] وسبب مخالفة مالك للجمهور أخذه بظاهر الحديث المقيد الذي حدد النصاب بمائتي درهم .

وجوب زكاة الفطر عمن يمونه المسلم

"فرضَ رسولُ الله ﷺ صدقَةَ الفِطْرِ أو قال صدقة رمضانَ على الذَّكَرِ والأنثى والحـــرِّ والعبدِ صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعيرٍ فعدَلَ النَّاس به نصفُ صاعٍ من رعي الصغيرِ والكبيرِ [6] .

"فـــرضَ رســـولُ الله ﷺ زكاةَ الفِطْرِ صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعيرٍ على العبدِ والحرِّ والذَّكَرِ والأنثى والصغيرِ والكبيرِ من المسلمين [7] .

1- البخاري ، صحيح البخاري ، باب زكاة الغنم ، ج4، 75.

2- البخاري ، صحيح البخاري ، باب زكاة الغنم ، ج4، 75.

3-الشوكاني ، نيل الأوطار ،ج4 ، ص157 .

4-السرخسي ، المبسوط ، ج2 ، ص 149، 150 .

5- المرغينانـــي ،الهدايـــة مـــع شـــرح فـــتح القديـــر، ج2 ، ص208 ،مـــالك ، المدونـــة ، ج1 ، ص 208 ، 210 ، الشـــافعي ، الأم ، ج1، ص39، المـــاوردي ، الحـــاوي الكبـــير ، ج3، ص256، ابن قدامه ، المغني والشرح الكبير ، ج2، ص496.

6- مسلم ، صحيح مسلم ، باب زكاة الفِطْرِ ، ج8 ، ص60 .

7- مسلم ، صحيح مسلم ، باب زكاة الفِطْرِ ، ج8 ، ص58 .

الإطلاق : مطلقُ مَنْ يَمُونُهُ المُزكّي، ويلي عليه . **والتقييد** : مَن يُمُونه المُزكّي مقيدٌ بالإسلامِ [1] . **والحكم** : وجوبُ صدقَةِ الفِطْرِ . **والسبب** : رأسٌ يُموّنونَه .

اتفــق العلمــاء علـــى وجوب صدقة الفطر،واختلفوا في صفة مَنْ تُخرَج عنه إلى رأيين:

الأول: تخــرج عمــن يمونه المزكي المسلم وغير المسلم أخذاً بالرواية المطلقة لان التقييد والإطلاق في السبب ويؤدي المسلمُ الفِطْرة عن عبدهِ الكافرِ لإطلاقِ الحديثِ ، ولم يأخذوا بالحديث المقيد بالمسلمين لعدم وجود التنافي بين النصين فأوجبوا العمل بهما – المطلق والمقيد – وبه قال أبو حنيفة [2].

الثانـــي: تُخــرج عمــن يمونه المزكي من المسلمين أخذاً بالرواية المقيدة وبه قال الجمهــور [3] فأوجــبوا الزكاة على المسلم فقط . ونظر الشافعي إلى المزكَّى عنه ونظر الحنفية إلى المزكِّي [4] .

وما ذهب إليه القائلون بالحمل هو الراجح ؛ لأن الصدقة الواجبة لا تجب إلا على المسلم لقوله تعالى : " خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها" [5] ، ولان صــدقة الفطــر طهرة للصائم والتطهر للمسلم لا لغيره استدلالاً بالحديث المقيد " فَــرض زكاةِ الفِطْرِ مِن رمضانَ على النَّاس على كلِّ أحدٍ حرٍ أو عبدٍ ذكرٍ أو أنثى مــن المســلمين " [6] . وذلــك موافِــقٌ لكِــتابِ اللهِ فإنَّــه جعــلَ الزكاةَ للمسلمين طَهوراً ، والطَّهورُ لا يكون إلا للمسلمين [7] .

1- الشوكاني ، نيل الاوطار ،ج4، ص203.

2- المرغيناني ، الهداية مع شرح فتح القدير ،ج2، ص281،ص290.

3- مالك ، المدونة ،ج1، ص292، الشافعي ، الأم ،ج2،ص62، ابن قدامه ، المغني والشرح الكبير ، ج2، ص646.

4- السرخسي ، المبسوط ،ج3، ص104,103.

5-سورة التوبة ، آية 103.

6- سبق تخريجه ، ص 64.

7- الشافعي ، الأم ، ج2 ، ص62 ، الماوردي ، الحاوي الكبير ، ج3 ، ص350 ، 351 ، ابن قدامه ، المغني الشرح الكبير، ج2 ، ص646 .

لا تَحلُّ الصَّدَقَة لقوي

قال النَّبيّ ﷺ :" لا تَحلُّ الصَّدَقَة لِغني ولا لِذي مِرَّةٍ سَويّ" [1] .

وقال النَّبي ﷺ : " لا حَظَّ فيها لِغَنيٍّ ولا لِقَويّ مُكتَسِبٍ " [2] .

الإطلاق : قوله ﷺ :" ولا لِذي مِرَّةٍ سَويّ" .

والتقييد : قوله ﷺ :" ولا لِقَويّ مُكتَسِبٍ " . **والحكم** : عدمُ جَوازِ الصَّدَقَةِ للمكتسبِ.

والسبب: العَجزُ عن النَّفقةِ، أو سدِّ الحاجَةِ .

اختلف العلماء في حد الغنى و الفقر إلى رأيين :

الأول : الغني مَن يملك نصاباً ، والفقير من لا يملك نصاباً أخذاً بالحديث المطلق وبه قال الحنفية[3].

الثاني : الغني من تحصل له الكفاية والفقير من تحل له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أخذاً بالحديث المقيد وهو قوله المكتسب فلا تحل لفقير مكتسب وبه قال الجمهور[4]. استدلالاً بالحديث المقيّد " إن شئتما أعطيتُكما ولا حظٌّ فيها لِغَنيٍّ ولا لقوي مُكتَسِبٍ [5] . واستدلالاً بقوله ﷺ : " لا تحل المسألة إلا لأحد ثلاث : رجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه قد أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسالة حتى يصيب قواما من عيش أو سداداً من عيش [6]

1- حسن ، أبو داود ، سنن أبي داود ، باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى ، ج2، ص234.

2- صحيح ، أبو داود ، سنن أبي داود ، باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى،ج2، ص233.

3- ابن مودود الموصلي ، الاختيار ، ج1، ص122.

4- مالك ، المدونة ،ج1، ص254، 255، الشافعي ، الأم ، ج2، ص73، 84، ابن قدامه ، المغني ، ج2 ، ص66 .

5- اصحيح ، أبو داود ، سنن أبي داود ، باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى،ج2، ص233.

6- صحيح ، المصدر نفسه .

4.3.3 قاعدة اتحاد الحكم واختلاف صنف الموجِب فيُحملُ المطلقُ على المقيدَ [1]

مــثال هــذه القــاعدة : تقييد الرقبة في كفًارة الظهار بالإيمان كما في قوله تعالى :"وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ، ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبه مؤمــنة ودِيَةٌ مُسَلَّمة إلى أهله إلا أن يصّدّقوا " [2] .ثم أطلق في جانب الإطعام ذكر المســاكين كما في قوله تعالى :"والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فــتحرير رقــبة من قبل أن يتماسًا فمن لم يجد فإطعام ستين مسكيناً " [3] دون تقييد بلفــظ من قبل أن يتماسا . فيتقيد إطعام المساكين بأن يكون قبل أن يتماسا فيما ذكره مالك ، كما سلك في كفًارة تقييد الرقبة في الظهار على الرقبة في القتل [4] .

ذهــب الحنابلة إلى وجوب الإطعام عند عدم وجود الرقبة وعدم القدرة على الصوم في كفارة القتل قياساً على الإطعام في آية الظهار، مع أن كفارة القتل وردت بإعــتاق رقبةٍ ثم الصيام ولم يذكر فيها الإطعام ، وقالوا بأن الإطعام في آية الظهار بــدل عــن الصيام ، والصيام بدلٌ عن الرقبة، فمن بابٍ أولى إذا لم يجد القاتل خطأً رقــبة ولم يستطع من الصوم أن يطعم، وهذا ما ذهب إليه الشافعي في القاتل عمداً يكفــر فإن لم يجده يصوم مع أن القتل العمد لم يذكر فيه عتق ولا صيام وإنما قاسوا ذلك على كفارة القتل، والحنابلة قاسوا الإطعام قبل المس في آية الظهار قياساً على الصيام أو العتق قبل المس [5].

5.3.3 قاعدة اتحاد الحكم والسبب وكانا نهيين

مثال ذلك لا تعتق مكاتبا ، لا تعتق مكاتباً كافراً ، فمن قال المفهوم حجة –وهم

1- الزركشي ،البحر المحيط ، ج3 ، ص 425 .

2- النساء ،آية92

3-المجادله، آية 3 .

4-الزركشي ، البحر المحيط ،ج3،ص425 ، مالك ، المدونة ،ج2، ص258 .

5- الزركشي ، البحر المحيط ، ج3، ص425، ابو يعلى ، العدة ، ج2، ص647,639 ، ابن قدامه ، المغني على مختصر الخرقي، ج3، ص127، 128، النووي شرح صحيح مسلم ، ج11، ص173.

الجمهـــور – قالوا بالتقييد ، لان المقيد دل بالمفهوم وهو إعتاق رقبة مؤمنة . ومن لا يقول بحجية المفهوم يعمل بالإطلاق. والذي يظهر أن ذلك ليس من صور المطلق والمقيد بل من صور العام والخاص ؛ لأنه نكرة في سياق النفي[1] .

6.3.3 إذا كـــان الحكم واحداً وسببين مختلفين نُظر في المقيد، فإن عارضه مقيد آخـــر، لم يحمل المطلق على واحد من المقيدين [2] ، ومثال هذه الصورة : الصوم فـــي الظهار قيده بالتتابع كما في قوله تعالى : " فصيام شهرين متتابعين " [3] . وفي صيام المتمتع قيد بالتفريق كما في قوله تعالى : " فصيام ثلاثة أيَّام في الحج وسبعة إذا رجعتم " [4] . وفي صيام كفَّارة اليمين أطلق الصيام كما في قوله تعالى : " فمن لـــم يجد فصيام ثلاثة أيَّام ذلك كفَّارة أيمانكم " [5] .فلا يحملُ مطلقُ الصومِ في اليمينِ علـــى صوم التمتعِ ولا صومُ الظهارِ ، إذ ليس حمله على أحدهما بأولى من الحمل علـــى الآخـــر، فصـــيام التـــتابع منصوصٌ عليه، وصيامُ التفريقِ منصوصٌ عليه ، والحملُ إسقاطٌ لأحدِهما ، وإسقاطُ المنصوصِ عليه لا يجوز[6] . إضافة إلى ما سبق لا يوجـــد تســـاوي فـــي المقدار بين صيام كفارة اليمين – ثلاثة أيام – وبين صيام الظهـــار – شهرين متتابعين– وبين صيام التمتع – عشرة – ثلاثة في الحج وسبعة عند الرجوع من الحج .

إضـــافة إلـــى ما سبق لا يوجد تساوي في المقدار بين صيام ثلاثة أيام في كفـــارة اليميـــن ، وصيام شهرين متتابعين في كفارة الظهار ، وصيام عشرة أيام للمتمتع في الحج لمن لم يجد الهدي .

---

1 –ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية ، ص283 ، ابن النجار ، شرح الكوكب المنير ، ج3، ص399 .

2– الشيرازي ، شرح اللمع ، ج1 ، ص421 ، الإسنوي، نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي، ج2 ، ص129 ، 130 .

3–المجادلة ، آية3 .

4– البقرة، آية196 .

5– المائدة، آية 89 .

6–الشيرازي ، شرح اللمع ، ج1 ، ص421 .

7.3.3 قاعدة إذا ورد مطلقٌ ومقيدان متضادان حمل المطلق على ما هو أشبه به من المقيدين المتضادين [1] .

مثال ذلك قولُه تعالى : " فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم و أيديكم منه " [2] ، وقولُه تعالى : " يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم و أيديكم إلى المرافق " [3] ، وقولُه تعالى : "والسارقُ والسارقةُ فاقطعوا أيديَهما " [4] .

ففي الآية الأولى – آية التيمُّم – وردت كلمة أيدي مطلقه .

وفي الآية الثانية – آية الوضوء – قيدت اليدين بالمرافق .

وفي الآية الثالثة – آية السرقة – قيدت اليد من الرسغ بالسنَّة والإجماع [5] .

فحُمِلَ المطلقُ في آية التيمُّم على الأشبهِ به في آية الوضوء وهو التقييد إلى المرفقين ، وهذا عند بعضِ الأصوليين من الشافعيةِ والحنابلة ، بينما يرى اغلبُ الأصوليين عدم الحمل في هذه الحالة [6] . ومن العلماء مَن ذهب إلى أنَّ هذه الحالةِ لا يجوز فيها حمل المطلقِ على المقيَّد باتفاق وذلك لحمل عضوين في التيمم على أربعة أعضاء في الوضوء [7] .

والراجح حمل عضوين في التيمم على عضوين في الوضوء وهما الوجه واليدين.

1- ابن اللحام ، القواعد والفوائد الأصولية ، ص280 ، ابن بدران ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ، ص121,120 ، السبكي ، الابهاج في شرح المنهاج، ج2 ، ص202 ، ابن الهمام، التحرير ج1 ، ص334 .

2-سورة النساء ، آية 143.

3- سورة المائدة ، آية 6 .

4- سورة المائدة ،آية 38 .

5- ابن اللحام ، القواعد والفوائد الأصولية ص280 .

6- أبو يعلى ،العدة ، ج2 ، ص637 ، 638 .

7-الزركشي ، البحر المحيط ، ج3 ، ص427.

8.3.3 إذا كان النص مقيداً بقيدين متنافيين ولم يقم دليل على تعيين احدهما فانهما يتساقطان ، ويبقى اصل التخيير بينهما وبين غيرهما مما دل عليه المطلق اولاً وُلوغُ الكلبِ في الإناء

عـن أَبِـي هُرَيْـرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أولاهن بِالتُّرَابِ" [1] .

عَـنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : " يُغْسَلُ الانَاءُ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولاهن أَوْ أُخْرَاهُنَّ بِالتُّرَابِ " [2] .

الإطـلاق : الغسـلُ سبعةٌ . **والتقييد** : أولاهُنَّ بالترابِ وفي رواية أخراهن .

والحكم: وجوبُ غسلِ الإناء سبعاً ، إحداهن بالتراب . **والسبب** : نجاسَةُ فم الكلب.

اتفـق الفقهاء على وجوب غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً[3] واختلفوا في المرة التي تعفر بالتراب على النحو الآتي:

الاول : اذا ولغ الكلب في الاناء وجب غسله ثلاثاً ، وفي بعض الروايات قال : سبعاً وتعفـيره بالـتراب في الثامنة [4] . والزيادة في العدد والتراب دليل على غلظ النجاسة وبه قال الحنفية [5] .

الثانـي : إذا ولَـغَ الكلـبُ في الإناءِ وجبَ غسله سبعاً إحداهن بالتراب .وأنَّ الأمرَ بالغسلِ للتنجيس لا للتعبد،والزيادةَ في العددِ والترابِ دليلٌ على غلظِ النجاسةِ وبه قال مالك [6] .

الثالث : إذا شرب الكلب من الإناء فلا يَطهُرُ إلا بغسلِه سبعَ مراتٍ أولاهن أو

1- – مسلم ، صحيح مسلم ، باب حكم ولوغ الكلب ، ج3 ، ص183.

2- المصدر نفسه ، ج3،ص183 .

3-السرخسـي ، المبسوط ، ج1 ، ص48، ابن رشد ،بداية المجتهد ونهاية المقتصد مع المدونة الكبرى ، ج1 ، ص23 الشافعي ، الأم ، ج1 ، ص6 ، المزني مختصر المزني مع الأم ، ج1 ، ص7 ،.

4- مسلم ، صحيح مسلم ، باب حكم ولوغ الكلب ، ج3 ، ص183.

5-السرخسي ، المبسوط ، ج1 ، ص48 .

6-ابن رشد ،بداية المجتهد ونهاية المقتصد مع المدونة الكبرى ، ج1 ، ص23

أُخراهُن بالترابْ ، ولا يطهر بغير ذلك وان لم يوجد الترابُ فيجوزُ تنظيفُه بما يقومُ مقامَ التُراب من أدواتِ التنظيف وبه قال الشافعي [1] . واستدل بحديث أبي هريرة أنّ النَّبيّ ﷺقَال :" يُغْسَلُ الإنَاءُ إذَا ولَغَ فِيهِ الْكَلْبُ سَبْعَ مَرّاتٍ أُولَاهُنّ أَوْ أُخْرَاهُنّ بِالتُّرَابِ " [2] ، والغسل لنجاسة الكلب .

فالتقيـيد في أولاهن وأخراهن ويبقى التخيير بينهن عملاً بالقاعدة : إذا كان المطلـق مقـيد بقيديـن متنافيين ولم يقم دليل على تعيين أحدهما فانهما يتساقطان ، ويـبقى اصل التخيير بينهما وبين غيرهما مما دل عليه المطلق اولاً – وهو غسله سـبعاً إحداهـن بالتراب – وسبب اختلاف الفقهاء في عدّ الثامنة بالتراب ، إذ يرى الشافعية أن تسمية الثامنة لأجل استعمال التراب معها [3].

9.3.3 قـاعدة إذا كـان هناك نصّان مقيّدان في جنسٍ واحدٍ والقيدان مختلفان ، ونـصّ ثالـثٌ مطلقٌ من الجنس ، والسببُ مختلفٌ ، فلا خلافَ أنه لا يُلحق بواحدٍ مـنهما لغـة ، وأمـا إلحاقـه بأحدهما قياساً إذا وجدت علة تقتضي الإلحاق ففيه خـلاف [4]. وعند الحنفية لا يجوز[5] ، وقال القاضي أبو يعلى : إنما يحمل المطلق على إطلاقه ، لأنه ليس حمله على أحدهما بأولى من حمله على الآخر[6] .

مثالُ النصين المقيدين : صوم الظهار قيد بالتتابع ، وصوم التمتع قيد بالتفريق. والـنص المطلق : قضاء رمضان ، والسبب في الأمثلة الثلاثة مختلف ، إذ السبب في صيام قضاء رمضان : الإفطار في نهار رمضان سواء كان لعذر أم لغير عذر. والسبب في صيام الظهار : مظاهرة الرجل لزوجته كأن يقول لها : أنت عليّ

1- الشافعي ، الأم ، ج1 ، ص6 ، المزني مختصر المزني مع الأم ، ج1 ، ص7 .

2- مسلم، صحيح مسلم ، باب حكم ولوغ الكلب ، ج3 ، ص183 .

3- النووي ، صحيح مسلم بشرح النووي ، ج3، ص 185 .

4-أبو يعلى ، العدة ، ج2، ص637 .

5- عبد العزيز البخاري ، كشف الأسرار، ج2 ، ص290 .

6- أبو يعلى ، العدة ، ج2، ص637 .

كظهـــر أمي. والسبب في الصيام في التمتع في الحج : عدم وجود الهدي . فالسبب في الأمثلة المتقدمة مختلف .

10.3.3 قاعدة إذا كان القيد في طرفي النهي

النهيُّ عن مسِّ الذَّكرِ باليمين

عــن أبـــي قتادة أنَّ النَّبيّ ﷺ قال : " إذا شرِبَ أحدُكم فلا يتنفس في الإناء ، وإذا أتى الخلاءَ فلا يَمسَّ ذكَرَه بيمينه، ولا يتمسَّحْ بيمينه " [1] .

وقـــال النَّبيّ ﷺ : " إذا بال أحدُكم فلا يأخذنَّ ذكَرَه بيمينه، ولا يستنجِ بيمينه ، ولا يتنفسَ في الإناء" [2] .

الإطلاق : النهي عن مسِّ الذكر باليمين في حال البول وعدمه . **والتقييد** :عدمُ مسِّ الذَّكرِ باليمين في حال البول . **والحكم** : كراهة مسّ الذكر باليمين . **والسبب** : تنزيهُ اليمين عن النجاساتِ .

جمهـــورُ العلماءِ :النهيُّ على الكراهةِ خلافاً للظاهريةَ، وبعضِ الحنابلة [3] . والذي يظهــر عـــدم حمل المطلق على المقيد لان النهي في محل لا يدل ذلك النهي الآخر عليه[4]

11.3.3 قاعدة اختلاف الحكم واتحاد السبب[5]

نُقل الإجماع على عدم جواز حمل إطلاق التيمُّم على الوضوء ليستحق تيمم أربعة أعضاء قياساً على الوضوء ، إذ التيمم مسحُ عضوينِ ، والوضوءُ غسلُ أربعةِ

1- مسلم ، صحيح مسلم ، باب كراهة استقبال القبلة وقت قضاء الحاجة، ج3 ، ص159 .

2- المصدر نفسه ، ج3 ص159 .

3- ابن دقيق العيد احكام الإحكام شرح عمدة الأحكام ، ج1 ، ص60 ،ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ج1، ص340 ، النووي ،شرح صحيح مسلم ، ج3 ، ص156، 159 .

4- الزركشي ، البحر المحيط ، ج3، ص412 .

5- الاسنوي ، التمهيد ، ص127 .

أعضـــاء ، وفـــي ذلك إثبات حكم لم يذكر [1] . وهذا مسلَّمٌ فيه ، لكن الحمل في إطـــلاق اليدين في التيمم على المقيد بالمرافق في الوضوء ، وذلك جائزٌ عند بعض الشافعية والمالكية ورواية عن أحمد [2] ، وهذا ليس من قبيل الرد على الإجماع لأن الإجماعَ حجةٌ ، ولا يجوزُ معارضته ، وكما هو معلوم فإن الحنفيةِ عارضوا الحملَ اعـــتماداً على قواعدهم في عدمِ جوازِ الحملِ إلا عند اتحادِ الحكمِ والسببِ وأن يكونَ الإطلاقُ والتقيدُ في الحكمِ[3] .

وفيما يأتي أدلة القائلينَ بالجوازِ :

1-أن حملَ المطلقِ على المقيدِ يختصُ بالصفةِ .

ويحمـــل إطـــلاق اليديـــن في التيمم على تقيد اليدين بالمرفقين لاتحادهما في الجـــنس والســـبب ، إذ النصين في التيمم والوضوء سببهما واحد وهو إرادة الصلاة بدلـــيل قولـــه تعـــالى : " يا أيها الذين أمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق " [4] . وقوله تعالى : " فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيبا " [5].

2- أن التيممَ بدلٌ عن الوضوءِ والبدلُ يأخذُ حكمَ المبدل عنه ، فمسحُ اليدينِ بدلٌ عن غسلِ اليدينِ في الوضوءِ .

3- يجوز تعدية حكم الوصف إلى المحل الخالي عن الوصف بالقياس ، إذا وجدت العلة [6] .

جـــاء فـــي الحديـــث الـــذي رواه مالك عن نافع عن ابن عمر " أنه تيممَ إلى المرفقين " [7]

1- الزركشي ، البحر المحيط ، ج3 ، ص425 .

2- عبد العزيز البخاري ، كشف الأسرار ج2 ، ص288 ، الشيرازي ، شرح اللمع ، ج1 ، ص422.

3- عبد العزيز البخاري ، كشف الأسرار ، ج2 ، ص288 ، أبو يعلى ، العدة ، ج2 ، ص637، 638 .

4- المائدة ، أية 6 .

5- النساء ، أية 43 .

6- عبد العزيز البخاري ، كشف الأسرار ، ج2 ، ص288 .

7- مالك ، الموطأ ، بشرح الزرقاني ، ج1 ، ص113 ، الزنجاني ، تخريج الفروع على الأصول ، ص134 .

والرأي الراجح ما ذهب إليه القائلون بالحمل للأدلة الآتية :

1- أن التيمم بدل عن الوضوء والبدل يأخذ حكم المبدل عنه .

2- الحمل قياساً لوجود علة بين النصين وهي إرادة الصلاة ، واتحادهما في الجنس

قال ابن عبد البر : " ولما اختلفت الآثار في كيفية التيمم وتعارضت كان الواجب الرجوع إلى ظاهر الكتاب وهو يدل على ضربتين ؛ للوجه ضربة ، ولليدين أُخرى قياساً على الوضوء واتباعاً لفعل ابن عمر [1] .

12.3.3 قاعدة أن يكون أحدهما أمراً والآخر نهياً أو يكونَ أحدُهما نهياً والآخر أمراً [2].

مثال الصورة الأولى : اعتق رقبة كافرة ، ثم تقول : لا تعتق رقبة.

مثال الصورة الثانية : لا تعتق رقبة ، ثم تقول : اعتق رقبة مؤمنة.

ففي هاتين الصورتين يوجب المقيد تقييد المطلق بضده بلا خلاف [3] .

لم أجد على مثل هذه الصورة دليلاً أو نصاً شرعياً يؤيد أو يثبت وجود مثل هذه الصور من حمل المطلق على المقيد، وإنما هي أمثلة افتراضية ، وما يصلح من أمثلة افتراضية في أصول الفقه لا يصلح في الفقه ؛ لأن مبنى الأصول على الأدلة والقواعد الكلية بخلاف الفقه.

4.3 حمل المقيد على المطلق

إذا تقدم المقيد وتأخَّرَ المطلقُ حُملَ المُطلقُ على المقيَّد، إذا لم يستلزمُ تأخير البيانِ عن وقت الحاجة ، فإن استلزم حُمل على إطلاقه [4] .

1- أبو الفضل ، طرح التثريب في شرح التقريب ، ج2 ، ص 205 ، البزرنجي ، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية ، ج2 ، ص51 .

2- ابن النجار ، شرح الكوكب المنير ، ج3 ، ص401 .

3- السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، ج2 ، ص201 ، ابن النجار ، شرح الكوكب المنير ، ج3 ، ص401 .

4- ابن اللحام ، القواعد والفوائد الأصولية ، ص286 ، ابن النجار ، شرح الكوكب المنير ، ج3 ، ص410,398.

المقـيد : مـا روي عن ابن عمر – رضي الله عنهما– أنَّ النَّبيّ ﷺ قال: "فمن لم يجد نعلين فليلبس الخُفين ، وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين" [1] .

المطلـق : مـا روى عن ابن عباس – رضي الله عنهما– قال: سمعت النَّبيّ صلّى الله عليه وسلم يخطب بعرفات يقول : "من لم يجد نعلين فليلبس الخُفين" [2] .

فحديـث ابـن عباس – رضي الله عنهما– قاله النَّبيّ ﷺ وهو يخطب بعرفة وعنده الخلـق الكثير، وحديث ابن عمر – رضي الله عنهما– قاله النَّبيّ ﷺ في المدينة قبل حجِّه ، وهو لا يقيد حديث ابن عباس في المشهور عن أحمد .

وتباينـت آراء العلمـاء في تأخر المطلق عن المقيد ، هل هو من باب حمل المقيد على المطلق؟ أو أنه نسخ للمقيد؟ أو أن المقيدَ بيانٌ للمطلق سواءٌ تقدمَ أم تأخرَ عنه؟ وللأصوليين في هذه المسألة عدة أقوال نجملها على النحو الآتي :

يرى أبو حنيفة : أنَّ المتأخِرَ ناسخٌ للمتقدم [3] .

ويـرى كثـير مـن الشافعية : أنه إذا تأخرُ المطلق عن المقيد أو تقدّم عنه يؤخذ بالمقيد [4] .

وذهب البيضاوي إلى إعمال الدليلين ولو من وجه أولى [5] .

وذهـب الاسـنوي إلـى أنَّ حمـل المقيد على المطلق يؤدي إلى إلغاء أحد الدليلين [6] .

وفي رواية عن أحمد يقدم المتأخر من النصين لقول ابن عباس: " كنا نأخذ بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله " [7] .

1- البخاري ، باب لبس الخفين إذا لم يجد النعلين ، ج4 ، ص535 .

2- البخاري ، صحيح البخاري ، باب لبس الخفين إذا لم يجد النعلين ،ج4 ، ص534 .

3- نظام الدين الأنصاري ، فواتح الرحموت ، ج1 ، ص361 ، الاسنوي ، التمهيد ، ص124.

4- الآمدي ،الإحكام في أصول الإحكام،ج 3 ،ص6 .

5- البيضاوي ، منهاج الوصول إلى علم الأصول ، ص57.

6- الإسنوي ، التمهيد ، ص127.

7- ابن بدران ، المدخل إلى مذهب الإمام احمد ، ص115.

والــراجح ما ذهب إليه القائلون بالحمل عملا بالحديث الصحيح – حديث ابن عمر – وخروجاً من الخلاف وأخذاً بالاحتياط (1).

وفــي مسألة لبس الخفين في الإحرام خالف أحمد في إحدى روايته قاعدة الحمــل وذلــك لأن الحديث المطلق متأخرٌ عن المقيد ، فقد ورد الحديث المقيد في المديــنة والحديــث المطلــق في مكة في حجة النبي عليه السلام وانبنى على هذه المســألة : هــل يجــوز حمل المقيد على المطلق ؟ فأجاب الشافعية أنَّ المقيد بيان للمطلــق سواء تأخر عن المطلق أم تقدّم .وفي رواية لأحمد يقدم المتأخر استدلالاً بقول ابن عباس : "كنا نأخذ بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله صلى عليه وسلم" (2) وخالف الحنفية الجمهور من جهة في هذه المسألة ووافقوهم من جهة أخرى ، أمــا المخالفة فأخذوا بالحديث المقيد مع أن الحديث المطلق متأخر وفي ذلك مخالفة لقاعدتهم أنَّ المتأخر ناسخ عندهم وموافقتهم من جهة أخرى للجمهور بأخذهم بحديث التقييد لأن الإطلاق والتقييد في الحكم .

ومــا ذهــب إليه الجمهور هو الراجح ووافقهم أحمد في الرواية الثانية – حديــث ابن عمر السابق – ولان المقيد متفق عليه من جميع الفقهاء والاختلاف في الإطلاق فيقدم المقيد لان الخروج من الخلاف مستحب .

الخاتمة

الإطــلاق والتقيــيد مــن المواضيع الأصولية المهمة في تضييق الخلاف بين العلمــاء في المسائل الشرعية . وتقوم فلسفة حمل المطلق على المقيد عند الأحناف علــى دفــع الــتعارض بيــن النصوص الشرعية ، وعند الجمهور على الجمع بين الأدلة . وقد توسع الجمهور في الحمل خلافاً للحنفية . فكان الحمل عندهم مقصوراً علــى الاتحــاد في الحكم إلا أنهم قد خالفوا قاعدتهم في الحمل كما هو الملاحظ في النصوص الشرعية الواردة في العبادات .

1- ابن قدامة ، المغني، ج 3،ص302,301، ابن اللحام ،القواعد والفوائد الاصولية ، ص218 .

2- ابن بدران ، المدخل إلى مذهب الإمام احمد ، ص115.

واشترط الحنفية في الأدلة أن تكون متعادلة أي قطعياً يقيد قطعي وظني يقيد ظنياً . فلا يجوز تقييد القطعي بالدليل الظني وأجازوا تقييد الكتاب بالقراءة المشهورة مع أن القراءة المشهورة لم تثبت بالتواتر .

وأجـاز الجمهـور تقييد مطلق الكتاب بسنة الآحاد ولم يجيزوا تقييده بالقراءة المشهورة مع أنها لا تعدوا أن تكون خبراً صحيحاً لان طريق نقل القراءة التواتر.

اكـثر الجمهـور من المالكية والشافعية والحنابلة الحمل قياساً فإذا ورد مطلقٌ في مكان ، وورد مثله في الجنس والمقدار حملوه قياساً فالرقبة المطلقة تحمل على الرقـبة المؤمـنة أينما وجدت لاتحاد الجنس ، والشهادة المطلقة تحمل على المقيدة بالعدل أينما وجدت ، والصيام المطلق يحمل على الصيام المتتابع بشرط المماثلة في المقـدار أي صـيام شهرين بإطلاق على صيام شهرين متتابعين ، ولا يحمل صيام كفارة ثلاثة أيام أو صيام عشرة أيام على صيام شهرين لعدم التساوي في المقدار .

أخـذ الجمهور بان الكفارات جميعها للمسلمين فالعتق للمسلم والإطعام للمسلم وهكذا .

والمقـيد إن تأخـر أو تقدم في الزمن يُقيِّد المطلق خلافاً لمن قال بان المتأخر ناسخاً سواء أكان مطلقاً أم مقيداً .

عدم جواز حمل منصوص على منصوص لان حمل أحدهما ليس بأولى من حمل الآخر .

هـناك صـور مـن حمل المطلق على المقيد ذكرها الأصوليون لا يوجد لتطبـيقها نص شرعي من كتاب أو سنة مثل لها بأمثلة عادية لتوضيح حالات حمل المطلق على المقيد .

التوصيات

1- يمكن اعتماد التقييد مبدأ من مبادئ الترجيح بين الأدلة لأن المقيد منصوص علـيه والمطلـق ظاهـر والمقيد ناطق والمطلق ساكت والناطق أولى من الساكت ولأن المطلق جزء من المقيد.

2- الجمع بين الأدلة أولى من إهمال بعضها فحمل العام على الخاص والمطلق على المقيد جمع بين الأدلة وعدم الحمل إهمال لأحد الدليلين .

المراجع

الأسـنوي ، جمـال الدين عبد الرحيم بن الحسن ،(د ، ت)، **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول** ، ط2 ، مكتبة دار الأشاعت الإسلامية.

الآمـدي ، علي محمد ، سيف الدين أبو الحسن ، (د ، ت)، **الإحكـام في أصول الأحكام** ،تحقيق إبراهيم العجوز ،دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

البابتري ، أكمل الدين محمد بن محمود ، (د ، ت) ، **شرح العناية على الهداية**، مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر

بـاد شـاه ، محمد أمين ،(1350 هـ) ،(د ، ت) **تيسـير التحرير على كتاب التحرير** ، مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر.

ابن بدران ، عبد القادر أحمد بن مصطفى، (د ، ت) ، **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل** ، الطباعة المنيرة ، مصر .

البزرنجي ، عبد اللطيف عبد الله عزيز ، (1041 هـ ، 1982 م) ، **التعارض والترجـيح بيـن الأدلة الشرعية** ، بحث أصولي مقارن في المذاهب الإسلامية المختلفة ، ط1 ، مطبعة أوفسيت مرمد .

البيضـاوي ، ناصـر الدين عبد الله بن عمر ، (1370 هـ ، 1951 م) ، **منهاج الوصـول إلـى علم الأصول** ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، ط1 ، مطبعة السعادة ، مصر .

الجصـاص ، أحمد علي الرازي ، أبو بكر ، (د ، ت) **أحكام القرآن** ، تحقيق محمد الصادق قمحاوي ، ط2 ، دار المصحف ، القاهرة .

الجوهـري ، إسماعيل حماد ، (د ، ت) **الصحاح** ، **تاج اللغة وصحاح العربية** تحقـيق أحمد عبد الغفور، الجزء الثاني، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.

ابن حزم ، محمد علي، **الإحكام في أصول الأحكام** ، تحقيق أحمد شاكر ، مطبعة العاصمة ، القاهرة .

ابـن حزم ، محمد علي ،**المحلى شرح المُجلى** (1422 هـ ، 2001 م) ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، ط2 ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

الحصكفي ، محمد علي بن عبد الرحمن ، (1423 هـ ، 2002 م) ، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار** ، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان.

الدريني ، فتحي ، (1405 هـ ، 1985م) ، **المناهج الأصولية في الاجتهاد والرأي في التشريع الإسلامي** ، ط2 ، الشركة المتحدة للتوزيع ، دمشق.

ابن دقيق العيد ، تقي الدين أبو الفتح ، (د ، ت) ،**أحكام الأحكام ، شرح عمدة الأحكام** ، دارالكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

ابن رشد ، محمد أحمد بن رشد ،(1411هـ ، 1991 م) ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

رضا، أحمد ، (1378هـ، 1959م) ، **معجم متن اللغة، موسوعة لغوية حديثة** دار مكتبة الحياة، بيروت.

الزبيدي ، محمد مرتضى الحسيني ، (د ، ت) ،**تاج العروس من جواهر القاموس** ،الجزء السادس والعشرون ، تحقيق عبد الكريم العزباوي .

الزركشي ، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله ،(1413، 1992 م) ، **البحر المحيط في أصول الفقه** ، تحقيق عمر سليمان الأشقر ، ط2 ، دار الصفوه القاهرة .

الزنجاني ، شهاب الدين محمود بن أحمد ،(1382هـ ، 1962 م) ، **تخريج الفروع على الأصول** ،تحقيق محمد أديب الصالح ،مطبعة جامعة دمشق .

أبو زهرة ، محمد ،(1377هـ ، 1958 م) ، **أصول الفقه** ، دار الفكر العربي.

زين الدين ، زين الدين أبو الفضل ، (1413 هـ ، 1992 م) ، **طرح التثريب في شرح التقريب** ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

السرخسي ،محمد أحمد بن أبي سهل ، **أصول السرخسي** (1393هـ ، 1973 م) تحقيق أبو ألوفا الأفغاني ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

السرخسي ، محمد أحمد بن أبي سهل ، **المبسوط** ، (1414هـ ، 1993 م) ، دار المعرفة بيروت ، لبنان .

السمرقندي ،علاء الدين محمد بن احمد ، (1407هـ ، 1991م) ، **ميزان الأصول في نتائج العقول** ، ط1، تحقيق عبدالملك السعدي.

السمعاني ، منصور محمد بن عبد الجبار ،(1418هـ ، 1997 م) ، **مواضع الأدلة في الأصول** ، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط1، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان.

السيوطي ، جلال الدين ، **تنوير الحوالك شرح موطأ مالك** ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر .

السيوطي ، جلال الدين ، **الحاوي للفتاوي في الفقه وعلوم التفسير والحديث والأصول** ، تحقيق محمد محي الدين عبالحميد، المكتبة العصرية ، صيدا بيروت .

الشافعي ، محمد إدريس ، **الأم** ، (1393هـ ، 1973 م) ، ط2 ، تحقيق محمد زهري النجار ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

شعبان ، زكي الدين ، (1968 م) ، **أصول الفقه الإسلامي** ، دار النهضة العربية.

شلبي ، محمد مصطفى ، (1406 هـ ، 1986 م) ، **أصول الفقه الإسلامي** دار النهضة العربية، بيروت ، لبنان .

الشوكاني ، محمد علي ،(1410 هـ ، 1999 م) ، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول** ، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي ط 1، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

الشوكاني ، محمد علي ، (د ، ت) ، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار** ، مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر .

الشيرازي ، أبو اسحق ابراهيم ، (1408 ، 1988 م) ، **شرح اللمع** ،تحقيق عبد المجيد تركي، ط1 ، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان.

الصالح ، محمد أديب ،(4004 هـ ،1984 م) **تفسير النصوص في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة لمناهج العلماء في استنباط الأحكام من نصوص الكتاب والسنة** ، المكتب الإسلامي ، ط3 ، بيروت ، لبنان .

الصـــنعاني ، محمد بن إسماعيل الأمير اليمني ، **سبل السلام ، شرح بلوغ المرام**، تحقيق محمد عبد العزيز الخولي ، مكتبة عاطف ، مصر .

عـــبد الباقي ، محمد فؤاد ،(1414هـــ ، 1994 م) ، **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم** ، ط4 ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

العراقـــي ، ولـــي الدين أبو زرعة (821 هـــ)، **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**، تحقيق مكتبة قرطبة ، الفاروق للطباعة والنشر .

ابـــن العربي ، أبو بكر محمد عبد الله ،(د ، ت) **أحكام القرآن** ، تحقيق علي محمد البجاوي ، دار الجيل ، بيروت .

العســقلاني ، أحمد علي بن حجر ،(1414 هـــ ، 1993 م) ، **فتح الباري ، شرح صحيح البخاري** ، تحقيق عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، ط1 ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

ابـــن فـــارس ، أبو الحسين أحمد ، (د ، ت) ، **معجم مقاييس اللغة** ، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون ، المجلد الخامس ، دار الجيل ، بيروت .

ابـــن قدامـــه ، محمـــد عبد الله أحمد ، أبو بن محمد علي ، **المغني** ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض .

ابـــن قدامه ، محمد عبد الله بن أحمد ،(1401 هـــ ، 1981 م) ، **روضة الناظر وجنة المـــناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

القرافي ، شهاب الدين أحمد إدريس ، (1994 م) ، **الذخيرة** ، تحقيق سعيد أعزب ، ط1 ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت .

القرطبـــي ، أبـــو عبد الله محمد أحمد ،(د ، ت) ، **الجامع لأحكام القرآن** ، دار علوم القرآن.

الكاســـاني ، عـــلاء الدين مسعود ،(1406 ، 1986 م) ، **بدائع الصنائع** ، ط2 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

الكرمـــي ، حســـن ســـعيد ، (د ، ت) ، **الهادي إلى لغة العرب** ، دار لبنان للطباعة والنشر .

ابن اللحام ،علاء الدين بن عباس، (1375 هـ ، 1956 م) ،**القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية** ، تحقيق محمد حامد الفقيه ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة .

مالك بن أنس الاصبحي ،(1411هـ ، 1991 م) ، **المدونه الكبرى** ،، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب ، (1414 هـ ، 1994 م) ، **الحاوي الكبير في مذهب الإمام الشافعي ، شرح مختصر المزني** ، تحقيق علي عادل أحمد عبد الموجود ، محمد معوض ، ط1، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

المرصفي ، يوسف موسى ، (د ، ت) ، **بغية المحتاج لإيضاح شرح الأسنوي على مقدمة المنهاج في أصول الفقه** ، مطبعة العادة ، مصر .

المرغيناني ، برهان الدين علي بن أبي بكر ،(1389هـ ، 1970 م) ، **الهداية شرح بداية المندي** ، ط1، مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر.

ابن مفلح ، شمس الدين بن محمد المقدسي،(1379 هـ ، 1960 م) **كتاب الفروع**، ط 2 ، دار مصر للطباعة .

المنذري ، سليمان الخطابي، (د ، ت) ، **مختصر سنن أبي داود** ، تحقيق محمد حامد الفقي ، مكتبة السنة المحمدية ، القاهرة.

ابن منظور ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ، (د ، ت) ، **لسان العرب** دار صادر ، بيروت .

ابن مودود ، عبد الله محمود ، (د ، ت) ، **الاختيار لتعليل المختار** ، تحقيق محمود أبو دقيقة ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

ابن النجار، محمد أحمد ،(1400 هـ ، 1980 م) ، **شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه** تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد ، دار الفكر ، دمشق .

ابن نجيم ، زين العابدين بن إبراهيم ، (1387 هـ ، 1968 م) ، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان** ، تحقيق عبد العزيز محمد الوكيل ، مؤسسة الحلبي وشركاه، القاهرة .

النسائي ، احمد بن شعيب ، (1422 ، 2001 م)، **سنن النسائي**، تحقيق مكتب التراث الإسلامي ، ط6 ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

النووي ، يحيى زكريا ، (د ، ت) ، **صحيح مسلم بشرح النووي** .

ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد ،(1389هـ ، 1970 م) ، **شرح فتح القدير ، على الهداية : شرح بداية المتبدى** ، تحقيق ، برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني ، مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، ط1، مصر.

ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد،(1389هـ ، 1970 م)، **التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية** مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر .

أبو يعلى ، محمد بن حسن الفراء ، (1410 هـ ، 1999 م) ، **العدة في أصول الفقه** ، حققه د . أحمد بن علي سير المباركي ، الرياض ، السعودية .

ملحق (أ)
فهرس الآيات القرآنية

الآية	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
فصيام ثلاثة أيَّام في الحج	البقرة	196	68
والذين يتوفون منكم	البقرة	234	14,10
واستشهدوا شهيدين....................	البقرة	282	49,14
ممن ترضون من الشهداء............	البقرة	282	14
حرمت عليكم أمهاتكم	النساء	23	67,48,11
فلم تجدوا ماءً فتيمموا	النساء	43	73,69
ومن قتل مؤمناً خطأ	النساء	92	75, 12
وربائبكم اللاتي في حجوركم	النساء	93	10
حُرِّمت عليكم الميتةُ	المائدة	3	54,12
فامسحوا برؤوسكم.................	المائدة	6	38 ,29
والسَّارق والسارقَة......................	المائدة	38	69,47,11
فمن لم يجد فصيام	المائدة	89	68
يا أيها الذين أمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم............................	المائدة	6	73,69,47
وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرماً.......	المائدة	96	44
قل لا أجد في ما أوحي إليّ............	الأنعام	145	54,12
خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها	التوبة	103	65
وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم	النحل	44	57
إذا نكحتم المؤمنات	الأحزاب	49	14
يا أيها الذين آمنوا	الحجرات	6	51,47
والذين يظاهرون من نسائهم	المجادلة	3	67,11
فتحرير رقبة مؤمنه	المجادلة	3	52

وأشهدوا ذوي عدل منكم............	الطلاق	2	49
فاقرءوا ما تيسر من القرآن	المزمل	20	55,11
وذكر اسم ربه فصلّى................	الأعلى	15	55 ,13

ملحق (ب)

فهرس الأحاديث النبوية

الحديث　　　　　　　　　　　　　　　　　　　　　　الصفحة

ملحق (ج)

فهرس الأعلام

اسم العلم الصفحة